



٣٣٦١٥

الرَّضْلَبُ

فِي الدِّرْبِ عَزْسَنَةُ أَبِي القَاسِمِ

صححة

للإمام العلامة الناظار المجتهد

أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير اليماني
صاحب كتاب إثارة الحق على الخلق وغيره
المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

الجزء الثاني

عُنيت بنشره وتصحیحه والتعليق عليه جماعة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد بن عبد الله بن الخطيب

حقوق النشر محفوظة لها

ادارة الطباعة المنيرية بحصار بشارع السكريين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْوَهْمُ الثَّانِي عَشْرٌ ﴾ وَهُمُ الْمُعْتَرِضُ الْمُسْكِنُونَ أَن طائفةً الْمُعْزَلَةُ بِالذِّكَارِ
خَصِيبَوْصَةُ وَأَجْنِحةُ أَهْلِ الْأَثْرَ عن النَّهْوِ ضَلَّهُنَّ هَذِهِ الْفَضْيَلَةُ مَقْصُوصَةٌ وَصَرَحَ بِهِ
الْإِمَامُ مَالِكٌ ثُمَّ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَلَهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَالَ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ
بِعُدُمِ تَأْوِيلِ الْكَلَاتِ الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ قَالَ وَإِنَّا قَالَوا بِذَلِكَ أَقْلَمَهُمْ حَمَارَتْهُمْ
بِالْمُلْمَوْمِ وَأَقْتَصَارَهُمْ عَلَى فَنِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِهِ هَذَا ذَكْرُهُ فِي رِسَالَتِهِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَجَابَهُ
بِهَا عَلَيْهِ الْقِصْبِيَّةُ الَّتِي أَوْهَمَهُ

ظلتْ عِوَادَلَهُ نَرْوَحُ وَتَغْتَدِي * وَتَعِيدُ تَعْنِيفَ الْمُحَبِّ وَتَبْتَدِي
وَهِيَ قَصِيدَةُ أَنْشَأَهَا فِي الْحَثِّ عَلَى اِتْبَاعِ السَّنَةِ الْبَوِيهِ زَادَنَا اللَّهُ شَرْفًا بِالْحَثِّ
عَلَيْهَا وَالدُّعَاءِ إِلَيْهَا وَقَدْ أَحِبَّتْ تَكْمِيلَ تَشْرِيفِ فِي الدَّرْسِ عَنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ
وَسَائِرِ أُمَّةِ السَّنَةِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ فَاقُولُ كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ جَمِيعِ
فَضَلَّاتِ الْكَلَامِ وَنَزَوَاتِ الْأَقْلَامِ الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا إِشَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ فَتَعْرِفُهُ وَلَا فِيهَا
شَبَهَةٌ قَادِحةٌ فَتُكَشفُهُ وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَأْدِيهِ عَلَيْهَا بِذَكْرِ تَقْرِيبَاتِ الْأَوْلَى أَنْ أَهْلُ
السَّنَةِ وَالْبَدْعَةِ وَالْخَلْفِ وَالسَّلْفِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَصْوَالِيِّينَ وَالنَّحَاةِ وَالْلَّغَوِيِّينَ وَأَهْلِ
كُتُبِ الْمَقَالَاتِ فِي الْمَلَلِ وَالنَّمْلِ كَلَمُهُمْ اسْتَمْرَتْ عَادِتُهُمْ عَلَى نَسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى مَنْ
قَالُوهُ وَحَكَاهُ الْمَذَاهِبُ عَنْ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ سُخْرِيَّةٍ وَلَا غُمْصٍ وَلَا أَذْيَهٍ
وَلَا اسْتَهْانَةٌ تَنْزِيهَا مِنْهُمْ لَا لِسْتَهْنَتَهُمْ عَنْ خَبْثِ السُّفْهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ عَنْ مَا يَدْلِلُ عَلَى
قَلْةِ الْمُيَيزِ وَالْمَذَاكِرَةِ فَتَرَى الْمُتَكَلِّمِينَ وَأَهْلِ الْمَقَالَاتِ يَنْسِيُونَ الْبَدْعَ إِلَى أَهْلِهِ
كَذَلِكَ بَلْ يَحْكُونُ مَذَاهِبَ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ ذَهَبَتِ الشَّتْوِيَّةُ
إِلَى كَذَا وَذَهَبَ النَّصَارَى إِلَى كَذَا عِلْمًا مِنَ الْمُحَصِّلِينَ أَنَّهُ لَا حَاصِلَ تَحْتَ السُّفْهِ
وَإِنَّهُ مَقْدُورٌ لَا يَخْسُ السُّوقَةَ وَإِنَّمَا يَوْجِدُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عِنْهُ
الْاِتْصَافِ مِنَ الْمُعْتَدِينَ وَالْاِتْصَارِ لِأُمَّةِ أَهْلِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَا يَحْبُّ اللَّهُ

الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) الثاني انك عللت بهم وجود فطنتهم بقلة حمارتهم للعلوم وعنيت بهذه العلوم علوم الجدل والخوض في دقيق النظر لأنه لا يفهم الا ذلك والتمليل بهذه العلة هفوة كبيرة لأن هذه العلة قد شاركهم فيها خيرة الله من خلقه من الانبياء والمرسلين والآباء والقريبين والصحابة والتابعين وسائر الصالحين فان كان هذا المعارض يجعل هذه العلة مؤثرة صحيحة ويستلزم ما أدت اليه من الازراء على كل من ترك الخوض في علم الكلام والممارسة لأساليب المتحذقين من أهل الجدل فقد تعرض للهلاك وارتباك في البلادة أى ارتباك وقد اغتر بهذه الشبهة بعينها الحسين بن القاسم بن علي العياني أحد من ادعى الامامة من الزيدية فخرج من مذهب الزيدية بل من المذاهب الاسلامية وادعى أنه أفضل من رسول الله عليه السلام وأن كلامه أفعى من كلام الله عز وجل وتابعه على ذلك طائفة مخدولة من الزيدية قد انقرضت بعد الانتشار وحملت بعد الاشتear وهذه العلة العليلة كانت سبب اغتراره من نفسه فانه كان يناظر أهل العلم بها ويقول في مناظرته أنه قد ثبت أن الاعلم أفضل وأن علم الكلام أفضل العلوم ثم يقول من يوافقه من الزيدية والمعزلة على هاتين المقدمتين أنه يلزم منها أنه أفضل من رسول الله عليه السلام لأنه يقطع أنه أعلم منه بعلم الكلام وان مصنفاته قد اشتتمت على الرد على الفلاسفة وسائر أهل الملل والنحل على ما ليس في كتاب الله ما يقوم مقامه فتصانيفه أفعى لل المسلمين من القرآن العظيم فأن كان المعارض قد اختار هذا المذهب وأراد أن يحيى منه ما مات ويستدرك على صاحبه من السكفر مافات فليس يستذكر له بعد ذلك أن يستهزئ بأهل الحديث ويسخر من علماء الأئم وابن كان يأبى من آباء (١) المسلمين ويألف من آفة المؤمنين فقد تبين له أن من كان له أسوة في ترك علوم الاوائل وتحذق الجدليين بالانبياء والمرسلين والصحابة

(١) أى يأبى مما آباء المسلمين ويألف مما أتفى منه المؤمنون وهو المذهب بمذهب ابن القاسم العياني فقد تبين له انع اه

والتابعين وسائر الصالحين وهو حرى بالتبجيل والتعظيم والتوقير والتكريم في إسبيال الذهن وقاد القريحة من الأباء الآمن عدل بهذا التعليل العليل وقال أن معرفته بالله مثل معرفة جبريل بل قال أن الله لا يعلم من ذاته أكثر منه بكثير ولا قليل ألم من آمن بالله وكتبه ورسله ونأدب بآداب التنزيل واقتدى بسيد المرسلين في ترك التعمق في الدين والمماراة للجاهلين (الثالث) البه ووجود الفطنة من أفعال الله تعالى التي أجرى العادة أن لا يخل عنها طائفة عظيمة الذين لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم نسب ولا بلد وهو كالطول والقصر والسود والبياض وحسن الصور وجمال الخلق فاقول بذلك عليهم من قبيل التحرى على البهت الذي هو عادة البطالين وكل منصف يعلم أن في كل طائفة عظيمة لا يجمعهم أقلهم ولا نسب ولا طبيعة فطماء وبذلة وكرام ونجلاء وشجعان وجبناء وقد خاطب الله عباد الحجارة الذين لم تكن عندهم من العلم أثارة بمثل قوله تعالى (وأنتم تعقولون) (وأنتم تعلمون) (الرابع) أن رسالة المفترض منادية عليه صريحاً بهمود الفطنة وكثرة البه وكل أنا بالدى فيه يرشح ولو كان من أهل المفاسد الفامضة والأذئان السائلة والقرائح الوقادة لظهور ذلك أترى في أساليبه ولاحت من ذلك مخايل على رسائله فلا يخباً بعد مؤس ولا عطر بعد عروس في ما يحمل على عيب الخصوم بعيوب على أنت فيه موصوم (الخامس) أن الفلاسفة تدعى من الذكاء والغطنة مثل ما أنت مدح وتعتقد في المسلمين كلام مثل ما أنت معتقد في المحدثين فانهم يعتقدون أن المتكلمين من المسلمين غير ممارسين للعلوم العقلية على ما ينبعى ولا متصفين بمتابعة محض العقل لمراعاتهم في كثير من المواقف لقواعد الإسلام وتعصيهم لما ذهب إليه الآباء والمشايخ وخوف نقص أو ترك ونحوهما ترافق نعوسهم من الصغر خوف عذاب الآخرة وعندم لهم السباق إلى تأسيس قواعد العلوم العقلية والقوانين المسطقة وأنهم استبدوا باستخراج علم المطريق وميزان البرهان أصوات اذهانهم في المغار في الحقائق وشدة غوصهم على طائف الغوامض وكما أن ذلك وان صدقوا في بعضه لا يدل على صحة ما هم

عليه من الكفر ولا يرجح ما فر حوا به من الضلال والخسفة فكذلك ما احتاج به المفترض على اختصاصه وأصحابه بالذكاء والفقهاء بسبب ما استعار من علوم الآباء والآئل وشموا من رائحة الحدق في بعض المسائل لا يوجب له صحة دعواه ولا يستحق به الاختصاص بالنجاة هذا ان سلم المفترض أن المدقق قد يصل في تدقيقه ويزيل عن تدقيقه وأما أن لم يسلم فليتتخذهم آلة وينسلخ عن عليه الأمة وفي هذا أكبر دليل على فساد ماتووهه المفترض من تعليم صفاء الذهان والرجوع في صحة الأيمان إلى ممارسة تأليف اليونان في علم البرهان فقد خصل سقراط المعلم الأول وأهتدى من الأعراب كثير وما مارس أحد منهم تلك العلوم ولا تأول . فيا هذا من أكثر من ممارسة العلوم العقلية وأهدى إلى القائد الإسلامية أم الدرداء وأم سليم وخدجية ثنت خويلاً أم أسطاطايس وافلاطون وابن سينا وانظر بعد هذا في ميزانك الذي وزنت به أهل العلم والذكاء وأهل الجمود والبله هل تجد مع مراعاة الاسلام عادلاً أو تراه إلى تعظيم الفلاسفة مائلاً { السادس } كان المسلمون أمة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأيام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليس بينهم خلاف في أمر العقيدة وعلم من النبى ﷺ ومن الخلفاء الراشدين والسلف الصالحين أن الذى كان عليه المسلمين في أعصارهم هو سبيل الهدى ومنهج الحق وطريق السلام حتى مارستم هذه العلوم وبركتم الجمود وسالت أذهانكم بالحقائق وغضتم على هذه الحقائق وضلت اثنتان وسبعين فرقة من ثلاثة وسبعين ولم يبق من الأمة على الحق ببركة هذه الممارسة عشرها ولا نصف عشرها والمعزلة تدعى أنها الفرقة الناجية دعوى ممزوجة بعجب كثير واستحقار لكل من خالفهم من صغير وكبير وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف مفترقون عشر فرق في مسائل عقلية قطعية لا يمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولا رفع الأئم عن الخطى ولا القطع بانتفاء الفسق بجماعتهم ومنهم من يحيى في ذلك الاختلاف الواقع بينهم أن يكون كفراً ومن يجوز منهم كفراً لا دليل عليه وأما تحييز أن يكون فسقا

فلا خلاف بينهم ومنهم من يصرح بـتكفير مخالفه وبين أصحاب أبي الحسين وأصحاب أبي هاشم في ذلك ما ليس بين فرق أهل الضلال أكثر منه من قدر كل ق علم الآخر والقطع بـبطلان ما هو عليه وهذا الاختصار العظيم والخلاف الشديد بين المعجبين بدعوى الاختصاص بالعلم الحق والاعتصام بالميزان العدل الذي يرجم الخلاف ويظهر معه مانع من الحق وكما حصل ببركة ممارسة العلوم التي عبتم على المحدثين الغفلة عنها فلا عدمكم المسلمين زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غدا الا ما حصل منها أمس تباغض واقتراق وجداول وشقاق ونكير وتفسيق وهوى من الضلال الى مكان سحيق فان كان المحدثون ما استحقوا منك السخرية والاستهانة الا لعدم دخولهم معكم في هذه الممارسة فالامر في ذلك مجبور ولهم أسوة يعزون بها أنفسهم فيمن فاتته هذه الممارسة من الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والأولياء والصالحين (السابع) أخبرنا ماهذه العقائد التي باعتقادها اختصصتم وعيerten على المسلمين بمعرقتها ولم تكن معرقتها الا لممارسة العلوم التي لم يمارسها الصحابة والسلف الصالح فانا رأينا الأمة قد أجمعت على صحة عقائد الصحابة قبل هذه الممارسة فمن علينا بالتعريف بالاستمدتوه بذلك (فإن قلت) أن هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عز وجل وأنه عالم قادر موصوف بجميع صفات الكمال غير ممثيل بمثال فقد أمكن الصدر الاول معرفة هذا او أمثاله من الحق من غير ممارسة لعلومكم ولم يصممهم أحد بالبله وجود الفطنة من هو ذكي منك قلبا وأرجح لي وأصلب دينا وآتى يقينا وإن كانت العقائد التي لا تدرك إلا بالمارسة هي قول شيوخكم أن الله لا يعلم من نفسه إلا ما تعلمونه وقولهم أن الله لا يقدر على هداية أحد من المذنبين . وقولهم أن الله لم يخلق شيئا على الحقيقة قط لأن الاشياء ثابتة فيما لم ينزل وتذويت (١) الذات محال وإنما الذي هو فعل الله : اكتساب الذوات الثابتة في القدم صفة الوجود و ليس الله تعالى عندهم فعل الا صفة الوجود لكن صفة الوجود

(١) قوله وتذويت الذات أي جعل الذات ذاتا وقوله محال اي لا يتحقق
الحاصل اه

عندهم وسائل الصفات ليست بشيء فحصل من هذا أن الله تعالى لم يخلق شيئاً خط وإنما يقتل أنه خالق كل شيء مجازاً. وقولهم إن الله تعالى غير قادر على إعدام الألوان كلها وكذلك الطعم فلا يقدر على قلب الأسود أغير لأنَّه إنما ينزل الصفة بواسطة طردها عليه (١) وأنَّ الله تعالى يريد بأرادته محدثة موجودة على حدة وجود عرض مستقل بنفسه غير حال في ذاته تعالى ولا في غيره ولا داخل في العالم ولا خارج منه وأنَّ أول الواجبات النظر في الله وأنَّ النظر لا يتم فيه إلا بالشك فيه فوجب الشك في الله بل كان أول الواجبات لأنَّ مالاً يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه بحيث يحصل الثواب على الشك في الله والعقاب على تركه ويستمر وجوب الشك في مهلة النظر ويصبح فيها تعظيم الله تعالى لأنَّه عندهم في تلك الحال لا يؤمن أنَّ لا يستحق التعظيم فتحرم فيها ذلك الصلوات وسائل العبادات وتخل جميع المحرمات (٢) بالشرعيات ويجب فيها استحلال جميع الحرام وتوكِّل جميع الواجب وقولهم أنَّ جمِيع الواجبات وجيئ لا ينفِّسها وجمِيع المحرمات كذلك من غير إيجاب موجب ولا تحريم محروم وأنَّ الله تعالى غير مختار في التحليل والتحريم وإنما هو حاكم فقط فالله تعالى عندهم في ذلك والرسول والمفتى سواء وقولهم أنه يصبح من الله تعالى أنَّ يتفضل على أحد من خلقه بغفران ذنب واحد وإنَّه لا يغفر إلا ما وجب عليه غفرانه وجبوباً يصبح خلافه حتى لو زادت سينات المسلم مثقال حبة من خردل قبيح من الله تعالى مسامحة في ذلك ووجب على الله تعالى تخليده في النيران كتخليد فرعون وهامان وبعبدة الصليبان وإنَّه لو فعل لا تصف بصفة الكاذبين واستلزم ذلك بطidan هذا الدين وأنَّ من جوز ذلك عليه فإنه عند

(١) قوله عليه أي على كل الصفة اهـ

(٢) الظاهر حذف باه الجبر وتكون الشرعيات فمتى للمحرمات أي المحرمات التي تحرر بها شرعى ويجوز بقاء الباء على معنى المحرمات بالادلة الشرعيات

كثير منهم قد صار من المرجئة وخرج من الفرق الناجية وأن من لم يعرف الله تعالى بأحد لا دلة التي حررها فهو جاهل بالله كافر وهذا يستلزم تكفير السواد الأعظم من المسلمين الأولين والآخرين والأنصار والهاجرين وقول شيوخهم البغدادية أن الله تعالى ليس بسميع ولا بصير ولا مرید حقيقة وإنما ذلك مجاز وحقيقة أنه عالم وأن التقليد في الفروع حرام على العامة من النساء والعيال والأماء وأهل الغباوة وأن الاجتهاد في الحوادث ومعرفة أداتها واجب عليهم مع ترخيص أمم البغدادية إلى القاسم البلخي في التقليد في معرفة الله تعالى فهذا عجيب من ممارس علوم النظر الدقيقة أن يحييزوا التقليد في أصل الدين ويحرموه في فرعه والأصل أقوى من الفرع بالإجماع من العقلاه وقولهم إن تفضل الله على عباده بالعفو قبيح عقلا وشرعا الا أن يحب عليه وجوبا يقبح معه تركه وسواء كان العفو قبل الوعيد أو بعده وهذا هو الفرق بين مذاهب البغدادية والبهاشمية فان البهاشمية لا يقيرون العفو قبل الوعيد عقلا وقول البغدادية أنه يقبح عقلا وشرعا العمل بجميع أخبار الثقات من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وأن العمل بالقياس حرام ويحييىم الأدلة الظنية ومن العجب استحقارهم لظاهرة وتعظيمهم للبغدادية والظاهرة إنما أنكرت القياس فقط والبغدادية أنكرت القياس والأخبار مما فيه العقائد يذهبون إليها ويناظرون عليها وليس من قبيل الازمام فان كانت هذه العقائد وأمثالها من الإبطيل هي التي اختصصت بها على المحدثين وعسرهم معرفتها على كثير من بهل المسلمين فلعمري أنه لم يصر إلى هذه العقائد أحد من المسلمين إلا بعد ممارسة علومكم هذه التي سهلت اذهانكم إلى هذا الخدو خلصتم من عار جمود المحدثين والسلف الصالحين من الصحابة والتابعين {فإن قلت} أن أهل الحديث فرق كثيرة ويوجد لهم مثل ما يوجد للمتكلمين من الآقوال النكيرة فالجواب من وجوه الأول أن تلك الفرق المبتدعه من ينسب إلى السنة فرق شاذة منكرة

قد رد عليهم أئمة السنة ونعوا على ضلالهم كالمرجحة والنواصب والخشوية والكرامية والمشيبة والجبرية وإنما كلامنا فيما عليه الجمود وما هو المصحح المنصور عند المعتزلة وأهل السنة ولم نذكر الفرق الشاذة من المعتزلة والشيعة ولو تعرضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تتنزه عنها المعتزلة والزيدية وبضمائون من قال بها مثل قول الحسينية من الزيدية أن الحسين بن القاسم أفضل من رسول الله ﷺ . وقول الإمامية أن شرط الأئم أن يكون يعلم الغيب . وقول بعض البغدادية من المعتزلة وهم المطرفيّة باستقلال الطبائع بالتأثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها ونسب هذا إلى البغدادية من المعتزلة . وقول بعض المعتزلة أن الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلاً وأن الأطفال وبهائم لا تدرك شيئاً من الألام لأن إيلامها قبيح والله تعالى لا يفعله فأنكر الضرورة بهذه المذاهب الشاذة لا يشنع بها على المعتزلة وكذلك المذاهب الشاذة لا يشنع بها على أهل الحديث . الثاني أن ذلك إنما وقع مع بعض أهل الحديث من فيض علومكم هذه التي افتخرتم بمارستها وتميزتم عليهم بمعرفتها ومن بقي منهم على ما كان عليه السلف الصالح سلم من جحيم ماحدث من التعمق في الانظار والتتكلف لاختراع مالم يكن من العقائد وبالجملة فمن أحدث عقيدة لم تكن مشهورة في وقت رسول الله ﷺ ودعا الناس إليها وحملهم عليها مع سكوت رسول الله ﷺ عنها وعدم تعرضه لها فليس بسنن العقيدة ولا سالك عند أهل الحديث الطريق الحميد : الثالث أن كلامنا إنما هو من فوائد ممارسة العلوم العقلية النظرية التي لم يعرفها السلف والمحدث إذا اندفع مالم يكن في زمن الصحابة فلم يتوت من الجمود وإنما آتى من سيلان الذهن وممارسة هذه العلوم فبان ذلك أنها المعرض بهذا وبالهذه الفيقيحة التي توصلت بها وهي عليك **(الثامن)** من التقريرات أن المحدثين هم أهل العناية بحديث رسول الله ﷺ من أي فرقـة كانوا كالنحوة والتكلمين وهذه صفة

شريفة فقول المعارض أن الجمود وترك التأويل منذهب جلة المحدثين تعليق لسخرية والنقض بأهل صفة شريفة وهذا دليل على أنك متصرف بمارميتهم به من البهان تعليق النعم على الأوصاف الحميدة تفضيل فلا يقول الفطناء متى أرادوا النعم والانتقاد لا أحد أنه من به المؤمنين والصالحين ونحو ذلك (التاسع) أن لا أهل كل فن من الفنون الإسلامية منه على كل ملم توجب توقير أهل ذلك الفن وشكرهم والدعاء لهم والثنا عليهم لما مهدوا من قواعد علمهم وذلوا من صعوبة فنهم وكثروا من فوائده وقيدوا من شوارده فيئس ما جازيت من أحسن إليك بارتكاب مala يحيل لك وترك ما يحب عليك ومن آداب العلماء أن يفتتحوا القراءة في مجالس العلم بالدعاء لمشايخهم ومعلميهم وأهل كل فن هم مشيخ العالم فيه وأدلة التحير في خوافيه (العاشر) العجب من المعارض كيف يتهم وهو متخلٍ بفرائد علومهم وكادع في مشارع معارفهم وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم ومعرفته بالسير والتواريخ مستفاده من أنتمهم وما قبّح بالأنسان أن يكون من كفار النعم وأشياه النعم وإن كنت لابد ساخرا منهم ومستهزئا بهم فهلا استغنت وأغنيت عنهم وأنفت أنفقة الأصرار عن الحاجة إليهم

أقلوا عليهم لا أبا لا يُكْمِمْ من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا (الحادي عشر) ان جميع أئمة الفنون المبرزين فيها المقتصرین على تجويدها قد شاركوا المحدثين في عدم ممارسة علم الكلام وأن لم يشاركواهم في كراهة الخوض فيه لكن علة جهودهم ورميمهم بالبهان من عدم الممارسة والممارسة للفن لا تحصل بعدم كراحته فأخبرنا هل مارس علم الكلام جميع أئمة الفقه كذلك والشافعى وأبى حنيفة وأئمة العربية كالخليل وسيبوه وأئمة اللغة والقراءات والتفسير وسائر أئمة الفنون الإسلامية (فإن قلت) كل أهل الفنون قد مارس علم الكلام كانت مباهته (وان قلت) بعضهم قد مارس فكذلك المحدثون بعض قد مارس ولم ينفعهم ذلك عندك من جمود الفطنة وداء البهان فلزم ذلك كل من

شاركم في هذا من أئمة العلوم الإسلامية وما أتيت ما يجدر به هذا الكلام من
الــكبير الفاحش فان الكبير غمض الناس كما ورد في الصحيح وهذا غمض أئمة
الناس ووجوه الخواص (الثانية عشر) تصر يحات بوصم شيخ الإسلام واعلام دار
المهرة مالك بن أنس رضي الله عنه بأنه جامد الفطنة دليل على أنك أنت جامد
الفطنة الطويل البطنية وانك لا تدرى ما يخرج من رأسك ولا ما يطيش من
دماغك لأنك لم تعلم أن الأمة أجمعـت على أنه أحد أئمة المسلمين المجتهدين
وشيخ سنة سيد المرسلين وانها خضعت بين يديه كراسى العلماء التابعين وقد جاء
في الاثر أن الرجل اذا حفظ الزهراوين جدفينا وقد جاء في تعظيم العلماء والتعلمين
ما لا يسع له هذا المكان من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ولو لم يكن
في ذلك الا ماؤود في بسط المــلانكة أجنبـتها لطالبه لــ كانت كافية في رفع منار
صاحبـه وتعظـيم قدر مناقبـه وهذا في حق الطالب المــتعلم فكيف بالعالم المــعلم فكيف
يســيــال الــذهــن بشــيــخ الــاســلام واعلام دار هــجرــة المصطفــى عليهــ السلام الذى قال فيهــ
الــشــافــعــى اذا ذــكــر الــعــلــمــاء فــالــلــكــنــتــ النــجــمــ وــكــيفــ لمــ يــهــتــدــ ذــهــنــكــ الســيــالــ الىــ أــنــهــ عــارــ عــلــيــكــ
أنــ تــذــمــ مــنــ لــاــ تــســتــفــيــدــ بــذــمــهــ الاــ كــشــفــ الــفــطــنــهــ عنــ حــمــاــتــكــ وــخــلــمــ جــلــبــ الــحــيــاءــ عنــ
وجهــ خــلــاعــتــكــ وــمــأــخــســنــ فــيــ جــوــابــكــ ماــقــاــلــ حــســانــ بــنــ ثــابــتــ رــضــيــ اللهــ عــنــهــ

أــهــجوــهــ وــلــســتــ لــهــ بــكــفــ فــشــرــ كــاــخــيــرــ كــاــفــدــاءــ

﴿الثالث عشر﴾ ان أهل الحديث لم يختصوا بتراكــثــ تأــويــلــ آياتــ الصــفــاتــ وأــحــادــيــثــ
الــصــفــاتــ وــالــأــيــامــ بــرــادــالــلــهــ تــعــالــىــ فــيــهــاــ وــنــهــىــ عنــ خــوــضــ فيــ الــكــلــامــ بلــ قدــ شــارــكــمــ فيــ ذــلــكــ
وــفــ بــعــضــهــ كــثــيرــ مــنــ خــوــاصــ عــلــمــاءــ الــكــلــامــ المشــاهــيرــ بــصــفــاءــ الــأــذــهــانــ وــإــطــافــةــ الــأــفــاهــ وــقــدــ نــقــلــ
الــنــوــوــيــ ذــلــكــ عنــ جــمــاعــةــ مــنــ الــمــتــكــلــمــينــ وــأــخــتــارــهــ جــمــاعــةــ مــنــ مــحــقــقــيــمــ هــذــاــ لــفــظــ النــوــوــيــ ذــكــرــهــ
فــ شــرــحــ مــســلــمــ كــاــقــدــمــنــاــ فــ الــوــعــمــ التــاســعــ * وــقــالــ الــحــجــةــ أــبــوــ حــامــدــ الــغــزــالــيــ فــيــ كــتــابــ
الــأــحــيــاءــ وــقــدــ ذــكــرــ عــلــمــ الــكــلــامــ مــاــ لــفــظــهــ وــأــمــاــ مــنــفــعــتــهــ فــقــدــ بــظــانــ أــنــ فــاــنــدــتــهــ كــشــفــ
الــحــقــائــقــ وــمــعــرــقــتــهــ عــلــيــ مــاــهــيــ عــلــيــ وــهــيــاتــ فــلــيــســ فــيــ الــكــلــامــ وــقــاءــ بــهــذــاــ الــمــطــلــبــ الشــرــيفــ

واعل التخييب والتضليل فيه أكثـر من الكشف والتعريف وهذا اذا سمعته من محدث أو حشوـى ربما خطر ببالـك أن الناس أعدـاء ما جهـلوا فـاسـم هذا من خـبر الكلام ثم قـلاـه بعد حـقـيقـة الخبرـة وبعد التـقلـلـ فيـه إـلىـ مـتـهـىـ درـجـةـ المـتكلـمـينـ وـجاـوزـ ذـلـكـ إـلـىـ التـعـقـمـ فـعـلـومـ أـخـرـ تـنـاسـبـ نـوـعـ الـكـلـامـ وـتـحـقـقـ أـنـ الطـرـيقـ إـلـىـ حـقـائـقـ الـعـرـفـةـ مـنـ هـذـاـ طـرـيقـ مـسـدـودـ وـأـعـمـرـيـ لـاـ يـنـفـكـ الـكـلـامـ عـنـ كـشـفـ وـتـعـرـيفـ وـإـيـضـاـحـ لـبـعـضـ الـأـمـورـ وـلـكـنـ عـلـىـ النـدـورـ فـأـمـورـ جـلـيةـ تـكـادـ تـفـهـمـ قـبـلـ التـعـقـمـ فـصـنـعـةـ الـكـلـامـ اـنـتـهـىـ كـلـامـ الـحـجـةـ فـالـأـحـيـاءـ وـلـهـ فـكـتـابـ المـنـقـدـ مـنـ الضـلـالـ وـالـمـفـصـحـ بـأـحـوالـ مـثـلـ هـذـاـ فـذـمـ الـكـلـامـ وـالـقـولـ بـأـنـ أـدـلـةـ لـاـ تـفـيدـ الـيـقـيـنـ. وـقـالـ أـيـضـاـ فـكـتـابـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـالـزـنـدـقـةـ وـقـدـ ذـكـرـ عـلـمـ الـكـلـامـ مـاـ لـفـظـهـ وـلـوـ تـرـكـناـ المـداـهـنـةـ لـصـرـحـنـاـ بـاـنـ الـخـوـضـ فـهـذـاـ عـلـمـ حـرـامـ فـهـذـهـ نـصـوـصـ الـغـزـالـ الـذـيـ قـيلـ فـيـهـ لـمـ تـرـعـيـونـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ أـزـكـىـ مـنـهـ وـذـكـرـ شـيـخـ الـاعـتـزاـلـ أـبـوـ القـاسـمـ الـبـلـخـيـ الـكـبـيـ الـعـامـةـ فـكـتـابـهـ الـمـقـالـاتـ وـأـقـنـىـ عـلـىـ عـقـيـدـهـمـ وـعـدـهـمـ فـرـقـةـ مـسـتـقـلـةـ وـقـالـ هـنـيـثـاـهـمـ الـسـلـامـةـ هـنـيـثـاـهـمـ الـسـلـامـةـ وـذـكـرـ الـإـمـامـ الـمـؤـيدـ بـالـلـهـ أـجـلـ عـلـمـاءـ الـزـيـدـيـةـ وـشـيـوخـ عـلـمـ النـاظـرـ كـرـاهـةـ التـدـقـيقـ فـعـلـمـ الـكـلـامـ وـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ وـحـثـ عـلـىـ الـاشـتـغـالـ بـالـفـقـهـ وـطـولـ الـكـلـامـ فـذـلـكـ دـكـرـهـ فـكـتـابـ الـزـيـادـاتـ. وـكـانـ يـحـيـيـ بـنـ مـنـصـورـ الـحـسـنـيـ مـنـ عـلـمـاءـ الـكـلـامـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـزـيـدـيـةـ فـرـجـمـ عـنـ ذـلـكـ وـكـانـ يـسـعـيـ عـنـهـ وـلـهـ فـذـلـكـ اـشـعـارـ حـسـنـةـ مـنـهاـ قـوـلـهـ

وـماـ الـذـيـ أـجـاهـمـ إـلـىـ الـخـطـرـ «ـ وـالـخـوـضـ فـعـلـمـ الـكـلـامـ وـالـنـاظـرـ

وـماـ يـقـالـ فـيـهـ الـمـخـطـىـ كـفـرـ «ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ مـنـ قـصـيـدةـ طـوـيـلـةـ

وـيـرـونـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـ مـسـتـعـضـاـ «ـ عـنـ طـولـ أـنـظـارـ وـحـسـنـ تـفـكـرـ

وـتـسـوـغـنـاـ الـاسـلـامـ قـبـلـ حـدـوـهـمـ «ـ عـنـ كـلـ قـوـلـ حـادـثـ مـتـأـخـرـ

ـمـاـ ظـنـهـمـ بـالـمـصـطـفـىـ فـتـرـكـهـ «ـ مـاـ أـسـتـبـطـوـهـ وـنـهـيـهـ الـمـتـقـرـرـ

ـأـيـكـونـ فـيـ دـيـنـ النـبـيـ وـصـحـبـهـ «ـ نـقـصـ فـكـيـفـ بـهـ وـلـمـ يـشـعـرـ

أو ليس كان المصطفى بتمامه * وبيانه أولى فلم لم يخبر
 ما باله حتى السواك أبايه * وقواعد الاسلام لم تتقرر
 أو كان في أحجـالـاحـدـغـنـيـة * فـدعـالـتـكـلـافـالـمـزـيـادـةـ وـاقـصـرـ
 إنـكانـربـالـعـرـشـ أـكـلـدـيـنـه * فـاعـجـبـ لـبـطـنـ قـولـهـ والمـظـهـرـ
 ماـكانـأـحـدـ بـعـدـ منـعـ كـانـا * هـداـيـةـ كـلاـ وـرـبـ المشـعـرـ
 بلـكانـيـنـكـرـكـلـقـولـحـادـثـ * حـتـىـ الـمـاتـ فـلـاتـشـكـ وـتـمـتـرـ
 ولاـبنـأـبـيـالـحـدـيدـ المـعـتـزـلـ أـشـعـارـ جـيـدةـ ذـكـرـهاـ فـيـ شـرـحـ تـهـجـ الـبـلـاغـةـ مـنـهـاـ
 سـافـرـتـ فـيـكـ العـقـولـ فـماـ * رـبـحـتـ إـلاـ عـنـاءـ السـفـرـ
 دـرجـتـ حـسـرـىـ وـمـاـ وـقـفـتـ * لـاـ عـيـنـ وـلـاـ آثـرـ
 وـقـالـ أـيـضاـ مـنـ أـيـاتـ .

وـأـسـائـلـ الـمـلـلـ الـتـىـ اـخـتـلـفـ * فـىـ الدـينـ حـتـىـ عـابـدـىـ الـوـئـنـ
 فـاـذـاـ الـذـىـ اـسـتـكـثـرـتـ مـنـهـ هوـ * الـجـانـىـ عـلـىـ عـظـامـ الـمـحنـ
 فـضـلـاتـ فـيـ تـيـهـ بـلـ عـلـمـ * وـغـرـقـتـ فـيـ يـمـ بـلـ سـفـنـ
 وـقـالـ أـيـضاـ .

طلـبـتـكـ جـاهـدـاـ خـسـينـ عـاماـ * فـلـمـ أـحـصـلـ عـلـىـ بـرـ الـيـقـينـ
 فـهـلـ بـعـدـ الـمـهـاتـ بـكـ اـنـصـالـ * فـاعـلـمـ غـامـضـ الـسـرـ الـمـصـونـ
 نـوـىـ قـذـفـ وـكـمـ قـدـ مـاتـ قـبـلـ * بـحـسـرـتـهـ عـلـيـكـ مـنـ الـقـرـونـ
 وـقـالـ اـمـامـ الـكـلـامـ وـالـمـتـكـلـمـينـ فـخـرـ الـدـينـ بـنـ الـخـطـيـبـ الرـازـىـ فـوـصـيـتـهـ مـاـفـظـهـ
 أـحـدـ اللهـ بـالـحـامـدـ الـتـىـ ذـكـرـهـ بـهـ أـفـضـلـ مـلـائـكـتـهـ فـأـشـرـفـ أـوـقـاتـ مـعـارـجـهـمـ
 وـنـطـقـ بـهـ أـعـظـمـ أـنـيـائـهـ فـأـكـلـ أـوـقـاتـ مـشـاهـدـاتـهـ بـلـ أـقـولـ ذـلـكـ مـنـ تـارـيخـ
 الـحـدـوـثـ وـالـمـكـانـ فـاـحـدـهـ بـالـحـامـدـ الـتـىـ يـسـتـحـقـهاـ لـالـاـهـوـتـيـتـهـ وـيـسـتـوـجـبـهاـ اـسـكـيـالـ
 الـاـهـيـتـهـ عـرـفـتـهاـ أـوـ لـمـ أـعـرـفـهـاـ لـأـنـهـ لـاـ مـنـاسـبـةـ لـلـنـرـابـ مـعـ جـلـالـ رـبـ الـاـرـيـابـ الـىـ
 قـولـهـ وـلـقـدـ اـخـبـرـتـ الـطـرـقـ الـكـلـامـيـةـ وـالـمـاهـجـ الـفـلـسـفـيـةـ فـمـاـ رـأـيـتـ فـيـهاـ فـائـدـةـ قـسـارـىـ

الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لأنَّه يسعى في تسلية العظام والجلال بالكلية لله تعالى ويمنع من التعمق في إيراد المعارضات والمناقشات وما ذلك الا لعلم بان القول البشرية تتلاشى وتضمر في تلك المضائق العميقه والمناهج الخفية. وذكر في وصيته هذه أنه يدين الله تعالى بدین محمد عليه وسأله الله تعالى أن يقبل منه هذه الجملة ولا يطالبه بالتفصيل ومن شعره في هذا المعنى

العلم الرحمن جل جلاله * وسواء في جهله أنه يتغمض
ماللرثاب والعلوم وإنما * يسعى ليعلم وأنه لا يعلم
نهاية اقدام العقول عقال * وأكثر سعي العالمين ضلال

قال القرطبي في شرح مسلم ما نفذه وقد رجم كثير من آئته المتكلمين عن الكلام بعد انقضاء أحصار مدينة وأمداد بعيدة فنفهم امام المتكلمين أبو المعالي فقد حكى عنه الثقات أنه قال لقد خللت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الاعظم وغضت في الذي فهو عنه كل ذلك رغبة في طلب الحق وهربا من التقليد والآن قد درجت الى كلمة الحق عليكم بدین العجاز وأختم عاقبة امری عند الرحيل بكلمة الاخلاص والويل لابن الجويني (١) وكان يقول لا صحابه يا أصحابنا لا تشغلو بالكلام فلو عرفت أن الكلام يصلح في ما يبلغ ما تشاغلت به وقال أحمد بن سنان كان الوليد بن أبيان الكرايسى خالى فلما حضرته الوفاة قال لبنيه أتعلمون أن أحدا أعلم مني قالوا لا قال فتهونى قالوا لا قال فاني أوصيكم أتقبلون قالوا نعم قال عليكم بما عليه أهل الحديث فاني رأيت الحق معهم * وقال أبو الوفاء بن عقيل لقد بالفت في الأصول طول عمرى ثم عدت الفقري الى

(١) يعني أبو المعالي نفسه فإنه ابن الجويني ينادي على نفسه بالويل لما ضيع من الخير بسبب اشتغاله بعلم الكلام اه

مذهب المكتب . قال القرطبي وهذا الشهير ستانى صاحب نهاية الاقدام فى علم الكلام
وصف حاله فيما وصل اليه من الكلام وما ناله فتمثل بما قاله
اعمرى لقد طفت المعاهد كلها « وسيرت طرف بين تلك المعامل
فلم أر الا واضعا كف حائز « على ذقنه أو قارعا سن نادم

ثم قال عليكم بدين العجائز قانه اسنى الجوائز انتهى ما حكاه القرطبي . فانظر الى
أمر اعلام البرهان وفرسان هذا الشأن كيف رجعوا القهقرى الى ما قاله علماء الأنور
وأئمة السنة فادا عرفت هذا تبين لك ان اختيار أهل الحديث لترك الكلام والتأويل
ليس يلازم البطل وجود الفطنة وأنه ربما ذهب الى ذلك من هو ألطاف
منك طبعا وأصلب نبعا وأحسن فهما وأغزر علما (الرابع عشر) أن ذلك إنما
يلازم البطل وجود الفطنة لو كانوا قد بذلوا جهدهم في تفهم علم الكلام وتعلم أساليب
الجدال (١) وكلّ منهم الجهد ولم يساعدهم الجهد وليس الأمر كذلك فانهم إنما
ترکوه لما ورد في القرآن من الأمر بالاقداء برسول الله عليه السلام وذلك يقتضي الاقداء
في فعل ما كان يفعله وترك ما كان يتراکه وما ورد في الصحيح من النهي عن البدع
والامر بالاقداء بالخلفاء الراشدين كما روی الترمذى وحکم بصحته عن النبي
صلوات الله عليه « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجد »
الحديث . وكذلك روی الترمذى مرفوعا « ما ضلّ قوم بعد هدى الا أوتوا الجدال »
وف صحيح مسلم « ان أبغض الرجال الى الله تعالى الخصم » قال القرطبي وهذا الخصم
المبغوض عند الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالاووجه الفاسدة
والشبه الموجة وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين كخصوصة أكثر المتكلمين
المعرضين عن الطريق التي ارشد إليها كتاب الله وسنة نبيه وسلف أمته إلى طريق
مبتدعة وأصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على
مباحث سوفسطانية ومناقشات لفظية ترد بسببيها على الآخذ فيها شبه ربما يعجز عنها

(١) قوله وكل العام عاطفة وكل بمعنى تعب فعل ماض من الكلالاته

وشكوك يذهب الایمان معها واحسنهم انفصالا عنها أجد لهم لا أعلمهم فهم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلها وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها ثم أن هؤلاء المتكلمين قد ارتكبوا أنواعا من الحال لا يرتضيها البطل ولا الأطفال لما بحثوا عن تحييز الجواهر والاکوان والاحوال لأنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السالف الصالح ولم يؤخذ عنهم فيه بحث واضح وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى وتعديدها واتحادها في أنفسها وأنها هي الذات أو غيرها إلى غير ذلك من الابحاث المبتدةعة التي لم يأمر صاحب الشرع بالبحث عنها وسكت أصحابه ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها العلم به أنها بحث عن كيفية مالم يعلم كفيته فان العقول لها حد توقف عدده وهو العجز عن التكيف لاتعداه ولا فرق بين البحث في كيفية الذات وكيفية الصفات ولذلك قال العلیم الخبیر (ليس كمثله شی، وهو السميع البصیر) ولا تبادر بالانكار فعلی الاغیار الاغیار فانك قد حجبت عن كيفية حقيقة نفسك مع علمك بوجودها وعن كيفية ادراكك مع أنك تدركها وإذا عجزت عن ادراكك كيفية ما بين جنبيك فأنك عن ادراككليس كذلك أعجز وغاية علم العلمااء وإدراك عقول الفضلاء أن يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات متزه عن صفاتها مقدس عن أحوالها موصوف بصفات الكمال اللائق به ثم منها أخبرنا الصادقون عنه بشیء من أوصافه وأسمائه قبلناه واعتقدناه ومالم يتعرضوا له سكتنا عنه وتركنا الخوض فيه هذه طريقة السلف من النھی عنه والقصد بایراد هذا الكلام أن يظهر لك أن القوم لم يتمروا علم الكلام لدقته وغموضه وإنما تركوه لما نصوا عليه من ثبوت النھی عنه عندهم وكونه غير مفيد اليقين في الخفيات ولا يحتاج اليه في الجليات وقد نص على هذه العلة كثیر من المتكلمين كما قدمنا وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدثین كان تیمیة والشيخ تقي الدين فبلغوا في التدقیق وراء مدارك الفطماء

من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم وردوا على المتكلمين ودققوا مع المدققين وإنما أول القرطبي النهي عن الجدال لأن الموجب تأويله نص القرآن في قوله تعالى (وجاد لهم بما تى هى أحسن) وقوله في الحكایة عن قوم نوح عليه السلام (يأنو ح قد جادلتنا فـا كثرت جدالنا) ونحو ذلك وإنما المكره منه نوعان أحدهما المراد به الاجاج الذي يعرف صاحبه أنه غير مفید وربما عرف أنه مثير للاشر والفرق بينه وبين الجدال باتى هى أحسن أن يكون المجادل باتى هى أحسن قاصداً لابضاح الحق أو طامعاً في اتباع خصميه له ففي ظن أن خصميه لا يقبل ولم يكن له مقصود الا غبة الخصم ومحرر الظهور عليه ملاحظة لحظة النفس في ذلك فقد صار ممارياً وداخلاً في المنهى عنه . وثانيها أن ينتصر للحق بالخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والخيرات والبدعة ولا يقتصر في الانتصار للحق على أسلوب القرآن والأنباء، عليهم السلام والسلف الصالحة رضي الله عنهم وإنما كره الانتصار للحق بتلسك الطريقة لما أشار إليه كثير من محققى علماء الكلام من أنها خوض في محارات العقول . ويبحث في غواصات تتبّس العلوم فيها بالظنو . وسير في متوعرات مسائل تزل فيها أقدام الحلوم إلا ترى أنهم قد خاضوا في الروح مع قوله تعالى (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أتيتكم من العلم إلا قليلاً) مع عدم الحاجة إلى الخوض فيه لأن معرفته غير واجهة كمعرفة الله تعالى وقد حاولوا تأويل الآية ليتنزهو عن دعوى مالا يعلمونه فجمعوا بين خطر تأويل القرآن بغير قاطع والغير موجب وبين خطر دعوى علم مالم يثبت على دعواه برهان قاطع وقد قال الله تعالى (ولا تنفك ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والقواد كل أو لثائق كان عنده مسؤولاً) فهذا وأمثاله هو الذي كره أهل الحديث الخوض فيه رغبة في الاقداء برسول الله عليه وآله وآله وآله والتابعين لهم رضي الله عنهم وأمساكاً عن التهور في مهاوى دعوى العلوم في مواضع الظنو لاما وصهم به المفترض من البطلة وجود الفطنة وهذا الكلام تتمة تأني في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى تشتمل على كيفية النظر في (م ٣ - ج ٢ الروض الباسم)

معرفة الله تعالى عند المحدثين وبعدها يعامل به أهل الفلسفة وأمثالهم حتى أوردوا
الشبه الدقيقة على المسلمين»

هـ الوهم الثالث عشر هـ اراد المعرض ان يحتاج على ان الاشارة وأهل
الحديث كفار تصریح لانكارهم ما هو معلوم ضرورة من الدين وذكر أشياء
منها زعم أنهم ينكرون ان لها افعالاً وتصرفات والجواب إن هذا مجرد دعوى
عليهم من غير بينة بل بعث لهم ومصادمة لتصوّرهم ولنافي بيان برائهم في
ذلك طريقاً .الطريق الاولى نقل برائهم عن ذلك من أشهر كتب الزيدية وهو
شرح الأصول الذي هو مدرس الزيدية ومدرس هذا المدعى لهذه الدعوى الغيرية
فتقول قال السيد أحمد بن أبي هاشم مصنف الشرح في أوائل الفصل الثاني في
أول العدل ما لفظه يبين ما ذكرناه ويوضحه ان أحدنا لو خير بين الصدق والكذب
وكان النفع باحدهما كالنفع بالآخر وهو عالم لقيح الكذب مستغن عنه عالم بالاستغفار
عنه وإنه (١) قط لا يختار الكذب على الصدق التي قوله ما لفظه فان قالوا هذا
بناء على أن الواحد منا مخير في تصرفاته ونحن لا نعلم ذلك فان مذهبنا أنه مخير
عليه في هذه الأفعال وانها مخلوقة ثم أجاب باربعة وجوه قال في الثالث منها ملخص
وبعد فلا خلاف يتنا وينكم في أن هذه التصرفات محتاجة اليها ومتعلقة بنا وإنما
مختارون فيها وإنما الخلاف في جهة التعلق أكب أم حدوث فهذا نص صريح
لا يتحمل التأويل في مدرس الزيدية يدل على أن القوم يقولون بأننا مختارون في
أفعالنا وقد تأوله بعض من لا يدرى بمذهبهم بأنه أراد بالاختيار هنا الارادة
فقط مع وقوع الارادة من غير اختيار وهذا جهل بقصد مذهب المصنف وبمذهب
القوم أما المصنف فإنه قصد نقض جوابهم علينا في التحسين والتقييح الجبر وبخلق
الأفعال وبين أن الحجة لازمة على مقتضى مذهبهم لأنهم لا ينكرون تعلق الأفعال
بتنا ووقوعها باختيارنا ألا ترى أنه قال فان قالوا هذا بناء على أن الواحد ممن مخير

(١) الظاهر فإنه جواب لوفي قوله لو خير بين الصدق الى آخره

في تصرفاته ونحن لا نسلم ذلك إلى آخر كلامه ثم نقض هذا عليهم وبين أنه ليس بمذهبهم فكيف يمكن تأويل هذا على أنه ماروا عنهم القول بالاختيار وحل هذا الا محض الجهل أو التجاهل ولو سلمنا أن مقصد هذا المصنف التبيين أو أنه لم ينص على ذلك لم يخف مذهب القوم على طالبه فالقوم مصرحون بمذهبهم في مصنفاتهم كما ترى الآن من الطريقة الثانية والطعن في تعجبية مذهبهم وردتهم بما لم يقولوا به يزري بصاحبها ولا يضر من رمى به **{الطريق الثانية}** وهي المعتمدة المفيدة لمن يحب العلم المتواتر بعقولهم ومذهبهم وهي تقل نصوصهم من مصنفات محققين الحافلة وتأليفهم الممتعة فمن ذلك ما ذكره الفخر الرازى في كتاب الأربعين في أصول الدين وفي كتاب نهاية العقول فإنه ذكر ما معناه أنهم أربع فرق فذكر في الكتابين أنه يجمعهم القول بأن العبد غير مستقل بفعله وذكر أيضاً في النهاية أنه يجمعهم القول بأن الاختيار للعبد في فعله كما سوف نوضح ذلك بالكلام على كل فرقة منهم فنقول الفرقة الأولى منهم هم الجبرية الخالص وهم الذين يقولون أنه لا تأثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفة من صفاته بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته ويخلق للعبد قدرة متعلقة بفعله مقارنة في حدودها بحدوده غير متقدمة عليه ولا مؤثرة فيه البتة وهذا قول الأشعري وأتباعه وبما ذهبوا المحققين من المتأخرین على خلاف هذا. قال الرازى في النهاية مالحظه قالت المعتزلة لو كان فعل العبد موجوداً بقدرة الله ما حسن المدح والذم والامر والنهي ثم قال اختلفوا في الجواب على طريقين الاول طريق الأشعري ان قدرة العبد غير مؤثرة وأما الامر والنهي فلان الله اجرى العادة بأن العبد متى اختار الطاعة فإنه تعالى يخلق الطاعة فيه عقيب اختياره ايها وكذلك ان اختيار المعصية وإذا كانت المكنته بهذه المعنى حاصلة لاجرم حسن الامر والنهي الى قوله واذا كان الامر كذلك كان التكليف والامر والنهي ابداً كان لأنّه متمكن من اختيار أحد مقدوريه دون الآخر وان لم يكن متمكناً من الايجاد لا يقال ترجيحه أحد تعلق الارادة على تعلقها الثاني ان وقع

بالعبد فقد اعترفتم بتأثير قدرة العبد وان وقع بالله فلا يكون ذلك الترجيح مضافاً إلى العبد اصلاً لانا نقول أن ترجيح أحد التعليقين على الآخر ليس أمراً ثبوتياً أصلاً لافي حق الله تعالى ولا في حق العبد حتى يلزم من استناده إلى العبد ما يلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثرة فإن ذلك لو كان أمراً ثبوتياً لكان وقوفه أيضاً بالاختيار فيلزم التسلسل فهذا صريح منهم في كتبهم معين معمل لا يمكن تأويله وقد أفصحوا بأن مذهب الجبرية الخلص أن العبد مختار وأنه إنما يستحق الذم والعقاب والأمر والنهي بسواء اختياره وبهذا يتخاصرون من قول المعتزلة أنهم يجوزون على الله العبث والقبيح والظلم لقوفهم بخلق الأفعال وهذا من وجه مثل قول الملاحظ وعإدة بن الأشرس أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة وهو من آراء شيوخ الاعتزال . وذكر الرازى في هذا الموضوع يفعل الاختيار عند الداعى الراجح وجوباً كما يفعل الله الواجب في حكمته ويترك القبيح في عمله وجوباً عند المعتزلة ولا ينافي ذلك الوجوب ثبوت الاختيار قال ولا يصح للمعتزلة أن يلزمونهم نفي الاختيار بذلك لوجهين . أحدهما أن الداعى عند المعتزلة غير موجب . وثانياً ما أنهم يقولون بمثل ذلك في حق الله تعالى في أعماله الواجبة عندهم ولم يقتضي ذلك أنه تعالى غير مختار قلت بل يقولون بذلك في حق العبد في غير موضع منها في احتجاجهم على ثبوت التحسين والتقييم عقلاً وقوفهم اذا خير العاقل بين الصدق والكذب وكان النعم فيما سواه اختيار الصدق وجوباً بل يقولون بذلك في جميع افعال العباد كما أشار اليه الرازى في احتجاجهم على ان لنا فيه الا وتصروا فأنهم احتجوا على ذلك بأنها تقع عند وجود دواعيه أو تنتهي عند وجود صوارفنا وقد ذكر الرازى أن هذا هو مقصود القائلين بأن الداعى موجب لأن له لوم يكن موجباً لم يكن ما ذكروا دائماً ولكان اتفاقياً أو أكثرها ولو كان كذلك لم يكن حجة لهم وأما قولهم إنه وجوب استمرار لا وجوب اضطرار فقد صرحت القول بمعنى ذلك فانهم صرحو بأن ذلك

الوجوب لابناف الاختيار بل قال الرازى إن القول بأنه ينافي الاختيار خروج من الاسلام لأنّه يستلزم ذلك في حق الله تعالى وينبغي معرفة هذه النكبة فعليها المدار. وقد قال الرازى أن الجبر حق وفسر الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند رجحان الداعي لابانتفاء الاختيار وصرح في غير موضع بأن القول بوجوب الفعل عند رجحان الداعي لا يوجب فعل (١) الاختيار فثبت بهذه الجملة ان الجبرية ما أرادوا بالجبر وخلق الافعال ما فهمته عنهم المعتزلة ومع تصرّفهم بعقصدهم يحرّم نسبتهم الى غيره (الفرقة الثانية) أهل القول بالكسب من الاشعرية وردتهم القاضى أبو بكر الباقلاني ومعنى السكب عندهم أن قدرة الله تعالى مستقلة بأيجاد ذات افعال العباد التي لا توصف بحسن ولا قبح ولا يستحق عليها ثواب ولا عقاب وقدرة العبد مستقلة بصفات تلك الافعال التي توجب وصفها بالحسن والقبح ويستحق عليها الثواب والعقاب.مثال ذلك أن أصل الحركة عندهم من الله وأما كون تلك الحركة متصفه بصفة مخصوصة مثل كونها صلاة أو زنا فذلك أثر قدرة العبد وهو لا أقرب الى قول المعتزلة من الطائفة الأولى لأنّ أكثر المعتزلة يقولون بأنه لأنّ اثير لقدرة العبد الا في صفات الفعل لكن المعتزلة يقولون أيضاً بعثيل ذلك في قدرة الله تعالى فأنّها عندهم لا تؤثر إلا في الصفات وأنّ الذوات عندهم ثابتة في القدم والقدم غير موجود ويفرقون بين الشبوت والوجود بل المعتزلة يقولون إن الصفة بنفسها غير مقدورة بل المقدور جعل الذات عليها والقصد بيان ان المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقـة في القول بأن ذات افعال العباد غير مقدورة لهم فالذى قالت هذه الفرقـة من الاشعرية أنه مخلوق من افعال العباد هو الذى قالت المعتزلة أنه ثابت في القدم والمعدم وأنه غير مقدور لالخالق ولا لمخلوق قالت هذه الفرقـة من الاشعرية ونحن نقول بعض ما قالـت المعتزلة فنقول إن العبد غير مؤثر في ذات الفعل

(١) الصواب بقى بدل فعل

وهذا صحيح عند المعتزلة وقول أن العبد مؤثر في صفة الحسن والقبح وهذا صحيح عندهم أيضاً فأن جلة المعتزلة قد أقرت أن الأفعال لا تحسن ولا تبفع لذواتها بل لوقوعها على وجه اعتبارات وذلك لأن ذاتات أفعال العباد واحدة فأنها كالمراجعة إلى كونها حركة أو سكوناً بل عند الغريقين من الأشعرية والمعتزلة أن الحركة والسكون داجعان إلى معنى واحد وهو بث التحيز في الجهة لكون السكون بث التحيز وقيمة فصاعداً والحركة بث التحيز في جهة عقيبة لبيه في جهة أخرى ولهذا سموا لبيه في أول وجوده إذا انتقل أو عدم في الوقت الثاني كوننا مطلقاً ويعنون بذلك أنه ليس بحركة لانه لم يكن بث قبل ذلك في جهة أخرى وهذا شرط تسميتها حركة وليس بسكون لأنه بث أقل من وقتين فإذا أفعال العباد كالمراجعة إلى شيء واحد وهو الالبت في الجهة . قال الرازي في تلخيص ذلك أن الحركة هي الكون في الجهة الثانية في الوقت الأول والسكون هو السكون في الوقت الثاني في الجهة الأولى في هذا تعرف أن الأفعال لا تحسن وتتحقق لذواتها لأنه يلزم أن تكون كالمراجعة مما ويلزم أن يتحقق غير الأجسام والألوان من أفعال الله تعالى ويورد علي المتكلمين في قوله أن المرجع بالحركة إلى الالبت اشكالات صعبة قد أشار الرازي في كتبه إلى بعضها والذى الجاهم إلى ذلك القول بأن الحركة والسكون ثوابيان وأن أحدهما ليس بمعنى كما يعرفه من نظر في كتبهم فإذا عرفت هذا عرفت أن ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني لازم المعتزلة ولجميع المتكلمين بذلك لأن بث التحيز في جهة ما ضروري ليمكن العبد أن يختار غيره فثبت أنه فعل الله تعالى وقد ثبت بذلك أن أفعال العباد كالمراجعة إلى ليس التحيز في جهة فثبتت ذاتات أفعال العباد فعل الله تعالى وإنما يقع اختيارهم على اكتساب هيئات مخصوصة في ذلك الفعل وإيقاعه على مقاصد متغيرة هي مذشأ الحسن

والقبح والامر والنهى واثواب العقاب والذى اختصت به المعتزلة دون القاضى أى بكر أنها قالت ان قدرة العبد تؤثر فى صفة وجود فعله وفى سائر صفاته والقاضى قال تؤثر فى صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود لكن المعتزلة تقول ان صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح والامر والنهى وإنما منشأها صفة الحسن والقبح الذى ذكر القاضى أنها من آثار قدرة العبد فثبتت أنهم قد اتفقوا في موضع يوجب الاتفاق فيه ترك التأثير ففهم ذلك فهو سر المسألة {الفرقة اثنان} من الاشعرية الذين قالوا قدرة العبد تؤثر بمعنى (١) قال الرازى ويشبه أن يكون هذا قول أبي اسحق الاسفراينى وهو الأقرب الى الاعتزال من الفرقة الاولى لأنهم قد أثبتوا لقدرة العبد أثرا فى صفة الوجود وإنما ينكر المعتزلة من قول هؤلاء تجويز مقدور من لقادرين وقد جوزه شيخ الاعتزال أبو الحسين البصرى المتكلم وإذا أخذ الفعل واختلف الفاعلان جاز أن يحسن من أحد هما لا يقاه على وجه حسن ويصبح من الآخر لا يقاه على وجه قبيح وقد بسطت ذلك فى الأصل ثم اختصرته هنا او ضوحا عند أهل التمييز {الفرقة الرابعة} من الاشعرية امام الحرمين أبو المعال الجويني وأصحابه وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة أن قدرة العبد مؤثرة فى ذات فعله وصفاتها كلها صفة الموجود وصفة الحسن والقبح بل زادوا على المعتزلة أنها قالوا بأن قدرة العبد تؤثر فى صفة الوجود لافى الذات نفسها الا أبي الحسين البصرى فيقول بمثل قول الجويني سواء لكن هؤلاء يفارقون المعتزلة لقولهم أن العبد غير مستقل بفعله بسبب أن القدرة عندهم لا تؤثر الا بشرط وجود الداعى والداعى عند العرق كلها وعند المعتزلة من الله تعالى لكن الداعى عند هؤلاء غير مخرج للعبد عن الاختيار ولكن عندهم أنه يقع "أفعال عنده اختيارا قطعا من غير تردد كما تقول المعتزلة في أفعال الله تعالى الواجبة وفي غيرها مما تقدم بيانه فهؤلاء قولهم في هذه المسألة وقول أبي الحسين

(١) قوله بمعنى هو اسم فاعل من أغان لامن عن

البصري من المعتزلة واحد فانه أيضا يقول في الداعي بمثل قولهم فكيف يحسن من المعتزلة تقيييع على الجوبني ولا يقبح على أبي الحسين البصري وينسب الجير إلى أحدهما دون الآخر وهل هذا إلا محض العصبية والله من قال

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * ولكن عين السخط تبدى المساوايا

وقد طولت هذه المسألة في العواصم لبيان الحاجة إلى معرفتها وأكثرت من الاستشهاد على براءة أهل السنة من نفي الاختيار بما يكاد يجل الواقع عليه لما رأيت من كثرة عصبية الفرق فيها وتکفير المسلمين وتضليلهم بعضهم البعض من أجل الاختلاف فيها والامر فيها قریب كاتبى فان الجبرية أقرروا ثبوت الاختيار للعبد والمعتزلة يقررون بان العبد غير مستقل بالمعنى الذي ذكره الجوبني وأصحابه خاصة أبو الحسين (١) البصري وابنها لكتبهم يختلفون في العبارة ويحتاج العارف بمقاصدهم إلى الجمع بين أطراف كلامهم والنظر فيها مع الانتصار والشفقة على المسلمين وألا يكون من القوم الذين قبل فيهم

أعوذ بالله من قوم إذا سمعوا * خيراً أسروه أو شراً أذاعوه

نعم المعتزلة بآجدهم يخالفون في المشيئة ويقولون المشيئة للعباد في أفعالهم لا الله تعالى و الواقع منها ماشاء العبد لا ماشاء الله وأهل السنة مجتمعون على أن المشيئة لله تعالى في ذلك لا للعبد وهذه في الحقيقة هي مسألة الخلاف لا الاولى فلو ذكرها المعارض لكن ذلك به أولى ومن أعرض عن ذكرها أعرضت عنه أيضاً في مجيئ لا يبتدئ وإنما ذكرت هذا التلازماتهم الواقع على كلامي أنى قد سويت بين المعتزلي والسنفي من كل وجه وجهلت موضع الخلاف ينهى وقد رام بعضهم أن يلفق بين المفريقيين فقال إن المعتزلي يقول إن الله تعالى أراد أداز يجعل للعباد مشيتهم ويمضي لهم مرادهم وتلخيصه أن المعتزلة تقول إن الله تعالى أراد أن تكون دار التكليف دار تخلية بين المكلفين وبين ما أرادوا فـ كأنه قد أراد ما أرادوا فـ لهذا لم

(١) قوله أبو الحسن هو بدل من قوله والمعتزلة يقررون

يُكَنْ مَغْلُوبًا بِسُبْحَانِهِ وَتَعَالَى وَفِي هَذَا نَظَرٍ أَيْسَ مَوْضِعٌ ذَكْرُهُ. وَخَلاصَتْهُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يُجْبِيُونَ تَعَارِضَ ارْادَةِ اللَّهِ وَإِرْادَةِ الْعَبْدِ فِي الْفَعْلِ الْمُعِينِ وَيُوجِبُونَ تَأْثِيرَ ارْادَةِ الْعَبْدِ دُونَ إِرْادَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْفَعْلِ وَأَهْلَ السَّنَةِ يَعْنِيُونَ ذَلِكَ فَلَا يُكَنْ التَّلْفِيقُ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّا يُكَنْ تَوْجِيهُ كَلَامِ أَهْلِ السَّنَةِ بِمَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ عَكْرَمَةَ مِنْ كِتَابِ الْمِيزَانِ فَانْهُ رَوِيَّ عَنْ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْمُتَشَابِهَ فَقَالَ لِيَضُلَّ بِهِ قَالَ الْذَّهَبِيُّ مَا أَخْشَنَا مِنْ عِبَارَةٍ وَأَقْبَحَهَا أَنْزَلَهُ لِيَضُلَّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يَضُلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَإِذَا خَرَجَ الشَّيْءُ هَذَا الْخُرُجُ وَوَجَهَ بِالْعَالَلِ الْمُعْقُولَةَ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ الْمُعْتَزِلِيُّ وَقَدْ أَوْضَحَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ مَا يُوجِبُ عَلَى الْمُعْتَزِلِيِّ مَوْاقِعَهُمْ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيعِ الْعَقْلَيْنِ وَهُوَ مِنَ النَّفَائِسِ وَلَا يَنْخُفُ مَوْاقِعَهُ عَلَى الْفَطَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعُوهُمْ لَتَوْلَوْهُمْ مَعْرُضُونَ) وَمِثْلُ قَوْلِهِ (وَمَا يَضُلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) وَغَيْرُ ذَلِكَ وَلَا يَدْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْسَّنَى وَالْمُعْتَزِلِيِّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَحْضِ التَّسْلِيمِ لِلشَّرِيعَةِ وَتَرْكِ مَحْضِ التَّحْسِينِ الْعَقْلَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الدِّقِيقَةِ الَّتِي يَحْجُزُ غُلْطُ الْعَقْلِ فِيهَا لِحِيرَتِهِ وَتَبَلُّدِهِ وَعَدْمِ نَفْوِهِ نَظَرِ بَصِيرَتِهِ فَاعْلَمُ ذَلِكَ (الْوَهْمُ الرَّابِعُ عَشَرُ) وَهُمْ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْقَدْرَ الضرُورِيِّ فِي شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَإِنَّمَا كَذَلِكَ فَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ الْمَرْسُومَةِ فِي الْاَصْوَلِ أَنَّمَا نَازَعُوا فِي وجوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ الَّذِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَهَةِ الْعَقْلِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِوْجُوبِهِ شَرِعًا وَقَطْعَهُمْ بِكُفْرِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ شُكْرَ اللَّهِ لَا يَجِبُ لِكُنْهِمْ نَازَعُوا فِي مَعْرِفَةِ الْعَقْلِ لِذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى قَبْلُ الشَّرِيعَةِ لَا إِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ شُكْرِنَا لَا إِنَّهُ لَا يَكُنْ أَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَتَضَرَّ بِهِ كَمَعَ أَنْ فِي فَعْلِ الشُّكْرِ مَضْرَرٌ عَلَى الْعَبْدِ نَاجِزٌ لِمَا فِي الْحَفْاظَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشْقَةِ قَالُوا فَلَوْ خَلَيْنَا وَقَضَيْتَ الْعَقْلَ لِمَ نَقْطَعُ بِوْجُوبِهِ مَا هَذِهِ صَفَتُهُ قَالَ الْجَوَيْنِيُّ فِي الْبَرْهَانِ مَا لِفَظَهُ وَالْبَرْهَانُ الْقَاطِعُ فِي بَطْلَانِ مَا صَارُوا إِلَيْهِ أَنَّ الشُّكْرَ تَعْبُدُ لِلشَّاكِرِ نَاجِزٌ وَلَا يَفِيدُ الْمُشْكُورَ شَيْئًا فَكَيْفَ (م ٤ - ج ٢ الرُّوضُ الْبَاسِمُ)

يقضى العقل بوجوبه انتهى (فأن قلت) قد دفعوا بالضرورة العقلية قلت ليس كذلك فأنهم يعرفون ما في الطبيعة من استحسان الشكر واستقباح نقيضه وأنما نازعوا في استحقاق النعم عليه عاجلا والعقاب آجلا وعلى فعل ما استقبحه العقل مع اعترافهم أنه صفة نقص لا يجوز على الله تعالى ولهذا نصوا على أن العقل يدرك تزييه الله تعالى عن الكذب لأن الكذب صفة نقص وإنما موضع النزاع فيما يستحقه فاعل صفة النقص عقلا قبل ورود الشرع وهذا هو موضع الخلاف في مهمات مسائل التحسين والتقييم العقليين كذا ذكره الرازى من الاشعرية والامام بحوى بن حمزة من الزيدية ذكره في كتاب التهذيد «الوهم الخامس عشر» وهم المعارض أن مذهبهم القول بجواز تكليف مالا يطاق وليس كذلك فلم يذهب إلى هذا منهم الا الاشعرى والرازى على اختلاف شدید في نقل مذهب الاشعرى في ذلك وقد صرخ الرجال برد هذا المذهب وقض شبهه من ذهب إليه وقد ذكرت آنفا أنه لازمهم مذهب من يتسبب إليهم للزم المعتزلة والزيدية كثيرًا من المذاهب الباطلة وقد رد الغزالى على من قال بذلك وبالغ الجوابى في البرهان في ابطال هذا القول وكذلك ابن الحاج في مختصر المنتهى وكذلك شراحه من الاشعرية وذلك معروف في مواضعه فلا نطوي نقل الفاظهم فيه «الوهم السادس عشر» وهم المعارض أنهم قد دفعوا بالضرورة في تجويف تعذيب الأطفال بذنب آباءهم وليس كذلك لوجهين (الوجه الأول) أنهم لم يجمعوا على القول بهذه المسألة فنسبةه إلى جميعهم غير صحيحة . قال الإمام النووي في ترجح مسلم وقد ذكر الآقوال في أطفال المشركين حتى قال ما الفظه وثانية اتوقف وثالثة ما ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ويستدل لهم بأسبابه . منها حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين رأى النبي في الجنة وحوله أولاد الناس فقالوا يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين رواه البخارى في صحيحه . وروى نس عن النبي عليه السلام أنه قال

سألت ربي الالاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فاعطائهم فهم خدم أهل الجنة يعني الاطفال ليس في اسناده الايزيد بن أبان الرقاشي الصالح المشهور وهو من أهل الورع والنقوى وفي حفظه شئ يسير فقد قال الحافظ ابن عدى فيه أرجو الا يأس به وقد تابعه عبد الرحمن بن إسحق وهو أيضا وان ضعفه بعضهم فقد قال النسائي وابن خزيمة ليس به مس فهذا مع حديث البخاري وظاهر القرآن يتعارض . ومنها قوله تعالى (وما كنا نعذبهن حتى نبعث رسولا) ثم تكمل في نصرة هذا المذهب وذكر تأويل الاحاديث التي تخالفه وقد أجابوا بأنها كلها ضعيفة الا حديث سلمة بن يزيد الجعمي فإنه صحيح الاسناد لكنه غير عام بأنه نص في موقودة يعنيها فاحتفل التأويل وذلاته أنهم سألوا النبي ﷺ عن أخت لهم ماتت في الجاهلية موقودة لم تبلغ الحنت فقال أنها في النار قال السبكي فان كان لهذا الحديث علة لم يحتاج الى جواب وقد قيل انه ^{عليه السلام} أطلع على أن سن تلك الموقودة يبلغ التكليف ولم يلتفت الى قول السائل لم تبلغ الحنت لجهله ويكون التكليف في ذلك الوقت منوطا بالتمييز والسائل يجهله وليس في ذلك من الامور المحتاج اليها في تلك الحال فيبينه فيها هذا خلاصة كلام أهل هذا المذهب وهم المحققون من أهل السنة كما قال الترمذى رحمه الله فثبتت بنقل امام المحدثين ان المحققين منهم لا يقولون بتصديب الاطفال وإلى ذلك قال الامام السبكي في جزء الفه في هذه المسألة وكذلك الغزالى في كتاب القسططامى المستقيم قال ما لفظه وأنت تعلم أز، الله تعالى ينزل الصبيان اذا ماتوا منزلا من الجنة دون منازل البالغين هذا لفظه في كتابه المذكور وهو مشهور عند الاشوريه وقال القاضى أبو بكر بن العربي المالكى في عارضة الاحدوى في شرح الترمذى أن حديث رؤبة النبي ﷺ لا يبراهيم قوى وحديث عصفور من عصافير الجنة قد غمزه الحفاظ وحديث هم من آباءهم يعني في اهدار دمهم فانه سأله

انا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم فقال لهم من آبائهم يعني في اهدار الجنائية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه هذا لفظه . وقال أيضاً في الترجيح بين الاخبار في ذلك اما حديث كل مولود يولد على الفطرة فيعوضه المشاهدة والادلة العقلية الى قوله وقد يكون في أولاد المشركين مؤمن وفي أولاد المؤمنين كافر ويحكم الباري فيهم بعلمه وهذا بين من التأويل لا يتطرق اليه اشكال ويرفع جهل الجهل وكلامه هذا يرد على الخصم حديث زعم أنهم يعلمون تعذيب الاطفال بكتفروا الآباء وينكرون الادلة العقلية وأما من أجاز ذلك ولم يتأول الاخبار من أهل العلم منهم فاינם لم يجيزوا تعذيب الاطفال لأجل ذنب آبائهم بل اقرروا في تعليل ذلك فرقتين الفرقة الاولى أهل الجمود منهم وترك الخوض في الكلام وهو لا يجوزون أن في حكمة الله وعلمه المكنون من أنواع الحكم ما لا تدركه العقول فيجوز عندهم أن يكون ذلك على ظاهره ويكون الله تعالى فيه من الحكمة ما يحسن معه وإلى هذا وأشار ابن الجوزي بقوله في وصف الله تعالى بت الحكم فلم يعارض به قوله في ذلك خرست في حضرة القدس صولة لم فاقدام الطلب واقفة على جمر التسليم . وربما ذكر الغطناه منهم وجوهاً من حكمة الله تعالى في ذلك على سبيل التشبيه والتقرير . منها أن الله تعالى قد خلقهم فيما مضى وخلق عقولهم وكلفهم وعصوا ويتحتجون على ذلك بحديث اخراج ذرية آدم من ظهره على صورة الذر وبهفسروا قوله تعالى (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ان نقولوا يوم القيمة أنا كنا عن هذا غافلين) ونقولوا إنما أشرك آباءنا من قبيل و كنا ذرية من بعدهم أفتهم لكننا بمقابل المبطلون) ويتحتجون أيضاً بما رواه البخاري عن قيس بن حفص ثنا خالد بن الحرت ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه أن الله عز وجل يقول «لا هون أهل النار عذاباً لو أردت ذلك ما في الأرض من شيء » كنت تفتدي به قال نعم قال

فقد سألك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي فايضت الا الشرك » آخر جه البخاري آخر الجزء الثامن عشر من تحيزته وهو في الجزء الثاني من أربعة أجزاء . وفي الصحيحين شاهد لهذا عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمة فقال له قالت هذه مقام العائد بك من القطيعة » الحديث وهو دليل على أن الله تعالى قد خلق الخلق فيما مضى من أزله وهذا غير ممتنع في مقدور الله تعالى وهو على كل شيء قادر . وأما قوله تعالى في الآية قالوا بلى فلا يدل على إسلام جحيم ذلك الخلق الأول لوجهه . أحدهما ماذكره ابن عبد البر وغيره في تفسير قوله تعالى (وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرها) فأنهم فسروا إسلام أهل الأرض كما هم بذلك وقالوا أن أهل السعادة قالوا ذلك عن معرفة له طوعاً وأهل الشقاوة قالوا ذلك كرها وهذا وجه جيد . الوجه الثاني أنه يجوز أن يكونوا قالوا ذلك ثم عصوا بعد قوله . الوجه الثالث أنه يجوز أن يكون القائل بذلك بعضهم و تكون الآية من العام الذي أريده به الخاص وتخصيص العموم بالسنة جائز اجماعاً أو أما قوله تعالى (من بنى آدم) فيحتمل أنه أخرج من صلب آدم أولاده لصلبه ثم أخرج من صلب كل واحد منهم أولاده على أن دلالة الأحاديث على المقصود لا توقف على تفسير الآية بذلك فان الآية حادثة في ذلك والآية محتملة وهذا هو أحد الاحتمالين في قوله ﷺ وقد سئل عن الوجه في تعذيب أطفال المشركيين فقال الله أعلم بما كانوا عايين وفيه اشارة الى أنهم عذبوا بعمل وأنه وكل العلم به الى الله تعالى . الاحتمال الثاني أنها توجّح لهم نار فيقال ردوها فيرد لها من كان في علم الله سعيداً لو ادرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً لو أدرك العمل فيقول الله إياي عصيتكم فكيف رسلي لو أنتكم قال السبكي رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ومن الناس من يوقفه على أبي سعيد وروى معناه من حديث أنس ومعاذ والأسود بن سريرم وأبي هريرة وثوبان كلهم عن النبي ﷺ وذكر عبد الحق في العافية حديث الأسود وصححة درواه أحمد في

مسنده من حديث الأسود وأبي هريرة قال السبكي وأسانيدها صاححة وقد اعترض صحتها بعض أهل الآخرة برأى عقلي ضعيف وقد أوضحته في العواصم و بما يمكن تقديره في ذلك على قواعد المعتزلة والأشعرية وأهل الحديث وجوه منها أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها ويكون لهم على ألمهم من النار اعواض عظيمة يتناولونها في الجنة ويكون ذلك مثل إيلامهم في الدنيا وهم صغار وهذا يصح على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبائي أصحاب شيخ الاعتزاز أبي علي الجبائي فإنه كان يذهب إلى أنه يحسن من الله تعالى أن يوْلِمَ من لاذب له لأجل العوض من دون اعتبار ومنع أبو هاشم وأصحابه من ذلك إلا مع الاعتبار وتعذيب الأطفال على هذا الوجه يمكن على قول هذه الطائفة أيضاً فإنه يمكن أن يخلق الله في تلك الحال خلقاً مكلفين غير عالمين علماً ضروريَا بالآخرة ويعليمهم علماً استدلاً ليا بذلك الأئمَّةُ الذي ابْتَلَى به الأطفال ويعليمهم بما أعدَّ لـأَهْلِ الْبَلَاءِ من عظيم النوال بل يجوز أن يكون الاعتبار بذلك حاصلاً لنا اليوم لعلمنا أو علم ببعضنا بذلك في المستقبل. ومنها أنه يتحمل أن الأطفال إذا ماتوا أكمل الله عقوتهم قبل الموت وأمرهم فعصوه فما قروا. ومنها أنه يجوز أنهم إذا ماتوا أحياءهم الله تعالى مرة ثانية قبل يوم القيمة أما في غير هذه الدار أو فيها ولا نعلم أنهم هم ثم يكمل عقوتهم ويكلفهم ولا يكون موتهم الأول مضطراً لهم إلى الطاعة أبداً لعدم تمام عقوتهم أو لأنهم لم يروا فيه شيئاً من أمور الآخرة وإنما كان مثل النوم . ومنها أنه يجوز أن يدخلوا النار ولا يأتُون بها كما يكون فيها الحيات وكما يكون فيها الحزنـة من الملائكة عليهم السلام وكل هذه الوجوه محتملة على مذهب المعتزلة {فَانْقِلِ} ان المعتزلة لا يجيزون الخروج من النار والوجه الأول منها مبني على ذلك قلت إنما يمنعون خروج من دخل النار معاقباً أما من ليس بمعاقب كالحيات وحزنة النار فلا يمنعون ذلك وإنما قصدت بذلك هذه الوجوه اطلاق المعتزلة على أن وجوه حكمة

الله تعالیٰ اوسع من ان یقطع المتكلم علی (۱) عدم مالم یعلم منها فان هذه المسألة أقبح ما ینسبه المعتزلی الى الاشعری والحدث ويعتقد انه لا يمكن ان يكون لها تأویل على قواعد المعتزلة وقد بان بهذا أنه لا يلزم من تجویز هذه المسألة تجویز الظلم على الله تعالیٰ جل جلاله وعظم شأنه ولا يلزم من قال بها انكار المعلوم بالضرورة فهذا الكلام انسحب من ذ کر فرقۃ أهل الجمود من اهل الحديث وأما الفرقۃ أهل الكلام من الاشعرية فانهم یثبتون الكلام في هذه المسألة على قواعدهم في التحسین والتقویح وقد مررت الاشارة الى نسکتة منه ونمامه مذکور في کتبهم البسيطة مثل نهاية العقول للرازی وغيرها ومن وقف علیہ علم أن بطلانه غير معلوم بالضرورة وأنه لا یتمكن من الجواب عليهم فیه الاخواص المتبحرین فـ الكلام فكيف یدعی المعارض أنهم کذبة یعتمدون السکفر مع علمهم بذلك على أنه خائف في هذا سلفه من أهل البيت وشیوخه من المعتزلة فقد ییناھیا تقدم أنهم نصوا على أن القوم من أهل التأویل والتدين وقد تركت ایراد کلام متکلمی الاشعریة في التحسین والتقویح لأن کتابی هذا کتاب نصرة للحدث وأهلہ الواقعین على ما كان علیہ السلف من ترك الخوض فـ عوبص الكلام ودقیق الجدال وما یدل علی تبزیه أهل الحديث مما رماهم به من تجویز التعدیب بذنب الغیر لما ورد في الحديث أن المیت یعذب بیکاء اہلہ علیہ فقد تأولوا ذلك بان یکون المیت أوصی بذلك ذ کر ذلك البخاری فـ صحیحه وذکرہ النووی فـ موضعین أحدهما کتاب ریاض الصالحین فـ الرقاائق وثانيهما کتاب روضة الطالبین فـ الفقه ذکرہ منه فـ کتاب الجنائز وقد ذکر الذہبی فـ ذلك وجها آخر وهو أن ما یصیب المؤمن فـ قبره من ضمة القبر ونحوها من جملة آلام الدنيا التي یبتلى بها الصالحون وهو صحیح علی أصول المعتزلة فـ ان العوض من الله تعالیٰ ممکن فـ ذلك وکذلک الاعتبار فـ ان المکلفین یعتبرون بذلك حين یعلمو نہ وهذا

(۱) قوله علی عدم أى بعدم ا ه

انما ذكره الذهبي في ضميمة القبر لو رود النص الصحيح بان القبر ضم سعد بن معاذ وأن العرش اهتز لموته وأن الله أحبط لموته سبعين الف ملك ومثل هذا الوجه يمكن في جميع ما يتحقق المؤمن في القبر ويوم القيمة وتأويل البحارى والنوى أكثر ملاعنة لقوله تعالى (لا يحيزنهم الفزع الاكبر) «(وهم من فزع يومئذ آتون)» ونحو ذلك وقد ذكرت في الاصل أنه يحتمل أن يكون سببا لعذاب الميت والعذاب في نفسه مستحق بذنب عملها الميت في حال التكليف وقد جاء في الصحيح «من نوتش الحساب» عذب ويكون الحكمة في ذلك وفي الخبر به الزجر العظيم عن معصية النياحة التي هي من عمل الجاهلية »

﴿ الوهم السابع عشر ﴾ ذكر المعرض عن الفقهاء أنهم يجوزون امامة الجائز وحتى عن ابن بطال أنه قال «فقط»، مجعون أن المتغلب طاعته لازمة ما أقام الجعات والاعياد والجهاد وأنصف المظلوم غالباً وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء ولذلك قال عليه السلام «اطبعوا السلطان ولو كان عبداً حبشاً» ولا يمنع من الصلاة خلفه وكذلك المذموم ببدعة أو فسق انتهى الى قول المعرض فإذا كان هذا مذهب القوم عرفت أنهم كانوا مع آئمة الجور الذين قتلوا الأئمة الأطهار وانهم شيعة الحجاج بن يوسف بل شيعة يزيد قاتل الحسين لأنهم يعتقدون بغير من خرج على المتغلب الظالم كما صرخ به ابن بطال ويصوّرون قتل الدين بأمر من بالقسط من الناس لأنهم بغاة على قوله انتهى كلامه» والجواب عليه يتم بالكلام على فصول (الفصل الأول) في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على امام الجور بااغ ولامه وهذا واضح من أقوالهم ويدل عليه وجوه الاول نصهم على ذلك قال الامام النووي في الروضه ما لفظه الباعي في اصطلاح العلماء هو الخالق لام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما واجب عليه او غيره انتهى كلامه . وهو نص في موضع النزاع . وقد حتى هذا عن العلماء على الاطلاق

والاستغراق ولم يستثن أحدا (الوجه الثاني) ان الكلام في الخروج على آئمة الجور عندهم من المسائل الظنية الغرعية التي لا يأثم المخالف فيها والشافعية في جواز ذلك وجهاً معروفاً فـ ذكرها في الروضة النبوة وفي مجموع المذهب في قواعد المذهب ل الشیخ صلاح الدين العلائی وذكر ذلك غير واحد ومن المعلوم ان ذلك لو كان حراماً قطعاً كشرب الحبر لم يكن لهم فيه قولان (الوجه الثالث) ان الذهبي صنف كتاب ميزان الاعتدال وشرط فيه ان يذكر كل من تكلم عليه من أهل الروایة للحادیث بحق او باطل قال لثلا يستدرك على كتابه فلم يذكر فيه زید بن علی رضی الله عنہ مع أنه من رجال السکتب ستة على أنه قل ماسلم أحد من ذكره في هذا السکتب حتى أنه ذكر سفیان الثوری وأویسا القرنی وجعفر الصادق ویحیی بن معین وأبا حنيفة وعلی بن المدینی وأمثال هؤلاء الآئمة وإنما ذكرهم لأنهم قلماسلم أحد من الكلام بحق او باطل فحين لم يذكر زید بن علی رضی الله عنہما دل ذلك على جلالته وأن الذهبي على سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحاً بيته وأصرح من هذا أن الذهبي قال في كتابه الكاشف أن زیداً رضی الله عنہ استشهد بهذا اللفظ وهذا نص منه في موضع النزاع فـ ان الباغی ليس بشهيد اجماعاً (الفصل الثاني) في بيان أن منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فش ظلمه وعظمت المفسدة بولايته مثل بـ زید بن معاویة والحجاج بن يوسف وانه لم يقل احد منهم يعتقد به ياماً من هذه حاله وان ظن ذلك من لم يبحث لا يهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع فقد نصوا على بيان مرادهم وخصوصاً عموم الفاظهم فمن ذكره الامام الجوینی فـ انه قال في كتاب الغیاثی وقد ذكر أن الامام لا ينزعز بذلك مالفظه وهذا في نادر الفسق فـ أما اذا توصل منه العصیان وفتـ ا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق وارتقت الصیانة ووضحت الخيانة فلا بد من استدرارك هذا الامر المتفاقم فـ ان امکن کف يده وتولیة تغیره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار وان لم يمكن ذلك لاستظهاره

بالشوكة الا بارقة الدماء ومصادمة الاهوال فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون
 اليه مبتلون به بما يفرض وقوعه فان كان الواقع الناجز أكثر مما يتوقع فيجب
 احتمال المتوقع والافلايسو غالتشارغل بالدفع بل يتعمين الصبر والابتهاى الى الله تعالى . ومن
 ذلك ما ذكره أبو محمد بن حزم في الرد على أبي بكر بن مجاهد القرى فأنه ادعى الاجماع
 على تحريم الخروج على الظلمة فرد ذلك عليه ابن حزم واحتج عليه بخروج الحسين
 ابن علي رضي الله عنهما وخروج أصحابه على يزيد . وبخروج ابن الاشعش و من
 معه من كبار التابعين وخيار المسلمين على الحجاج بن يوسف . وقال ابن حزم
 أترى هؤلاء كفروا بل والله منْ كفراهم فهو احق بالتكفير ولقد يتحقق على المرء
 المسلم أن يلزم (١) لسانه ويعلم أنه مجرد مجازي بما تکرم به مسؤول عنه غالباً قال ولو كان
 خلافاً يخفى اعذرناه . ولكن أمر ظاهر لا يخفى على المحدثات في البيوت ذكره
 في كتاب الاجماع رواه عنه الربيعى في كتابه عمدة الامامة في اجماع الأئمة وقد ذكر
 هذه المسألة القاضى عياض وذكر دعوى ابن مجاهد الاجماع قال القاضى عياض ورد عليه
 بعضهم هذا بقيام الحسين بن علي رضي الله عنه وابن الزبير وأهل المدينة على
 بنى أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن
 الاشعش وتناول هذا القائل قوله انه لا ينazu الامر أهل على ائمة العدل قال
 عياض وحججه الجبهة أن قيامهم على الحجاج ليس مجرد الفتن بل لما غير من
 الشرع وأظهر من الكفر انتهى تلاته « وفيه بيان انفاقهم على تحسين ماقبله الحسين
 رضي الله عنه مع يزيد وابن الاشعش وأصحابه مع الحجاج وأن جهودهم قصرت
 جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج منهم من جوز الخروج على كل
 ظالم وفيه أنهم انفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين ولكن منهم من قصره على
 مثل يزيد ومنهم من قاس عليه كل ظالم . ومن ذلك كلام ابن بطال الذى أورده
 المعرض وقد مر وهو على المعرض لا له فانه روى عن الفقهاء أنهم اشترطوا

(١) من زمه يزمه اذا شده والمعنى يربط لسانه فلا يتكلم الا بالحق اه

في طاعة المغلوب اقامة الجماعات والاعياد والجهاد وانصاف المظلوم غالباً ولم يكن يزيد والحجاج بهذه الصفة والعجب أن المعرض ادعى على ابن بطال أنه نص على ما ادعاه من تصويب يزيد والحجاج وبقى الحسين ولم يذكر ذلك ابن بطال بمنطق ولا مفهوم ولا نص ولا عموم وهذا كلام من غفل عن معنى النص. وقال ابن الأثير في نهاية مالفظه. فيه أنه ذكر الخلفاء بهذه فقال أوه لفرانخ آل محمد من خليفة يستخف عتريف متعرف يقتل خلقي وخلف الخلف. قال ابن الأثير العتريف الغاشم الظالم وقيل الدهى الخبيث وقيل هو قلب العفريت الشيطان الخبيث قال الخطابي قوله خلقي يتأول على ما كان من يزيد بن معاوية إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قتلوا معه وخلف الخلف ما كان منه يوم الحرة إلى أولاد المهاجرين والأنصار انتهى بلفظه من النهاية: وفيه شهادة على برأة القوم عما رماهم به المعرض من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشهيد وكيف يقال ذلك وقد نصوا على أن يزيد ظالم غاشم خبيث شيطان. وروى الترمذى في جامعه حديثاً حسنه عن سفينة الصحابي مولى رسول الله عليه السلام وفيه أيضاً لما روى الحديث «الخلافة في أميٍّ ثلاثة سنٰة ثم ملك بعدها» قال له سعيد بن جهان أن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذبوا بني الزرقاء هم ملوك من شر الملوك هذه رواية الترمذى. وفي رواية أبي داود قال سعيد قلت لسفينة أن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة فقال كذبت أستاه بني الزرقاء يعني بني مروان. وروى الترمذى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام أرى بنى أمية على منبره فسامه ذلك فتزأ (انا أنزناه في ليلة القدر) وليلة القدر خير من ألف شهر يملكونها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم بن الفضل فعددناها فإذا هي الف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ولما ذكر ابن حزم حزوم الاسلام عدها أربعة قتل عثمان وقتل الحسين ويوم الحرة وقتل ابن الزبير في المسجد الحرام فعد قتل الحسين منها ولم يعد قتل عمر ولا قتل على منها تعظيمها لقتل الحسين واظهاراً لبلوغه في القبح الى حد فوق حد

السکبائر .وقال الذهبي في النبلاء يزيد بن معاوية كان ناصبيا فظاً غليظاً جلغاً
 يتناول المسرور وي فعل المنكر افتح دولته بقتل الشهيد الحسين رضي الله عنه واحتسبها
 يوم الجمعة ففتقه الناس ولم يبارك في عمره وخرج عليه غير واحد بعد الحسين
 رضي الله عنه كأهل المدينة الله وذكر من خرج عليه قال وروى الوليد بن مسلم
 عن الأوزاعي عن مكحول عن أبي عبيدة مرفوعا لا يزال أمر أمني قائماً حتى
 يثلمه رجل من بنى أمية يقال له يزيد أخرجه أبو يعلى في مستنه .وروى عن
 جويرية عن نافع قال مشى عبد الله بن مطیع الى ابن الخطیف فخلع يزيد وقال
 ابن مطیع أنه يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب .وعن عمر بن
 عبد العزیز قال رجل في حضرته أمیر المؤمنین يزيد فامر به فضرب عشرين سوطاً .
 قال الذهبي في المیزان أنه مقدوح في عدالته ليس باهل أن يروى عنه .وقال احمد
 بن حنبل لا يذهبني أن يروي عنه .وقال ابن حزم في أسماء الخلفاء آخر السيرة النبوية
 ما لفظه بويح يزيد بن معاوية ان مات أ وه وامتنع من يعتمه الحسين بن علي رضي
 الله عنه وبعد الله بن الزبير بن العوام فاما الحسين رضي الله عنه فنهض الى الكوفة
 فقتل قبل دخولها وهي ثانية مصابيح الاسلام وحزمه لان المسلمين استضيوا
 في قتله ظلما علانية وأما عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فاستجار بمكة فبقي هناك
 الى أن أمر يزيد الجيوش أن تذهب الى المدينة حرم رسول الله ﷺ
 والى مكة حرم الله عز وجل فقتل بقايا المهاجرين والأنصار يوم الجمعة وهي
 ثلاثة مصابيح الاسلام وحزمه لأن أفالصل الصحابة وبقيتهم رضي الله عنهم
 وخيار المسلمين قتلوا جهرا ظلما في الحرب وصبرا وجالت الخيال في مسجد رسول
 الله ﷺ ورأت وبالـتـ في الروضـةـ بين القبرـ والمـنـبـرـ ولم يصلـ جـمـاعـةـ
 في مـسـجـدـ رسـولـ اللهـ ﷺ تلكـ الاـيـامـ ولاـ كانـ فـيهـ أحدـ حـاشـاـ سـعـیدـ بنـ المسـبـ
 فـانـهـ لمـ يـفارـقـ المسـجـدـ ولوـ لـشـاهـادـةـ عـمـانـ بنـ عـفـانـ وـمـرـوانـ بنـ الحـکـمـ لهـ
 عـنـدـ مـسـلـمـ بنـ عـقبـةـ بـاـنـهـ مـجـنـونـ لـقـتـلـهـ وـأـکـرـهـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ يـبـاـيـعـواـ يـزـيدـ بنـ مـعـاوـيـةـ

على أنهم عبيد له ان شاء ياع وان شاء اعنت وذكر له بعضهم البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ وأله فامر بقتله فضربت عنقه صبرا (١) رحمة الله وهذا يعني بزيد الاسلام هتكا وانتهب المدينة ثلاثة واستخف باصحاب رسول الله ﷺ ومدت اليهم الايدي وانتهت دورهم وحوصرت مكة ورمي ابيت بحجارة المنجنيق وأخذ الله بزيد فمات بعد الحرة بأقل من ثلاثة أشهر وازيد من شهرين في نصف ربيع الاول سنة أربع وستين وله نيف وثلاثون سنة انتهى كلام أبي محمد بن حزم بلغظه: وفيه أعظم شهادة لأهل السنة على البراءة من تصويب بزيد والتشيم له هذا على أن الذهبي ذكر ان ابن حزم قد وصم بالتعصب ايمن أمية فإذا كان هذا كلام من رمي بالتعصب لهم فكيف ين لم يرم بذلك على أن كلام ابن حزم هذا رد على من رماه بالعصبية ويشهد له بالسلوك من الانصاف في طريقة سوية . وقال الحافظ ابو الخطاب ابن دحية الكلبي في كتاب العلم المشهور ما هذا لغظه مختصرًا وفي هذا اليوم يعني عاشوراء قتل السيد الامير ريحانة رسول الله ﷺ سيد شباب اهل الجنة الحسين بن قاطمة البطل يوم الجمعة وقيل يوم السبت سنة إحدى وستين بالطف يكربلا ، وهو ابن ست وخمسين سنة ولما أحاطوا بالحسين رضي الله عنه قام في أصحابه خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال قد نزل بي ما ترون من الأمر وأن الدنيا قد تغيرت وتنبكت وأدبر معروفها واستمرت حين لم يدق منها إلا الصبا به (٢) كصباة الاناء الا خس وعيش كالمرعى الويل (٣) ألا ترون الحق لا يعمل به

(١) قوله فضربت عنقه صرافقا في النهاية وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا اه

(٢) الصباة البقية البيرة من انحراف تبقى في أسفل الاناء وقوله الاناء الا خس من الخس وهي الحقارة اه

(٣) قوله كالمرعى الويل أي الوخيم اه

والباطل لا يتناهى عنه ليرغب المؤمن في لقاء الله عز وجل وأني لا أرى الموت الا سعادة والحياة مع الظالمين الا بوما^(١)) وكان عبد الله بن زياد كتب الى الحسن ابن زياد أنس جمجمة بالحسين أى ضيق عليه ثم أمره بعمرو بن سعيد المتكلف بقتال الحسين حتى ينجز له عبد الله بن الدعى ماسلف له من وعد وهو ان يملأه مدينة الرى فباع الفاسق الرشد بالغى وهو القائل .

أ ترك ملك الري والري مني
وأرجع مأثوما بقتل حسين
فضيق عليه العين أشد تضيق وسد بين يديه واضح الطريق الى أن قتله
في التاريخ المتقدم ويسمى عام الحزن وقتل معه اثنان وثمانون رجلا من أصحابه
مبادرة وجحيم ولده الاعلى بن الحسين زين العابدين وقيل أخوه الحسين
وبنوا اعمامه .

لَهُمْ سَلَوا سِيُوفَهُمْ وَقَطَّعُوا بَاهِهَ هَامَاتِ آلِ مُحَمَّدٍ

وفي هذا اليوم الذي قتل فيه الحسين على جده وعليه أفضل السلام روى
رسول الله ﷺ يجمع دم الحسين في قارورة وإن كانت رؤيا منام فانها صادقة
ليست باضطراث أحلام أنسد ذلك امام أهل السنة الصابر على الحنة أبو عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل . قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن عمار
ابن أبي عمار عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ نصف النهار أشعث أغبر معه
قارورة فيها دم يلتقطه فيها قلت يا رسول الله ما هذا قال دم الحسين وأصحابه
لم أزل اتبعه منذ اليوم قال عمار حفظنا ذلك اليوم فوجدناه قبل ذلك اليوم قال
ابن دحية هذا سند صحيح عبد الرحمن هو ابن مهدي إمام أهل الحديث وحماد
إمام فقيه ثقة وعمار من ثقات التابعين أخرج مسلم أحاديثه في صحيحه . وتولى

حل الرأس بشر بن مالك الكندي ودخل به على ابن زياد وهو يقول
ألا ركابي فضة وذهبها « أى قلت الملك المحجبا » قلت خير الناس أما وأبا

(١) أى ضجراء وملائكة

وقد صدق هذا القائل الفاسق في المدح وتقريظ هذا السيد الذي يحيى ولقي الله بفعله القبيح وأمر عبد الله بن زياد من قور رأس الحسين حتى ينصب في الرمح فتحماه الناس حتى قام طارق بن المبارك فاجابه إلى ذلك وفعله ونادى في الناس وجعهم في المسجد الجامع وصعد المنبر وخطب خطبة لا ي محل ذكرها ثم دعى عبد الله بن زياد زحرا بن قيس الجعفي فسلم إليه رأس الحسين ورؤوس أهله وأصحابه فحملها حتى قدموا دمشق وخطب زهر خطبة فيها كذب وزور ثم أحضر الرأس فوضعه بين يدي يزيد فتكلم بكلام قبيح قد ذكره الحكم والبيهقي وغير واحد من أشياخ أهل النقل بطريق ضعيف وصحيح وقد ذكر ذلك كله خطب الخطباء ضياء الدين أبو المؤيد موفق الدين أحمد الخوارزمي في تأليفه في مقتل الحسين عليه السلام وهو عندي في مجلدين . وذكر شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله سمعت أبي الحسن علي بن محمد الأديب يذكر باسناد له أن رأس الحسين عليه السلام لما صلب بالشام أخفي خالد بن عفران شخصه من أصحابه وهو من أفضل التابعين فطلبوه شهرا حتى وجدوه فسألوه عن عزلته فقال أما ترون ما نزل

جنا ثم أنشأ يقول

جاءوا برأسك يا ابن بنت محمد * متزملأ بدمائه تزميلأ
 فكانوا بك يا ابن بنت محمد * قتلوا جهارا عامدين رسولًا
 قتلوك عطشانا ولم يترقبوا * في قتلك التنزيل والتأويل
 ويكبرون بأن قتلت وأنما * قتلوا بك التكبير والتهليل
 قال ابن دحية وأعجبوا رحمة الله من الأمم الذين كانوا من قبلكم وقد
 حصل الله أمّة محمد عليهما عليهم منهم المجرمون يعظمون النار لأنّها صارت بردًا
 وسلامًا على إبراهيم والنصارى يعظمون الصليب لادعائهم أنه من جنس العود
 الذي صلب عليه ابن مرريم وابن مرجانة وأصحابه العدا قتلوا الحسين بن نبى

المدى ولم يلتفتوا الى قول أصدق القائلين (قل لا أأسركم عليه أجرا الآمودة في القربى) قال ولما قدم برأس الحسين صاحت نساء بنى هاشم فقال مروان عجبت نساء بنى زياد عجة كمجيئ نسوتنا غداة الارنب قال ابن دحية وأنا أقول قوله هو الإيمان هنئنا لك الشهادة يرسول الله ﷺ يامر وان : وفي صحيح البخارى عن ابن عمر أنه سأله رجل في دم البعوضة فقال من من انت قال من أهل العراق فقال انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوضة وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول لها ريحاتى . وفي لفظ لها ريحاتى قال ابن دحية تفرد بأخراجه البخارى من طريقين في كتاب المناقب وفي كتاب الأدب . وقال ابراهيم النخعى الإمام فيما حكاه أبو سعيد السجاني الرازى بسندنا اليه قال لوأني كنت فيمن قاتل الحسين ثم أتيت بالمحفرة من ربى فأدخلت الجنة لاستحييت من رسول الله ﷺ أن أمر عليه فيرأى . قال ابن دحية عباد الله اعجبوا من هؤلاء الملائعين اذ قتلوا الحسين بن فاطمة ولد رسول الله ﷺ ثم ما كروا في شاهتهم على شرب شمو لهم تعسًا لشيوخهم وكرو لهم أفي صلاتهم يصلون على محمد واله ثم يذمونهم شرب نصفة (١) من الفرات وزلاله ويجتمعون على قته وقتاله ويذبحونه ولا يستحيون من نور شبيته وجماله أما والله أن حق رسول الله ﷺ على أمه أن يعظاموا تراب نعل قدمه بل تراب نعل خادم ليت شعرى ما اعتذار هؤلاء الاشرار في قتل هؤلاء الأخبار عند محمد المختار يوم لا ينفع الظالمين معدرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار الى قوله وقد سلط الله عليهم المختار فقتلهم حتى اوردتهم النار وخرج الترمذى في جامعه الكبير ما هذا نصه حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال

(١) لعلها حسنة فقد راجعت في القاموس فلم أعتر في مادة نصف على ما يتصفح معناه هنا .

لما جئ برأس عبدالله بن زياد وأصحابه نضدت (١) فالمسجد فانتهيت إليهم
 وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت
 في منخرى عبيد الله فكشت هنباً ثم خرجت فذهبت حتى تفييت ثم قالوا
 قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً هذا حديث حسن صحيح انتهى المنقول
 من كتاب العلم المشهور في فضل الأيام والشهر للحافظ المحدث الشهير أبي الخطاب
 ابن دحية الكلبي وفيها ذكره أوضح دليل على برأة المحدثين وأهل السنة مما
 افتروه عليهم المفترض من نسبةهم إلى التشيع ليزيد وتصويب قتلهم الحسين وكيف
 وهذه رواياتهم مفصحة بضد ذلك كما يدناه في مسند أحمد وصحيحة البخاري
 وجامع الترمذ وأمثالها وهذه السكتب هي مفزعهم وإلى ما فيها مرجعهم وهي
 التي يخضعون لتصويبها ويقترون التعظيم عليها بخصوصها : وقال ابن خلـ كـانـ فـي
 ترجمة أبي الحسن علي بن محمد الملقب عماد الدين المعروف بالـ كـيـاـ الـ هـرـاسـيـ الشـافـعـيـ
 ما الفظه وسئلـ كـيـاـ عنـ يـزـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ فـقـالـ إـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الصـحـابـةـ لـأـنـهـ وـلـدـ فـيـ
 أـيـامـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـمـاـ قـوـلـ السـلـفـ فـيـ لـأـنـهـ قـوـلـ قـوـلـانـ تـلـويـحـ
 وـتـصـرـيـحـ وـلـمـالـكـ قـوـلـانـ تـلـويـحـ وـتـصـرـيـحـ وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ قـوـلـانـ تـلـويـحـ وـتـصـرـيـحـ
 وـلـنـاـ قـوـلـ وـاـنـدـ تـصـرـيـحـ دـوـنـ تـلـويـحـ كـيـفـ لـاـيـكـوـنـ كـذـلـكـ وـهـوـ الـلـاعـبـ بـالـتـرـدـ
 وـالـتـصـيـدـ بـالـفـهـودـ وـمـدـمـنـ الـخـمـ وـشـعـرـهـ فـيـ الـخـمـ مـعـلـومـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ .

أقول لصاحب ضمـتـ الـ كـائـنـ شـمـاـهمـ وـدـاعـيـ صـبـاـبـاتـ الـ هـوـيـ يـتـرـنـمـ
 خـذـواـ بـنـصـيـبـ مـنـ نـعـيمـ وـلـذـةـ فـكـلـ وـاـنـ طـالـ المـدـيـ يـتـصـرـمـ
 وـكـتبـ فـصـلـ طـوـيـلـاـمـ قـلـبـ الـورـقةـ وـكـتبـ لـوـمـدـتـ بـيـاضـ لـمـدـتـ العنـانـ
 فـخـازـىـ هـذـاـ الرـجـلـ وـكـتبـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ اـنـتـهـيـ كـلامـ الـ كـيـاـ وـفـيـ مـاـتـرـىـ
 مـنـ نـقـلـ مـذـاهـبـ الـأـنـثـةـ الـأـرـبـعـةـ وـأـمـاـ الشـافـعـيـ فـقـدـ بـيـنـ أـنـ هـمـ قـوـلـ وـلـأـدـاـ تـصـرـيـحـاـ

(١) في القاموس نضد متعاره ينضده جعل بعضه فوق بعض فالمعنى طرحت رؤوسهم فوق بعضها

غير تلويع وأما سائر الأئمة فقد صرحوا تارة ولو حوا أخرى وإنما لوحوا في بعض الأحوال ولم يصرحوا في جميعها تقية من بنى أمية ولهذا صرحوا بتضليله في بعض الأحوال وفي هذا أكير دليل على عدالتهم لأنهم حين خافوا لوحوا بتضليله ولو عملوا بالرخصة لصرحوا بالثناء عليه عند الخوف وهذا كلام شيخ الشافعية . قال ابن خلkan تفتقه على الجويني مدة إلى أن برع قال الحافظ عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي فيه كانت من رؤوس معبدى إمام الحرمين في الدروس وكان ثانى أبي حامد الغزالى بل كان آصل وأصلح واطيب في الصور والنظر وارتقم شأنه وتولى القضاء وكان محدثا يستعمل الأحاديث في مناظراته ومحالسه ومن كلامه اذا جالت فرسان الاحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقايس في مهبات الرياح . ولما حكي ابن خلkan كلام الحافظ عmad الدين هذا أورد بعده كلاما رواه عن الغزالى وكلام ذلك شاهد ببراءة الغزالى من القول بتصويب بزید في قتل الحسين وإنما تكلم في مسائلين غير ذلك أحد هما تحريم اللعن ولم يخض بزید بذلك فهو مذهبه في كل فاسق وكافر كما رواه عنه النوى في الأذكار وقد ذكر النوى أن ظاهر الاخبار خلاف ذلك وقد أفردت الكلام على ذلك في كراس وثانيهما القول بأن العلم برضى بزید بقتل الحسين متعدد وليس في هذا نزاع ولو أقر بزید بلفظ صريح وسمعنا ذلك منه لم يعلم أن باطنه كما أظهر وقد جعل رسول الله ﷺ بواسطه المنافقين وكل علم ذلك إلى الله تعالى ولكن الحكم للظاهر . وقد روى البخارى رحمه الله في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال أن ناسا كانوا يؤخذون بالوحى على عهد رسول الله ﷺ وأن الوحي قد انقطع فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة (الفصل الثالث) في بيان موضع الخلاف فاعلم أن القهاء لم يخالغونا في شرائط الامامة التي زعم

المفترض انهم خالفوا فيها قال النووي في الروض شرط الامامة أن يكون الامام مكلفا مسلما عدلا حرا ذكره عالما مجتهد شجاعا ذا رأى وكفاية سبعا بصيرا ناطقا قريشا ونحو ذلك وقال العمراني في كتابه البيان . وقال القاضي عياض لاتنعدد الامامة لفاسق ابتداء بل قال النووي في الروض في كتاب الزكاة يشترط في الساعي كونه مكلفا مسلما عدلا حرا ففيها بأبواب الزكاة الى آخر كلامه في ذلك . وقال الامام المهدى ابراهيم بن تاج الدين في كتابه الى الملوك المظفر ما افظه هذا والجهابذة من اتباع الحبر العلامة محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه يقولون انه لابد في الامة من قائم بأمر الاسلام من حقه بعد المنصب ان يكون جامعا للفضائل منها من الرذائل اتهى كلامه وفيه شهادة لهم من خصومهم ومن هو مقبول النقل عند المفترض {فإن قلت} فأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة والشيعة قلت في موضعين الاول انهم ذكروا ان الخروج على آئمة الجور متى كان مؤديا الى اعظم من جورهم من اراقة الدماء وفساد ذات البيان حرم تحريعا ظننا اجتهاديا مختلفا في صحته بين علمائهم وسائر علماء الاسلام كما قدمنا في الفصل الثاني ولازمية والمعتزلة ما يلزمهم موافقة الفقهاء على هذا وأنهم نصواف بباب النهى عن التكير على أنه لا يحسن متى كان يؤدي الى وقوع منكر أو أكبر منه والمسألة واحدة: الموضع الثاني وهو محل الخلاف على الحقيقة وهو في صحة أخذ الولاية من آئمة الجور على ما يتعلّق بصالح المسلمين من القضاء ونحوه وقد وافقهم على أخذ ولاية القضاء من آئمة الجور امام الزيدية المؤيد بالله ذكره في كتاب الزيادات واحتج عليه وبالغ في ذلك والمسألة ظنية ليس فيها نص معلوم الملفظ والمعنى ولا يجع قطعى وقد نسّك جمهور الفقهاء في هذا بظواهر الاحاديث الواردة في طاعة السلطان وأنه ولی من لا ولی لها من النساء في التزویج والاحادیث في ذلك كثيرة شهيرة لاحاجة الى ذكرها وفي بعضها ما يدل على أن السلطان قد يكون جائزا بالفط خاص مثل الحديث المرفوع «وانما الامام جنة يتقى به ويقاتل من

ورائه فان عدل كان له بذلك اجر وان جار كان عليه بذلك وزر » رواه البخارى وحديث خديفة الذى في مسلم وفيه « قان كان لله خليفة في الارض فاسمع وأطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك » والحديث الذى فيه « ارأيت ان كان علينا امراء ينعنونا حقنا ويسألوننا حقهم قال اعطوههم حقهم وسلوا الله حكمك » ونحو هذه اما يطول ذكره ونقية الاحاديث تدل على ذلك باطلاقها فان المترجم في تفسير السلطان الى اللغة واما المعتزلة والشيعة فاحتتجوا بالسمع والرأى أما السمع فيعمومات مثل قوله تعالى (قال إن جاءك لناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) وللفقهاه أن يجيئوا في هذه الآية بوجوه احدها ان الامامة المذكورة في الآية هي النبوة لأن ابراهيم عليه السلام سأل لذرته الامامة التي جعلها الله تعالى له وهي النبوة . وثانية ان الامامة التي في الآية مجملة محتملة لامامة النبوة وامامة خلافة النبوة وادلة الفقهاء المتقدمة نصوص في خلافة النبوة فكانت اخص . وثالثة ان الآية من شرع من قبلنا وقد ورد في شرعنا ما يخالفها ولا يجوز العمل بشرع من قبلنا مع مخالفة شرعناله اجماعا وسائر ادلة المعتزلة والشيعة من هذا القبيل إما دليل صحيح في لفظه لكنه ليس بنص أو دليل نص في المسألة لكن صحته غير مسلمة » وأما الرأى فقالوا الامام راعى ومنصوب للمصلحة فاذا كان منها كللرعيه مفسدا في الارض كان المسترعى له كالمسترعى للذب على الغنم ومطافى مشبوب النيران بالضرم وللفقهاه ان يجيئوا عن ذلك بأنهم لم يخالفوا في جواز اختياره فقد قدمنا نص القاضى عياض على أنه لا يصح نصب القاصق ابتداء ولا حرموا الخروج عليه الا اذا غالب على الظن أن المفسدة في الخروج عليه اعظم من مفسدة ولايته وقد أجمع العقلاه واطبق أهل الرأى على وجوب احتمال المضرة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها ولذلك وجب قطع العضو المتأكل متى غالب على الظن انه ان لم يقطع سرى الى الجسد وكان سبب الملاك بيان بهذا أن الفقهاء ايضا قد تمسكوا في هذا بالنص السمعي والرأى العقلى وسيأتي لهذا مزيد بيان في الفصل الخامس ان شاء الله تعالى (الفصل الرابع)

في بيان أنهم وان قالوا بصحبة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجور فلم يجعلوهم مثل أئمة العدل مطلقاً في جميع الأمور وذلك ظاهر في كتبهم والذى يدل عليه وجوه . الأول أنهم نصوا على اشتراط العدالة والعلم في الامام . الثاني أنه يحرم نصب الامام الجائز عندهم والرضا باختياره . الثالث أنه يحرم على الجائز التغلب على الامامة ويائمه بها نص عليه النوى في الروضة . الرابع ان الخارج على الجائز لا يكون باغيماً كما قدمنا نص النوى على ذلك في الروضة بل رواه النواوى عن العلماء . الخامس أنهم منعوا من جواز تسليم بيت المال اليه على سبيل الاختيار فان الامام النوى رحمه الله لما ذكر في الروضة عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه لا يقول بغيراث ذوى الارحام ولا يقول بود ما بقى من مال الميراث على ذوى السهام ذكر أن ذلك على الصحيح إنما يكون مع استقامة بيت المال بولاية العادل وانه متى ولى بيت المال جائز رد بقية المال على الورثة وورث ذوى الارحام ولم يعط الامام الجائز قال النوى وبه أفتى أكثر المتأخرین وهو الصحيح والاصح عند محقق أصحابنا ومتقدميهم قال ابن سراقة وهو قول عامة مشايخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوی عن مذهب الشافعى قال وغلط أبو حامد في مخالفته هذا كله لفظ الامام النوى رحمه الله : وهو دال على أنهم لا يعتقدون أن للجائز من الحقوق مثل مال العادل وكذا قال النوى في الروضة عن الماوردي أنه اذا كان العامل جائزاً في أخذ الصدقة عادلاً في قسمتها جاز كتمها عنه ودفعها اليه وإذا كان عادلاً في الاخذ جائزاً في القسمة وجب كتمها عنه وإنما اختص بهذا الماوردي لأن المسألة مفروضة في جور العامل لافي جور الامام ولأن الامتناع من تسليم الصدقات اليهم غير مقدور ولأن ذلك يكون سبباً في فساد عظيم كما قدمنا {الفصل الخامس} في بيان عظيم غلط المعترض على الفقهاء حيث ظن أنهم يصوبون أئمة الجور في قتلهم الذين يأمرؤن بالقطع من الناس بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصة وال العامة وعملوا بمقتضى

قواعد الشريعة في رعاية المصالح وذلك أنه لا يشك من تأمل أن أكثر أقطار الاسلامية قد غلب عليها أمة الجور من بعد انفراط عصر الصحابة فان الشام ومصر والمغرب والهند والسند والمجاز والجزيرة والعرافين واليمن وسائر أقطار المملكة الاسلامية ما استدمت (١) فيها دولة حق منذ قرون عديدة ودهور طويلة ولا شك أن في هذه الاقاليم من عامة أهل الاسلام عوالم لا يحصون وخلافق لا ينحصرون ولاشك أنهم في هذه القرون العديدة والدهور الطويلة لو تركوا هملاً لا يقام فيهم حد ولا يقض فيهم بحق ولا يجاهد فيهم الطغاة ولا يؤدب منهم العصاة لغشا الفساد وتظلم العباد ومرج أمر المسلمين وتعطلت أحكام رب العالمين وقد علمنا على الجملة أن الله تعالى ما أراد باقامة الحدود الا زجر أهل المعاصي ولا أراد بالجهاد الا حفظ حوزة الاسلام وارغام أعدائهم من أهل الاجرام فتى توافت هذه المصالح على شرط وتعذر تحصيله لم يعتبر ذلك الشرط وقد ذكر العلماء لذلك نظائر منها نكاح المرأة بغیر اذن ولیها می غاب ولیها أو بعد مكانه أو جهلت حياته فقد ترك كثیر من العلماء شرط العقد المشروع وهو رضا الولی لا جل مصلحة امرأة واحدة وخوف مضرتها . ومنها نظرهم في تزویج امرأة المفقود فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرتهم . ومنها الاتفاف بالقطة بعد تعریف سنة لأن المال مخلوق للمنفعة غالباً فلما تعذر اتفاق صاحبه به انتفع به غيره کی لا يبقى هملاً لأنفعم فيه وهذا قال عليه السلام في ضالة الغنم إنما هي ذلك أو لا يخیك أو للذئب فزال شرط حل المال وهو رضا المالك لما تعذر فهذه مصلحة شخصية غير ضرورية فكيف بالكلية الضرورية ومنها ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزيادة في حد الخنزير في الصحيح عن أنس رضي الله عنه « قال جلد رسول الله ﷺ في الخنزير بالجريدة والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما ولی عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس دنوا من الريف فما ترون في حد الخنزير فقال عبد

(١) لعلها ما استدامت اه

الرحمن نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلديه ثمانين» آخر جه مسلم وأبوداود وأخرج البخاري وابن ماجه بعضه . وعن حصين بن المنذر عن علي رضي الله عنه جلد رسول الله ﷺ أربعين وأحببه قال وجده أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى» آخر جه مسلم وأبوداود وابن ماجه فجلد الثمانين في الخير قد شاء في الصحابة واستمر عليه عمل الأمة إلى هذا العصر مع أنه غير منصوص في كتاب ولا سنة وإنما عمل به المصلحة فدل على اجماع الصحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالصالح مالم تصادم النصوص ومن المعلوم أنأخذ الولاية من أئمة الجور في ممالك الإسلام واقامة الحدود واستخراج الحقوق والقضاء بين الخصوم من أعظم المصالح العامة وآكد الفرائض المهمة وقد ورد القرآن الكريم بقتل النفس لمصلحة غير كافية وذلك في قصة يومن عليه السلام قال تعالى (فَسَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الظَّاهِرِينَ) فألقى بنفسه السكريمة لا جل مصلحة أهل السفينة وان كان هذا من شرع من قبلنا فالصحيح أن ماحكمه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو وجة لقوله ﷺ في قصة كسر سن الريم بنت معوذ القصاص كتاب الله وهو في الصحيح ولم يرد السن بالسن في كتاب الله إلا حكاية عن شرع من قبلنا في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وكذا في الصحيح مرفوعاً من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يدركها ثم تلى رسول الله ﷺ اقم الصلاة لذكرى فاحتاج عليه السلام بالآية وهي في خطاب موسى عليه السلام وفي هذا دليل على أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية لأن أهل السفينة بعض المسلمين ويجوز أن تكون ظنية لأنه لا سبيل إلى العلم بما يقع فيه أهل الإسلام في المستقبل وقد تكلم غير واحد من العلماء في المصالح وهذا المختصر لا يتحمل التطويل بذلك وأحسن من تكلم في ذلك العلامة الكبير عز الدين بن عبد السلام . فكتابه قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة *

﴿الوهم الثامن عشر﴾ قدح المعترض على المحدثين بالرواية عن الزهرى وجراح الزهرى مخالطته للسلطين واعاتتهم عن الظلم فاما مخالطة السلطين فقد كانت منه ومن غير واحد من اجمع اهل العلم على عدالتهم وفضلهم ونبيلهم مثل الامام على بن موسى الرضا والقاضى أبي يوسف رحمة الله تعالى ومن لا يأتى عليه العد وأما الاعانة على المظالم فدعوى على الزهرى غير صحيحة وقد ذكر العلماء رضى الله عنهم ما يجوز من مخالطة الظلمة وفرقوا بين المداراة والمداهنة قال القاضى عياض أو المازري في شرح مسلم المداهنة بما كان من أمر الدين مثل أن يقتبه بغير حق والمداراة ما كان من أمر الدنيا قلت الحجج على جواز المخالطة اذا لم يكن معها معصية ظاهرة ولذكرا منها وجوها ﴿الوجه الاول﴾ الحديث الصحيح والنصلصرىع وهو قوله ﷺ في أئمة الجور «فَنَعْشِي أَبْوَابَهُمْ فَصَدَقُوهُمْ فِي كَذَبِهِمْ وَاعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بَوَارِدًا عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ غَشَّهَا فَلَمْ يَصْدِقُوهُمْ فِي كَذَبِهِمْ؛ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذى في موضوعين من جامعه باسنادين مختلفتين أحدهما صحيح وعليه الاعتماد والثانى معلوم. ومن ذلك ما روى أبو داود عن النبي ﷺ انه نهى عن المسألة إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان والمسألة لاعنك إلا بضرب من المخالطة ﴿الوجه الثانى﴾ قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله بحسب المقطفين) الآية عمومها وسبب نزولها يستلزم جواز المخالطة ونحوها وقد بينت ذلك في الاصل ﴿الوجه الثالث﴾ قصة يوسف عليه السلام ومخالطته لعزيز مصر وقوله (اجعلنى على خزانة الأرض) وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بشرع من قبلنا وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في الاصل في قدر كراس ونصف أو يزيد وأوضحت غاط المعترض في هذه المسألة وبدأت جلاله الزهرى واجتهاده

واعتداد العلماء بخلافه وقبول أصحاب المعارض لحديثه واحتاج جهم بروايته والله الحمد *
﴿وَوَهْمُ التاسعِ عَشْر﴾ روى قصة ليحيى بن عبد الله بن الحسن رضي الله عنه مع أبي البختري وهب بن وهب القافني المدني والقصة مشتملة على شهادة زور وقعت بأمر هذا القاضي مع جماعة كثيرين وقد جرح بذلك في المحدثين وفي صحة حديثهم وهذا غلو واسراف في التهويل والارجاف لأنَّه لا ملازمة بين رواة الحديث وبين جماعة شهدوا زوراً في واقعة معينة الا أن يذكر المعارض من شهد تلك الشهادة من رواة الحديث مع أنَّ في كلام المعارض ما ينافي حجته فإنه ذكر أنهم خافوا من هرون الرشيد ان لم يشهدوا والخوف من سطوة أئمة الجمود يليق كلمة الكفر كيف شهادة الزور قال الله تعالى (الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) على أن هذه القصة أتت أشار إليها غير معلومة الصحة ولا رواها باسناد صحيح وهي أصغر من أن تنجذب لولا مخنة الذب عن السنة وهذا يمثل هذه الشبهة *
﴿وَوَهْمُ الْمَوْفِ عَشْرِ بْنِ﴾ وهم المعارض ان أبي البختري وهب بن او وهب بن كثير القافني القرشي المدني من رواة الصحاح وقد ذكرت في الأصل تفاق علماء الحديث على جرحه ونصر بحثهم في كتب الرجال بتكذيبه ونقلت كلام العلامة أبي عبد الله الذهبي فيه في كتاب ميزان الاعتدال في تقد الرجال وقد وهم المسكون أنه من رواة الترمذى وليس كذلك وإنما روى الجماعة عن أبي البختري سعيد بن فิروز الطائى التابعى الجليل الرواى عن على رضي الله عنه وهو مختلفان نسباً وأسماء وصفة وزماناً كما أوضحته في الأصل * قال **﴿وَوَهْمُ الْوَجْهِ** الرابع **﴿مَا يَدْلِيْلَ عَلَى أَنَّ فِي أَخْبَارِ هَذِهِ الْكِتَابِ الَّتِي يَسْمُونَهَا الصَّحَاحِ مَا هُوَ مَرْدُودٌ وَأَنَّ (١) فِي أَخْبَارِ هَذِهِ الْكِتَابِ مَا يَتَبَيَّنُ التَّجْسِيمُ وَالْجَبْرُ وَالْأَرْجَاءُ وَنَسْبَةُ مَا لَا يَجُوزُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَمِثْلُ ذَلِكَ يَضُرِّبُ بِهِ وَجْهُ رَاوِيهِ وَأَقْلَ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي هَذَا الفَصْلِ * أَقُولُ هَذَا مَقْامٌ وَعَرَقٌ تَعْرَضُ لَهُ الْمَعْرِضُ**

(١) لعل الصواب اسقاط الواو او اذ المصدر المنسوب من أن وما بعدها مبتدأ خبره مما يدل اه

وأبدى صفحته ورآم أن يكذب الرواة في كل مالم يفهم تأويله وهذا بحر عريق لا يصلح دكوبه إلا في سفين البراهين القاطعة وليل بهم لا يحسن مسراه إلا بعد طلوع أهلة الأدلة الساطعة وسوف أجيب على مادكره وأذكر من حججه ماء طرمه وقد استوفيت الجواب في الأصل وانشئت الكلام في هذا الفصل وذكرت من المقدمات ومراتب التأويل مالا يسع الخائض في علوم الحديث جهله وسوف أشير إلى عيون بسيرة من ذلات **«المقدمة الأولى»** كل من (١) خالف الأدلة القاطعة العلمية من الأحاديث الظنية في متنها أو في معناها وجوب العمل بالقطعي دون الظني اجماعاً وفيه تنبیهان: الأول أن كثيراً من المتكلمين يظن في بعض الشبه أنها دليل قطعي فيخالف الحديث الصحيح لذلك معتقداً فيمن حمل بالحديث أنه يقدم الظن على العلم وهذا جهل مفرط فليس في العقول. دع عنك المسلمين من يقدم المظنون على المعلوم: الثاني أن كثيراً من لا يعرف الحديث ويمارس علومه يظن في بعض الأحاديث أنها ظنية وهي متواترة توافرآ لفظياً أو معنوياً فليحذر الماذق من الوقوع في ذلك **«المقدمة الثانية»** أن التأويل المتعسف مردود فيه تنبیهان: أحدهما أن الحكم بأنه متعسف صعب لا يمكن من معرفته إلا الراسخون في العلم . وثانيها أنه لا يلزم من رد بعض التأويل القطع بأنه لا تأويل للحديث غير متعسف فإنه قد يأتي بعض البلاء في تعرض للتأويل فيقع ذهنه على تأويل ردىء مردود فيجيب هو أو غيره من يقف على تأويله انه لا تأويل للحديث الا ذلك فإذا انكشف بطان ذلك التأويل تطرقوا في ذلك إلى القدر في الحديث وهذا باطل فان اقصى ما في الباب أن يطلب التأول تأويلاً صحيحاً فلا يجد لكن عدم الوجdan في النظرة لا يدل على عدم المطلوب من الوجود وذلك لأن الباحث عن التأويل إما أن يكون من العلماه أولاً. الثاني ليس له أن يتأول قطعاً والاول إما أن يكون من الراسخين في العلم أولاً. الثاني ليس له أن يتأول ظاهراً لأن الله تعالى لم يجعل ذلك له في جميع

(١) الصواب مبدل من اهـ

أقوال المفسرين لقوله تعالى (وما يعلم تأويلاً إلا الله والراسخون في العلم) يقولون آمنا به وأما الأول وهم الراسخون في العلم فاما من يكون الجاهل بالتأويل ببعضهم أو كلهم ان كان بعضهم فلامانع منه لأن الآية لم تثبت العلم بالتأويل ببعضهم بنسق ولا ظاهر كما أن آيات الاجماع لم تثبت حرمة مخالفته بعض الأئمة وبدل عليه أن الراسخين من جميع الفرق يختلفون في التأويل على وجوه متناقضة فلو كان الواحد منهم لا يجوز عليه الخطأ في التأويل لم يصح ذلك ولم يكن من بعده مخالفته وبدل عليه ان موسى الكليم من الراسخين اجماعا مع أنه ما عرف تأویل ما أحاط الخضر بتأویله فكيف يحيط غير الكليم بعلم الله مع أن علم الكليم والحضر في علم الله كما يأخذ الطائر بمناقره من البحر كما قال الخضر عليه السلام وان كان الجاهل بالتأويل كالمتهم فهنا يظهر الخلاف في معنى الآية والظاهر أنه لا يعلم إلا الله تعالى لقوله تعالى في هذه الآية في ذم الدين في قلوبهم زيف (ابتهاج الفتنة وابتهاج تأویله) وقد تأوّلها المخالفون بأن المراد ابتهاج تأویله الذي يوافق هواهم فجعلوها من المتشابه مع أن المرجع إليها في الفرق بين المتشابه والمتحكّم وهذا بعيد وهو أيضا تأویل غير دليل قاطع فلامانع من ورود السمع بالنهي عن تأویل المتشابه سواه كان الراسخون يتمكنون من معرفته أولا وأما قوله أنه يلزم من ذلك نسبة العبرة إلى الله تعالى فقلط واضح فأن العبرة مالاحكمه فيه وليس الحكمة مقصورة على معرفة التأویل فان الإيمان بالتنزيل والتعظيم له والتجليل حكمه بالغة وكذلك الإيمان ببراء الله تعالى على سبيل الجملة فيه تكليف مع أنه يقال لهم إما أن توجروا على جميع المكلفين بذلك (١) فهذا باطل بالقرآن والاتفاق أما القرآن فالآية المقدمة وأما الاجماع فهو منعقد على سقوط ذلك من العامي والمعجمي بل على تحريمه عليهما وإذا كان علم البعض بالتأویل يكفي فلعمل علم الملائكة والأنبياء بذلك كافٍ فمن أين يلزم ما يزعم بعض المعنزة من استلزم ذلك العبرة في حقه جل وعلا وقد حجي القاضي

(١) لعلها ذلك باسقاط الباء اهـ

عياض في كتابه المعلم بفوائد شرح مسلم أن قوله تعالى في هذه الآية والرا叙ون في العلم من المتشابه المحتمل وهذا أيضاً بعيد لما قدمنا ذكره ولنقول القراء الموقف على اسم الله تعالى ولا نقوله تعالى في الثناء عليهم (يقولون آمنا به كل من عند ربنا) مناسب لاي منهم يمراد الله تعالى على سبيل الجملة وليس فيه مناسبة لمعرفتهم للتأنويل على التفصيل والعمدة في ذلك ما قدمنا من ذمه تعالى لمن ابتغى تأويلاً وقصبه على أنه صفة الدين في قلوبهم زيف والله أعلم {المقدمة الثالثة} إن المتشابه من القرآن ليس هو المجاز لأن المجاز وقت نزول القرآن معروف عند أجلاف العرب وعباد الأصنام وكل عربي اللغة من مسلم وغيره والمتشابه بخلافه إلا ترى أن كل أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى (واخفض لها جناح الذل من الرحمة) ونحو ذلك فان قلت فما المتشابه قلت عندي أنه مالا تدرك العقول معرفته وهو قسمان أحدهما مالا تعرف العقول عن حكمة الله تعالى مثل خلق من المعلوم أنه من أهل النار وعنده وقوع سؤال الملائكة والاجمال في الجواب عليهم وثانيها مالا تدرك العقول الا بالسمع مثل كلام السماه والارض والسماء ونحو ذلك مما ورد في السمع والقسم الأول أصعب والدليل على أنه من المتشابه المحتاج إلى التأويل قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليها السلام (سأبئثك بتأويلاً مالم تستطع عليه صبراً) والدليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته والله أعلم {المقدمة الرابعة} في الاشارة إلى القرآن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلاث عقلية وعرفية ولفظية .مثال العقلية قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير) فان العقل يدرك ان سؤال القرية والعير لا يصح فيفهم أن المراد أهلها . ومثال العرفية قول القائل بنى السلطان سور المدينة فان مبشرة السلطان لنقل الحجارة والتراب غير محال في العقل ولكنها ممتنع في العادة والعرف فيفهم أن المراد بذلك وما يجري مجرراً أن السلطان أقر بذلك ومنه قوله تعالى (يا هامان ابن لي صرحا) أى من يدنى لأنّه لم يكن من يباشر مثل ذلك . وأما اللفظية فثل أسد شاكي السلاح أو

حسن الثياب أو نحو ذلك. ومنه قوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره) فقوله مثل نوره قرينة لفظية تدل على أنه تعالى ليس بنور في ذاته وإنما هو خالق النور وأن معنى الله نور السموات والارض منورهاه وكذلك قوله تعالى (يهدي الله لنوره من يشاء) فإنه قرينة لفظية تدل على أن النور المذكور في الآية نور أهدى والعلم لا نور الشمس والقمر وكل مجاز لم يدل على المراد منه أحد هذه القرآن الثلاث لم يصح التجوز به في لغة العرب باتفاق علماء المعانى والبيان وأئمة هذا الشأن فإذا عرفت ذلك فاعلم أن القرينة العقلية إنما يصح الاستدلال على التجوز بها متى كان العقل يقطع على أن المتكلم من لا يصح منه ارادة ظاهر كلامه فلم ينكر النكتة بمختلف الاستدلال بها فتصبح في مواضع فيها بين الناس ولا يصح مثله في كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ مثال ذلك إننا نفهم التجوز

في قول الشاعر *

شكي الى جلى طول السرى * ياجلى ليس الى المشتكى
 وذلك لأن العادة جرت بأن العجائب لا تكلم الناس فاما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال ان هذا الجمل شكي الى أنك تحييه وتعذبه فلا يفهم منه التجوز لأن المعلم ولا نظن امتناع الظاهر في حقه ﷺ بل يجوز مثل ذلك للكبار أولياء الله تعالى وخصوصاً عباده الصالحين نعم الله بهم. ومن هنا اختلف كثير من المحدثين والمغزلي في تأويل كثير من الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم) فالمغزلي حمله على المجاز اظنه أن الظاهر لا يصح وأهل الحديث يتأولوه لقطعهم على أنه لامانع من صحة الظاهر بالنظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه فإنه تعالى قادر على انتقام كل شيء بالاجماع من المحدث والمغزلي وقد ورد في القرآن (علمنا منطق الطير) وكلام المهدى والنلة مع سليمان عليه السلام وتسبيح الجبال مع

داود عليه السلام ووردي السنة من ذلك مالا يتسع له هذا المكان مثل حنين الجذع الى رسول الله ﷺ وتبسيط الحصى في يده الشريفة وقد ذكر القاضي عياض رحمة الله تعالى جميع ذلك في كتابه الشفاء وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في كلام الحيوانات من العجماءات وبعضها في كلام الشجر وبعضها في كلام سائر الجمادات. فإذا تقرر هذا فاعلم أن عامة أهل الأثر لما رأوا هذا داخل في قدرة الله تعالى لم يتأولوا شيئاً مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى (قالنا أئننا طائرين) وليس يلزمهم من هذا أن يسبح كل جزء من الأجسام الطفيفة مثل ورقة التين والقلم والمسواك بل إذا سبحت الأرض وأسماء ونحوها وقد صدق أنه يسبح الله تعالى كشيء مثل ما يصدق أنه قد يسبح الله تعالى كل شيء من جنس الملائكة والأنبياء والمؤمنين وإن لم يسبح منهم كل شهرة على انفوا دهاء على أنه تعالى قادر على انتقام كل جزء لطيف فأصل الخلاف في تأويل هذه الآية وأمثالها على هذه النكارة التي أشرت إليها وقد يتوافر المحدث في استحالة أمور عقلية وهي ظاهرة الاستحالة عند أهل النظر في المعقليات مثل حديث أنه يؤمن بالموت على صورة كيش يوم القيمة فيدبح فمن لم يكن له أنس بعلم العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا فربما أجراه على ظاهره وربما توقف في معناه وأما أهل الكلام فظاهره خلاف عندهم فيجب تأويله لأن الموت عندهم إما عرض أو عدم عرض وكل ذلك لا يصح أن يقلب حيواناً وإنما تأويله عندهم أن ذلك يخلي إلى أهل الجنة كما يخلي إلى النائم أشياء لا حقيقة لها أو يضرب ذلك مثلاً لشتمهم بالخلود وأمامهم من الموت كما يجري مثل ذلك في ألسنة البلغاء ومن ذلك قول شيخ التصوف ابن الفارض نفع الله به

وقالوا جرت حرراً دموعك قلت عنْ * أموار جرت في كثرة الشوق قلت
نحرت الخيف الطيف في جفن الكرى * قرى بغربي دمعي دما فوق وجتني
والخطير في تأويل مثل هذا والتوقف فيه يسير ولكن قد يعرض من بعض

للمتكلمين سخريه واستهانة بمن خالفهم في تأويل هذا الجنس من أهل الأثر وهذا قبيح من فعله لأن البحث عن هذا وان كان من جليات علم المعمول فانه لا يجب البحث عنه على كل مسلم بل ترك البحث سنة عند اهل الحديث داخلة في عموم ما ورد من الحديث على الاقتداء برسول الله ﷺ وباصحابه رضي الله تعالى عنهم والوقف في التأويل مع عدم العلم بالوجوب له هو الواجب ومن فعل الواجب لا تحمل غيته ولا تسقط حرمتها بل من اعتقاد الطاهر لانه يظن ذلك وقدرنا أنه أخطأ لم يأت ثم ولم تحمل غيته لأن المسلم قد يخطئ وليس كل أمر جلي في العقل يجب على المسلمين النظر فيه فان من الجليات عند أهل علم المعمول صحة قولنا اذا صدق أن كل الف ياء وجوب بالضرورة أن بعض الباء الف وهذا وإن كان علما ضروريا عند من عرف مقصد هم فانه لا يلزم المسلمين أن يعرفوه ولا يستحق جاهله الاستهانة والسخريه فقد جعله خير أمة أخرجت للناس وقد قدمنا أن أهل علم الأثر لم يترکوا الخوض في ذلك لتبدل أذهانهم عن فهمه ولا لقصر عقولهم عن علمه فهم أهل الفطن الوعادة والفكر القادة ولذكروا الابداع ورغبوا الى الاتباع وعضووا النواجد على الاقتداء بالخلافاء الراتدين كما أوصاهم بذلك رسول الله ﷺ وقد أوضحت هذا في الوهم الثاني عشر فنذكره من هناك (المقدمة الخامسة) في ذكر ترجيح التأويل على التكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصلاح التي ذكرها المفترض وترجح ذلك يظهر بذلك مرجحات (المرجح الاول) ان القطع بهم تعمدوا الكذب فيها يؤدي الى بطلان أمر مجمع على صحته وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل وقد تقدم الكلام على اجماع طوائف الاسلام على الرجوع الى المحدثين في علم الحديث والاحتجاج بما رواه أئمتهم في مصنفاتهم فلا حاجة الى اعادة ذلك (المرجح الثاني) قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) والقول بان ثقافة الرواة قد تعمدوا الكذب على رسول الله ﷺ عما ليس لأحد به علم ومن قطع بذلك فقد قطع بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير وقد نهى ﷺ عن تكذيب أهل

الكتاب في حديثهم خوفاً من تكذيب الصدق ورد الحق فأن الكافر قد يصدق
قهذا في حق اليهود القوم البهت فكيف بثقات المسلمين وأئمة الدين ^{﴿﴾} المرجح
الثالث ^{﴿﴾} ان الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرد والتكذيب لأننا متى
أخطأنا في القبول كان تصديقنا ل النبي عليه السلام موقوفاً على شرط صحة الحديث عنه
ومتي أخطأنا في التكذيب كان تكذيبنا لكلامه متى صح أنه كلامه والتصديق
الموقف خير من التكذيب الموقف بالضرورة أقصى ما في الباب أن يكون الخطأ
في القبول كذباً عليه والخطأ في الرد تكذيباً بكلامه لكن عدم الكذب عليه فسق
وعد التكذيب كفر والخطأ فيما عده فسق أهون من الخطأ فيما عده كفر وهذا
من العطف المرجحات وخفيات المدارك النظريةات ^{﴿﴾} المرجح الرابع ^{﴿﴾} ان القطع على
الرواية بعتمدة الكذب تفسيق لهم والتأويل تصديق لهم وتصديق المسلمين
أولى من تفسيقهم لوجهين أحدهما أن الخطأ في الغلو خير من الخطأ في العقوبة. وثانيةهما أنه
بخاف على من فسق مسلمه أن يرجع الفسق عليه فقد ورد في الصحيح أن من دعا أخاه بالفسق
وليس كذلك جاز عليه أو كما ورد ^{﴿﴾} المرجح الخامس ^{﴿﴾} أنا وجدنا في كتاب
الله تعالى شواهد بجمع ما أنكرته المبتدةعة من أحاديث الصلاح كاً أو ضحنته في
الاصل وكما يأتى فيما نذكر تأويله ان شاء الله تعالى ^{﴿﴾} المقدمة السادسة ^{﴿﴾} في
الإشارة الى مراتب التأويل والتصديق وقد ذكرت في الاصل من ذلك ست
مراتب وطالت القول فيها وقد رأيت الاقتصار في هذا المختصر على ذكر ثلاثة
مراقب ^{﴿﴾} المرتبة الاولى) حل الكلام على التخييل وهو رؤية مثال الشيء في اليقظة
وهو كلاماً الا أنه يكون في اليقظة والاشعرية يجوزون هذا والمعزلة تذكره الا
في حال النوم وعند تغير العقل من مرض أو غيره ومن جزءه يحتاج له بأمره
أو لها قوله (فلمَا ألقوا سحرها أعين الناس واسترهبوا بهم وجاءوا بسحر عظيم)
وقوله تعالى (يختيل اليه من سحرهم أنها تسعى) وهذا من نص القرآن عليه معلوم
من أحوال السحرة وخواص السحر وفيه دليل على حجة ما أنكرته المعزلة من

رؤيه مala وجوده في الحقيقة مع صحة العقل. وثانيها أن ذلك من العلوم الضروريه التجريبية المترادفة عن أرباب الرياضيات وملازمة الخلوات فانهم يرون في اليقظة مثل ما يراه الناس في النوم ويسمعون مخاطبات من غير رؤيه يخاطب وقد ذكر الفخر الرازي في المفاتيح ان هذا مما اعترفت به الفلسفه ولم تنكره وإنما وقع النزاع في ماهيه ذلك فاما جحده فعناد ودفع للضرورة وفيه ما يدل على بطلان قول المعتزله. وثالثها انه قد ثبت بالضرورة ان العاقل المستيقظ قد يتخييل الشيء الواحد اثنين ويتخيل المستقيم مع وجاه كياني تخيل العود في الماء وهذا مما افاقت عليه المعتزله وهو يدل على جواز ما ذكرناه من صحة تخيل العاقل مala وجود له لأن كل ذلك بصر كاذب في حال الصحة واليقظة وإنما كذب بخلل وقع وعدن انفق وهذه المرتبة الاولى من مراتب التأويل ذكرها أبو حامد الغزالى وجعل منها حديث رؤيه النبي ﷺ في المنام. وهذا المثال غير مطابق لأن الكلام في حال اليقظة دون المنام وكذلك أهل السنة فأهم قد تأولوا شيئاً بهذا التأويل ولكن بشرط المنام كما قالوا في حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رؤيه النبي ﷺ لربه جل وعلا على تلك الصفة المنكرة وقد ذكره الذهبي في ترجمة حماد في كتاب الميزان وساق طريقه ثم قال بهذه الرؤيه ان صحت فرؤيه منام: ومجاه التصريح في متن الحديث بأنه كان في المنام قول انس مرفوعاً في حديث المراج ثم دنا الجبار تعالى فتدلى فكان قاب قوسين أو ادنى. ومنه ما رواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن عائش رضى الله عنه عن النبي ﷺ اتاني ربي في هذه الليلة فقال لي اتدرى فم يختص mala الاعلى فقد جاء في الحديث ما يدل على أن هذا كان في المنام فهذا كله يتعلق بالمنام وأماماً ورد من ذلك عن النبي ﷺ صريحاً في اليقظة وهو على سبيل التخييل فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئاً الا ما ذكره ابن قتيبة في حديث موسى عليه السلام وأنه فتايعين ملاك الموت عليه السلام كاسياً تحقيقه قال ابن قتيبة اذهب موسى العين التي هي تخيل وتمثيل (٢٨٠ ج ٢ الروض الباسم)

وليست على حقيقة خلقته الروحانية (١) كما كان لم ينقص منه شيء فهذا أكثر ما وجدت لأهل الحديث من التأویل بهذا الوجه مم أنه لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال أن موسى في الحقيقة ما فتاً عيناً قط وإنما خيل إليه ذلك فأن قصد هذا فقد قصرت عبارته عن مراده وقد جاء في الأحاديث ما هو صريح في جواز وقوع هذا الوجه ولكنه ورد على جهة التصريح من رسول الله ﷺ لا على جهة التأویل من المحدثين فلهذا لم أعده من التأویل وذلك حديث رؤية الناس النار والماء مع الدجال وأن ناره ماء وما وله نار وهو حديث صحيح متفق على صحته من غير طريق وفي حديث حذيفة المتفق على صحته فاما الذي يرى الناس أنه نار فإنه بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء فنار تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى أنه نار فإنه ماء عذب بارد . وكذا في الحديث الطويل الثابت في صفة القيمة فيتمثل لكل فرقة معبودها فتتبعه حتى يقدم بها في النار ويتمثل من كان يعبد عيسى صورة عيسى فتتبعها حتى تقذفه في النار وهو ثابت في الصحيح وقد جعل الغزالى من هذا القبيل حديث رؤية النبي ﷺ للجنة والنار وهو يصلى باصحابه صلاة السكوف وهو متفق على صحته ولكن الغزالى بنى تأویله على أنه ورد في الحديث أن الجنة والنار عرض على رسول الله ﷺ في عرض حائط قال وهو يستحيل أن يتسع الحائط لها على تقدير الوجود الحقيقي قلت ولم أجده هذه الزيادة التي ذكرها في الكتاب والسنة ولكن ذكرها ابن الأثير في النهاية ولا شك أنه قد يذكر الحديث الضعيف في النهاية فإذا صحت فهو مثال حسن في هذا المعنى وإذا لم تصح فلا مانع على قواعد أهل الحديث من رويتها على الحقيقة وهذا باب واسع يتركب عليه في التأویل أمور كثيرة عندمن يرغب إلى التأویل والله سبحانه أعلم **» المرتبة الثانية «** حل الكلام على المجاز اللغوى وأكثر التأویل يدور عليه وفيه الجلى والمدقق والغريب والعميق والمجاز مرسل

واستعارة فالم Merrill الذي علاقته غير المشابهة كاليد في القدرة والنعمة وله أقسام كثيرة والاستعارة حيث تكون العلاقة هي المشابهة وهي مطلقة ومجردة ومرشحة فالمطلقة التي لا تتبع بصفات المشبه ولا بصفات المشبه به والمجردة التي تتبع بصفات المشبه مثل أسد شاكبي السلاح والمرشحة التي تتبع بصفات المشبه به مثل قوله له لبد أظفاره لم تقل: وقرائن المجاز ثلاثة عقلية وعرفية ولفظية كما مر تفصيلها في المقدمة الراية فإذا عرفت هذا فاعلم أن القرينة متى كانت معروفة عند المخاطبين أو عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسنت المبالغة في التجوز ولم يدخل في باب التعمية للمراد والالغاز في الخطاب هذا عند المتكلمين وساوا. كان القاطع جلياً أو خفياً وعند أهل الحديث متى كانت القرينة معروفة عند المخاطبين حسن التجوز وزال الاشكال. والسر كامن في هذه النكبة وهي ظهور القرينة وخفاؤها وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل فان المتكلمين يجعلون قرينة التجوز في كثير من آيات الصفات وأحاديثها عقلية وإذا سألتهم عنها أحالوا في ثبوت تلك القرينة العقلية على النظر في دقائق معارف علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقلية لدقتها وغموضها فكيف يتقدرون أن الصحابة ومن عاصرهم من العرب عرفوها ومن (١) مارس علم النظر وعلم التاريخ حصل لهم من يحصون به ما علمنا ضروري بخلو أهل ذلك العصر الاول عن تلك المعرفة فأشكل الامر حينئذ على المتكلمين لأنهم ان قالوا ان أهل العصر الاول تأولوا من غير دليل وقالوا ان التجوز من غير قرينة فهذا لا يجوز وهو يفتح باب القرمطة ومذهب الباطنية المجمع على بطلانه وان قالوا أن أهل ذلك العصر يعرفون هذه الأدلة التي بلجأت أهل الكلام الى التأويل فذلك عندهم يعلمه الخاصة من أهل المعرفة باحوال أهل ذلك العصر وهذا الثاني هو الذي يرتكبه المتكلمون فانهم

يدعون مشاركة الصحابة في المعارف العقلية على سبيل الجملة وقد تكلموا بذلك في رد ذلك بأن المعرفة الجملية غير صحيحة لأن البرهان متى ترك من عشر مقدمات استحال من العارف أن يزيد في مقدماته مقدمة واحدة واستحال من القاصر أن ينتهي له العلم بمعرفة تسع مقدمات وكلامه هذا حق لا محيد عنه فاما أن يدعى المتكلمون مشاركة الصحابة في علم الكلام على سبيل التفصيل فهذا عناد عظيم أو يدعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر سقيم فلهذا التجاً أهل الحديث الى الاعان الجملى وترك الخوض مع الخائضين في بحار التأويل وسيأتي لهذه النكتة مزيد بيان وقد مر من ذلك طرف صالح أيضا وفائدة هذا الكلام أن تعرف أن القراءة متى ظهرت وعرفها المتكلم والسامع لم يختلف أهل اللغة في حسن التجوز وهنا يتواافق المحدث والمتكلم بل يكون تناسيا التشبيه أفضح وأبلغ فاذا وصفت زيداً بأنه أسد جاز أن تنسبه اليه جحيم صفات الاسد كما في قوله

لدى أسد شاء في السلاح مقدم « له ليد أظفاره لم تقلم
فوصف الرجل بصفات الاسد من اللبد وطول الاظفار وكذلك لو أنك
وصفت الرجل الشجاع بجميع صفات الاسد وأسمائه وذكرت محله وأشباهه ما زداد
المجاز الا حسنا ولم يكن ذلك مما يصعب تأويله في لغة العرب أبدا . قال علماء
المعنى ولأنجل البناء على تناسى التشبيه صح التعجب في قوله

قامت تظلاني من الشمس * نفس أعز على من نفسي
قامت تظلاني ومن عجب * شمس تظلاني من الشمس

ولذلك صح النهي عن التعجب في قوله
لا تعجبوا من بلا غلاته * قد زر أزراره على القمر
قالوا ولهذا يبني على علو القدو ما يبني على علو المكان مثل قوله
ويصعد حتى يظن الجهول * بأن له حاجة في السماء

كل هذا ذكره علماء المعانى والبيان وقد رأيت أنا كيدما ذكروه بذكرا جملة صالحة
بما ورد في هذا المعنى مطابقة لمقتضى الحال فان مقتضاه المبالغة في كشف غطاء
البيان لأنكار المفترض امكان التأويل في بعض الاحاديث التي لم تبلغ في التجوز
مرتبة كثير مما نورده من كلام البلاغة، وإنما وقع التفاوت في ظهور القرينة الدالة
على التجوز لا في صحة التجوز في نفس الأمر. فمن ذلك ما ذكره الزمخشري
في كشفه في تفسير قوله تعالى (او لئن اشتروا الضلالة بالهدى فما
ربحت تجارتكم) فأنه تكلم في هذا بما يشهد بما ذكرته فقال مالفظه (فان
قلت) هب أن شراء الضلالة بالهدى وقع مجازا في معنى الاستبدال فما معنى ذكر
الربح والتجارة كأن همة مبادلة على الحقيقة قلت هذا من الصنعة البدية التي
بلغ بالمجاز الدروء العليا وهي أن تسايق كلمة مساق المجاز ثم تقني بأشكالها وأخواتها
إذا تلاحقن لم نر كلاما أحسن دليلا وأكثر ما ورثنا منه وهو المجاز المرشح
وذلك نحو قول العرب في البيلد كان أذني قلبه خطلا (١) فأنهم جعلوه كالحمار
ثم رشحوا ذلك روما لتحقيق البلادة فادعوا لقلبه أذنين وادعوا ما الخطل ليمثلوا
البلادة تمثيلا يلحقها بلادة الحمار مشاهدة معاينة ونحوه .

ولما رأيت النسر عز ابن داية * وعشش في وكريه جاش له صدرى
لما شبه الشيب بالنسور والشعر الفاحم بالغراب اتبعه ذكر التهشيش والوكر
إلى آخر كلامه في هذا : وأنشد في غير هذا الموضوع في كشفه
ينازعنى ردائى عبد عمرو * رويدك يا أخا عمرو بن بكر
لى الشطر الذى ملكت يميني * ودونك فاعتجر (٢) منه بشطر

١ خطل الأذن استرخاؤها وبه يظهر التوشيح

٢ الاعتجر لف العامة دون انتاحى أى دون وضع شى منها تحت ذقنه ويقال

قال أراد برباته ثوبه ثم قال فاعتبر منه بشطر فنظر الى المستعار في لفظ الاعتيار انتهى كلامه . ومن ذلك قوله تعالى (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم) فذكر الافواه ترشيحها لذكر الاطفال « ومن مطربات الترشيح قول المعرى وسألتكم بين العقيق وباق « فعجبت من بعد المدى المتطاول وعذرت طيفك في الزيارة أنه « يسرى فيصبح دوننا يراحل فإنه لما تجوز في وصف الطيف بالزيارة تناسى التجوز حتى عتب عليه التأخير عن الزيارة فسائل عن محل صديقه فأخبر بعده المفرط فعرف عذر الطيف وعلم أنه لا يقدر على قطع تلك المسافة المتطاولة في ليلة واحدة وأنه لا يصح في الطيف أن يأتي نهارا لأنه وقت اليقظة وهذا معنى لطيف يهز البلغا طربا : وما جاوز حد الغرابة في هذا قول الزمخشري كنایة عن الجماع

وقد خطببت على أعود منبره « سبعا رقاد المعانى جزلة الكلام وقد اعرض نفسه باستعارة هذه الأمور الشريفة لما لاحظ له في مراتب الشرف » والشيخ بن الفارض في هذا من الاجادة ما ليس اغیره من ذلك قوله « كان لي قلب ببر عاصى الحمى « ضاع مني هل له رد على فاعهدوا بطبعاء وادى سلم « فهو ما يعنى كداء وكدى فإنه لما تجوز في ضياع قلبه بنى عليه ما يعنى على الضياع الحقيقي فأمرهم بطلب قلبه وعين لهم الموضع الذى هو فيه وحده بكداه وكدى وها موضعان بعكة المشرفة . ومن أطول ما سمعته في هذا المعنى وأحسنها قصيدة الشيخ أبي حفص عمر ابن الفارض الصوفى السعدي نفع الله به الذى قال فيها «

شربنا على ذكر الحبيب مدامه « سكرنا بها به من قبل أن يخلق الكرم لها البدر كأنس وهي شمس يديرها « هلال وكم يبدو إذا مزجت نجم ولو لا شذاها ما اهتدينا لحانها « ولو لا سنابها ماتصورها اليوم فان ذكرت في الحى أصبح أهلها « نشاوى ولا عار عليه — ولا أثم

ومن بين أحشاء الدنان تصاعدت * ولم يبق منها في الحقيقة إلا اسم
وان خطرت يوما على خاطر امرىء * أقامت به الأفراح وارتجل الهم
ولو نظر النَّدْمَانَ خَمِ آنَاهَا * لأسكراهم من دونها ذلك الختم
 ولو نضحوا منها ترى قبر ميت * أعادت اليه الروح وانتعش الجسم
 ولو طرحوا في فَ حائط كرمها * عليلًا وقد أشفي (١) إفارقة السقم
 ولو (٢) نال فدم القوم لئم فدام سَا * لا كسبه ممْتى شمائله اللئم (٣)
 هنيئاً (٤) لأهل الديركم سكرروا بها * وما شربوا منها ولكنهم همو
 ودوسوكها (٥) في الحان واستجلبها به * على نقم الاحسان فهى بها غنم
 فما سكتت والهم يوما بوضع * كذلك لم يسكن مع النغم الغم
 يقولون لي صفتها فآمنت بوصفتها * بصير أجل عنديه بأوصافها علم
 صفاء ولا ماء ولطف ولا هوى * ونور ولا نار وروح ولا جسم
 الى آخر ما ذكره الشيخ فانظر الى ما فيه من الترشيح وتناسي التشبيه
 الشيخ لما توله في حب الله جل جلاله وارتقم في منازل الحجية أحواله
 شبه الحب في تلقيه بعقول المحبين بالخبرة فأستعار اسمها للحجية ثمأخذ يفسن في
 ترشيح الاستعارة بذكر أوصاف الخبرة ومتعلقاتها متناسيا للتشبيه فذكر الشرب

(١) أشفي قارب الطلق اه «٢» بعد هذا البيت وقيل الذي بعده قصيدة أبيات
 ساقطة هنا وقد راجعنا ديوان ابن الفارض فتبين ذلك اه

«٣» القدم بالفاء على وزن كرم هو الثقل البليد واللئم التقليل والقدم بكسر الفاء
 غطاً أبقى الشراب فمعنى شمائله من الرقة والاطافة والمكارم وحسن الخلق ولطف التواضع اه.

«٤» قبل هذا البيت أبيات ساقطة راجع ديوان ابن الفارض وعلى الجملة فهذه
 الأبيات التي ذكرها المؤلف من قصيدة ابن الفارض لم يراع فيها ترتيب الآبيات ولا تلاصقها اه.

«٥» في الديوان فدونكها أى خذها وتناولها والحان موضع المدامه وقوله واستجلبها
 به أن أطلب جلوة المدامه بالحان ويفهم منه أنها عروس لأن الجلوة تكون لامروس اه

والساقي والشذا والخان والنشوة والدنان والقدام وختم الاناء والنضح منها والكرم الذى منه عنبها والخاطط الذى كانت غرفة العنب فيه والسكر منها والدير الذى شربت منه ^{وهنا لا أهل الدير بسکرهم منها} وذكر مزاجها وشربها صرقا على الألحان التى تصاحبها في العادة وزوال اهم معها وشبه الكأس الذى يشرب به بالنجم والساقي في جماله بالملال وأمثال ذلك فلن زعم أن هذا نظم خارج عن لغة العرب غير بلين ولا مستقيم فهو بهوى الطبع جامد القرىحة ومن أقر أنه عربي بلين في ارفع درجات الصنعة البدعة عند أهل هذا الشأن لزمه ^{ألا يقول فيها هو دونه} ^{١٥} بدرجات كثيرة من القرآن والحديث أنه يستحيل تأويله على قانون اللغة العربية في التجوز وبطل قول من يدعى في كثير من ذلك أن التجوز فيه داخل في حد الافتراض والتعمية وما لا يجوز على الله تعالى وأنه متعد للرواية الوجه فيه على جميع من أذلت السماء من العلماء والبلغاء والفطناء من أول الدهر إلى آخره . وانظررأى تجوذ بلغ في السنة إلى هذا المبلغ الذي ذكرته تلك في البعد عن الحقيقة فان قلت أن هذه المبالغات لا يجوز ذكرها في القرآن والحديث لأنها كذب محض ولا يجوز ذلك في كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قلت هذا جهل باللغة والبلاغة بل جهل بما في الكتاب والسنة من ذلك وقد تقدم شيء من ذلك في هذا النوع الذي نحن فيه وفي القرآن ما هو أعظم مما ذكرناه ولو لم يرد في جواز هذا والشهادة له من ^{١٦} البرامة من السكبة إلا قول الله تعالى (إذا رأيتم حسيبهم أو لوا منشورا) فأنما نعلم أن من رأى الولدان الحسان لا يحسبهم لولوا منشورا على الحقيقة وأنما معنى الآية الشريفة انهم حسان وأنهم في صفاء ألوانهم وحسن منظارهم كالدر ووصفة الدر بأنه منشور من جملة ما ذكرنا من ترشيح الاستعارة وكذلك قول الكتاب كلام لو مزج به ما في البحر لعذب طعمه ليس بكذب لأن المتكلم

^{١٥} قوله فيما هو دونه أي في البعد عن الحقيقة اه ^{١٧} اهلها بالبراءة بالباء بدل من اه

به لم يقصد أن يوم السامع حقيقة ذلك ولا خاف من السامع ان يتوم ذلك وإنما قصد وصف الكلام بالبلاغة لغير وعرف أنه لا يفهم من عبارته الا ذلك فكان أهل الاسنان وضعوا لوصف الكلام بالحسن عبارتين . أحدتها أن يقول كلام فصيح أو بلieve أو نحو ذلك وثانية ان تقول كلام لموزج به ماء البحر لعدب ونحو ذلك وهذا يخالف الكذب القبيح فان الكذب هو ما قصد التكلم به ايهام السامع ما ليس بصدق والمتوجز لم يقصد ذلك وقد اكررت من الاستشهاد على أمر جلي لما ادعى الخصم ان في الحديث مالم يمكن تأويله وما يجب تكذيب راوه وفيها ذكرت ما يرد عليه على مasisاني تفضيله ان شاء الله تعالى (المرتبة الثالثة) في التأويل الحكم بالوهم لدليل يوجب ذلك والوهم أنواع فنه الوهم في اللفظ وهو صحيح مأثور ومنه حديث عائشة الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما وفيه عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما مر فوعالميت يعدب في قبره بما نسب اليه وفيه قالت عائشة لا والله ما قاله رسول الله ﷺ فقط ان الميت يعدب يكاه أحد ولكن قال ان الكافر يزيده الله يكاه أهله عذابا وان الله لهم اضحك وابكي ولائزرا وزرة وزر أخرى ولكن السمع يخطى هذا لفظ البخاري ومسلم وفيما ذكر تشهادة بجهة اظن الوهم في الرأوى عندمن اعتقاد القطم بأن الظاهر لا يصح وأنه وقع مثل ذلك في زمن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم في حق أوثق الرواة وأفضلاهم وأورعهم من يعتقد تعظيمه وتفضيله على ان اختار صحة الحديث على ظاهره فقد جاء من غير طريق وقد قدمنا صحة مثل ذلك على أصول الجميع . أما أهل الحديث فقد ذكر الذهي في ضمة القبر انها مثل آلام الدنيا تصيب المطير والمامي . وأما على اصول المعتزلة فلان كل ألم صحي في العوض والاعتبار فهو جائز وكلها ممكن في ذلك اما العوض فلا اشكال وأما الاعتبار فاعتبار من يعلم بذلك من المكاففين وفي المعتزلة من يحيى الایلام لا يجل العوض فقط ولكن في الحديث اشاره الى تعليل استحقاق العذاب بالبكاء فلذلك تأوله البخاري والنوي من أوصى أن يبكي عليه ويمكن

الجواب بوجه آخر وهو أن البكاء جعل سبباً للعذاب لا مؤثراً في استحقاقه كما يكون أسباب الآلام في الدنيا أموراً غير مؤثرة في الاستحقاق . والحكمة في جعل البكاء سبباً للعذاب ما في ذلك من الضرر العظيم عن البكاء . وتسمية الآلام عذاباً كثير في اللغة شائع على أنه قد تقدم أن السمع قد دل على استحقاق كل أحد لشيء من العذاب فمن الجائز أن يكون عذاباً مستحقاً بذنب غير البكاء وجعل البكاء سبباً له على سبيل الضرر عنه والله أعلم . فهذه الوجوه كلهما دالة على سعة وجوه الحكمة الربانية وعلى أنه يجب على المسلم إلا يجعل برمي الرواة الثقات بالوهم في الحديث ما أمكنه . فان قال إنك تقول (١) لم يخرج عليه في عائشة رضي الله عنها أسوة حسنة . ومن هنا قبيل الحديث قبيل حديث قيام الساعة مقدار مائة سنة وهو في الصحيح وایس المراد به النهاية وذلك لأن رسول الله ﷺ إنما قال لا يأتي مائة سنة حتى تتسكم ساعتكم هكذا ورد في بعض الفاظ الصحيح وساعتهم هي الموت وهو معنى صحيح قوله . قل الله تعالى في تسمية الموت بالساعة (ولا يزال الدين كفروا في مرية منه حتى تأتيهم الساعة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم الملائكة يومئذ الله يحكم بينهم) قال الجوهري في صحاحه سعى يوم القيمة عقلاً لأنه لا موت بعده فلت ويدل على ماقوله الجوهري قوله تعالى (الملائكة يومئذ الله يحكم بينهم) فدل على أن الساعة في الآية هي الموت وقد ظن بعض السامعين للحديث أنه أراد القيمة فان في الترمذى وأبي داود عن ابن عمر أن الناس وهلوا في مقابلة رسول الله ﷺ تملأ فيما يتحدثونه بذلك الأحاديث نحو مائة سنة وإنما قال رسول الله ﷺ لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن فهذا نص ابن عمر على أن الناس

«(١)» أن قرئت لم يخرج عليه قلماً إيه لا يستحسن رأيه وأن قرئت لم يزح عليه من المراج فالمعنى لا يسخر منه والمعنى متقارب إيه ويجوز أن تقرأ يجرح من تجرح مقابل التعديل أى لم يجرح بسبب قوله إيه

وهو اف ذلك والوهل هنا بمعنى الوهم في معنى كلام رسول الله ﷺ قال ابن الأثير في جامع الأصول يقول وهل الى الشى اذا ذهب وهمه اليه وقد يكون الوهل بمعنى الفزع ولكنه لا يلائم كلام ابن عمر هنا لقول ابن عمر في الرد على من وهل أن رسول الله ﷺ ما أراد الا انخراط ذلك القرن فدل هذا على أنهم وهو ما أنه أراد القيامة كما قد جاءت أحاديث توهם ذلك ولعلها من رواية أوئل الذين وهموا والله أعلم . ومثل هذا اذا وقع نادرا في بعض الاحاديث لم وجوب التشكيك في الرجوع الى الاحاديث الصحيحة فان الثقة لا يعص من الخطأ . وفي الصحيح من كذب على متعمدا فليتبوا مقدمه من الدار فقيد الوعيد بالتمعد وأجمع العلماء على أن الثقة لا يجرح بالخطأ الا اذا كثر كما تقدم تفصيله ومن أنواع الوهم فم الموقف على الصحابي وجعله مرفوعا الى النبي ﷺ وأشد منه الدرج وهو أن يتكلم راوى الحديث بكلام بعد فراغه من رواية الحديث فيحسبه السالم من الحديث لا تصاله به . ومن أنواع الوهم أن يروى الحديث أحد الضعفاء وله اسم أو كنية أو نسبة يوافق فيها بعض الثقات فيحسب السالم أنه عن الثقة فيرويه عن الثقة على وجه يميز الثقة عن الضعف فيلتصق بالثقة مالم يقله وقد بالغ الحفاظ في الاحتراز من هذا الحال وصنفواف ذلك كتب العلل فهذا آخر وجوه المحامل وهم امكانه لا يجوز الحكم على الثقات بتعمد الكذب ومثل هذا لا يبطل به علم الآخر لوجهين . أحدهما أن الخطأ قد يقع من جهة أهل النظر في نظرهم فكما لم يبطل بذلك علم النظر عندهم فكذلك لا يبطل علم الآخر بجهة عند أهل الآخر . وثانوهما أنه لوجب الاحتراز من الوهم لزم الرأوى الا يعمل بشيء مما حفظه أو سمعه من رسول الله ﷺ لأنّه لا يجوز فيما لم يعلمه بالضرورة على نفسه من الوهم ما يجوز علىسائر الثقات وهذا خلاف العقل والنقل فادا فدحنا بالوهم لم يختص أهل الآخر لزم أهل النحو واللغة والفقه والتفسير فاذا كان الوهم يجوز فأقل الحديث وهو كتاب أئمة الحديث المنقحة المصححة التي حكم بعلو قدرها في الصحة أئمة

النقد وعطف الافضل على تحقيقها من قبل ومن بعد وهذا القدر كاف في التمهيد للجواب بذكر هذه المقدمات * والنشرع الان في الجواب وتكلم على فصلين. أحدهما في الجواب الجلبي وثانية في حارف من المعارضات فاما اتحقق فلامكانه ولا زمانه ولا فرسانه ولا ميدانه أما الفصل الاول فالجواب أن المعارض ذكر أحاديث معينة وذكر أنه لا يصح لها تأويل فنقول له مرادك لا يصح لها تأويل في فهمك فسلم ولا يضر تسليمه أو مرادك لا يصح لها تأويل في علم الله تعالى ولا في علم أحد من الراسخين في العلم فهذا من نوع لوجهين . الوجه الاول أن موسى كليم الله لما لم يعلم تأويل فعل الخضر عليه السلام لم يجب ان لا يعلم الخضر فإذا جاز على موسى الكليم عليه السلام أن يجهل ما علمه غيره جاز على المعارض أكثر من ذلك . الوجه الثاني أن الملائكة عليهم السلام ماعرفا حكمة الله تعالى على التعين في استخلافه لآدم عليه السلام في الارض وسألوا الله تعالى عن ذلك فـ (أتجمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فلم يخبرهم تعالى بوجه الحكمة على التعين بل أجاب عليهم (١) بالجواب الجلبي فقال تعالى (أني أعلم مالا تعلمون) فإذا كفي الملائكة العلم الجلبي كفي كثيرا من المسلمين فاما فهم معنى الآيات فقد قدمنا أنه لا يجب علي جسم المــلمين من العامة والعجم اجماعا وأن معرفة البعض اذا كانت كافية في ذلك فلا مانع من أن معرفة رسول الله ﷺ تكتفى في ذلك . وأما الفصل الثاني وهو في المعارضات فهو نوعان أحدهما معارضة الخصم بتأويل أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلا من تلك الأحاديث من آيات القرآن العظيم الدالة على أنه تعالى سميع بصير مرشد وأنه الذي أوجب الواجبات الشرعية وحرم المحرمات الشرعية ورفع الحرج فيهم المسلمين وأراد اليسير في ذلك بالمؤمنين ونحو ذلك مما لا يصح عند المعتزلة إلا بتأويل ظاهر وهذا النوع واسع لا سبيل الي استقصائه وقد كر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمدو هو أحد علمائهم

(١) أى على سؤالهم اه

ما يخالف مذهبهم من القرآن العظيم بخلاف في مجلد كبير فلنقتصر في هذا الوجه على هذه الاشارة ففيها تنبئه على كيفية معارضتهم بهذه الطريقة وقد ذكرت في الاصل طرقاً من الآيات التي تسعفوا في تأويلاً لها وحكموا بصحّة ذلك التأويل وبيّنت ان تأويلاً للحاديـث التي ذكرـها المـعترض أقرب من تأويلاً لهم تلك الآيات (النـوع الثـانـي) معارضـة الخـصم باـيراد شـواهد تلكـ الـحادـيـث اـتـى زـعمـ أـنـهـ لاـ يـكـنـ تـأـوـيلـهـ باـذـكـرـ ماـ هـوـ مـثـلـهـ مـنـ القـرـآنـ العـظـيمـ وـاـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ اـقـرـ بـصـحـةـ تـأـوـيلـهـ تـأـوـيلـ الـآـيـاتـ أـنـ يـصـحـحـ تـأـوـيلـ تـأـوـيلـ تـأـوـيلـ الـهـادـيـثـ الـتـيـ اـتـقـاـهـاـ الـمـعـتـرـضـ مـنـ أـدـقـ مـاـ وـجـدـ فـيـ الـهـادـيـثـ وـأـبـعـدـ مـاـ فـيـهـ عـنـ تـأـوـيلـ تـأـوـيلـ وـسـوـفـ أـجـيـبـ عـنـ جـمـيعـهـاـ وـاـنـنـ اـنـ فـيـ الـقـرـآنـ مـاـ هـوـ مـثـلـهـ فـنـ تـأـوـلـهـ تـأـوـلـهـ وـمـنـ آـمـنـ بـهـ آـمـنـ بـهـ وـمـنـ رـدـهـاـلـزـمـهـ أـنـ يـرـدـ مـاـ هـوـ فـيـ مـعـنـاهـاـ مـنـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـىـ هـذـهـ مـرـتـبـةـ عـلـىـ تـرـيـبـ الـمـوـرـدـهـ لـهـ (الـهـادـيـثـ الـأـوـلـ)ـ الـهـادـيـثـ الـطـوـيـلـ الـوـارـدـ فـيـ صـفـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـفـيـ الشـفـاعـةـ وـفـيـهـ «ـ وـبـيـقـ هـذـهـ الـأـمـةـ فـيـهـاـ مـنـافـقـوـهـاـ فـيـاـتـيـهـمـ اللـهـ فـيـقـولـ اـنـاـ رـبـكـمـ فـيـقـولـوـنـ هـذـاـ مـكـانـنـاـ حـتـىـ يـاـتـيـنـاـ رـبـنـاـ فـاـذـاـ جـاءـ رـبـنـاـ عـرـفـنـاهـ فـيـاـتـيـهـمـ اللـهـ فـيـقـولـ اـنـاـ رـبـكـمـ»ـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـفـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ «ـ حـتـىـ اـذـاـ لـمـ بـقـ إـلـمـ كـانـ يـعـبـدـ اللـهـ مـنـ بـرـ وـفـاجـرـ أـتـاهـمـ اللـهـ فـيـ أـدـنـيـ صـورـةـ مـنـ الـتـيـ رـأـوـهـ فـيـهـاـ فـيـقـولـ اـنـاـ رـبـكـمـ فـيـقـولـوـنـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـكـ لـاـ نـشـرـكـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ فـيـقـولـ هـلـ يـبـسـكـ وـبـيـنـهـ آـيـةـ فـتـعـرـفـونـهـ بـهـاـ فـيـقـولـوـنـ نـعـمـ فـيـكـشـفـ عـنـ سـاقـ فـلـاـ يـبـقـيـ مـنـ كـانـ يـسـجـدـ اللـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ الـأـذـنـ اللـهـ لـهـ بـالـسـجـودـ وـلـاـ يـبـقـيـ مـنـ كـانـ يـسـجـدـ اـنـقـاءـ وـرـيـاءـ الـأـ جـعلـ اللـهـ ظـهـرـهـ طـبـقـةـ وـاحـدـةـ كـلـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـجـدـ خـرـ عـلـىـ قـفـاءـ»ـ الـهـادـيـثـ .ـ وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ الزـيـرـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـلـفـظـ السـمـاعـ مـنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـحـوـ ذـلـكـ .ـ وـلـلـهـادـيـثـ طـرـقـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـمـ اـسـتـبـانـهـاـ وـفـ بـعـضـ الـفـاظـ الـهـادـيـثـ ذـكـرـ التـجـلـيـ وـفـ بـعـضـهـاـ ذـكـرـ وـضـمـ الـقـدـمـ فـيـ النـارـ وـفـ بـعـضـهـاـ ذـكـرـ الـضـحـكـ وـالـجـوابـ أـنـهـ قـدـ ثـبـتـ أـنـ عـلـمـاءـ تـأـوـيلـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـأـهـلـ الـكـلامـ قـدـ أـوـلـاـ

آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة » وقوله تعالى « هل ينظرون الا أن يأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك » وقالوا في هذه الآيات وأمثالها أن أسناد المجيء والاتيان إلى الله تعالى مجاز وهو من باب الإيجاز أحد عنوم المعانى وهو حذف بعض الكلام لدلالة القراءة على حذفه والقراءة الدالة هنا هي القراءة العقلية كالقراءة في قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير) أي أهل القرية وأهل العير قالوا والمعنى وجاء أمر ربك أو عذابه أو نحو ذلك من المقدرات المحذوفة فنقول اذا كان مثل هذا صحيحاء: لكم صح في الحديث مثله فيقال إن إسناد المجيء فيه إلى الله تعالى مجاز وهو في الحقيقة مسند إلى ملائكة من ملائكة الله . وقوله في الحديث « أنا ربكم » أي رسول ربكم وكذلك قوله لهم « أنت ربنا » أي رسول ربنا وذا جاز تأويله على معنى جاز تأويله على ذلك المعنى وإن تذكر مائة مرة وهذا التأويل مفهوم المبتدعة وقد كان وقム في خاطرى وكانت سبباً أن أقف على مثل ذلك لا أحد من أهل العلم لاستأنس به واقفته وأسلم من وحشة الشذوذ فوقفت عليه في شرح مسلم لازووى رحمه الله ووجدته قد تأول الحديث بذلك فقال رحمه الله ما الفظه وقيل المراد يأتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكته . قال القاضى عياض وهذا الوجه أشبهه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم فى الصورة التي انكروها من صفات الخدوات الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله صورة أى بصور (١) ويظهر لهم من صورة ملائكته ومخلوقاته التي لانشهه صفات الأله لتجيرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من صفات المخلوق ما يعلمون به أنه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه وأما قوله فيما يأتيم الله في صورته التي يعرفونها فالمراد بالصورة هنا الصفة

و معناه فيتجلى لهم على الصفة التي يعرفونها وإنما عبر عن الصفة بالصورة لتشابهتها ولمجانسة الكلام فأنه تقدم ذكر الصورة . وأما قوله نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن يكون الاستعاضة من المنافقين خاصة وأنكر القاضى عياض هذا قال النوى وما قاله القاضى عياض هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا سمات المخلوق . وأما قوله عليه السلام فيتبعونه فمعناه يتبعون أمره ايهم بذهابهم إلى الجنة انتهى ما ذكره النوى رضى الله عنه . و قوله في هذا التأويل فيتجلى لهم على الصفة التي يعرفونها أراد به تجلى الروية على مذهب أهل الحديث والاشعرية وغيرهم وقد صرخ به لكنه سقط التصریح به من هذا الكلام المنسوق ولم يحضرني شرح مسلم فانقل منه كلامه بنصه وأما على مذهب المعتزلة فتأويل التجلی عندهم كتأويله في قوله تعالى (فلم يتجلى رب العجل) ويكون المعنى عند المعتزلة على مقتضي أسلوبهم في التأويل فيتجلی ما يدل على عظيم قدرة الله تعالى واحاطة علمه من عجائب أفعاله المعجزة لجيم المخلوقين التي يعلم بها أنه المتكلم وإنما ذكرت تأويل الحديث على كل مذهب ليظهر المعارض بطalan قوله إن تأويل الحديث غير ممكن على مذهب المعتزلة وأنه يجب على أصحابهم رد هذه وقد ظهر أنه لا يمكنهم رد هذه مع اقرارهم بما هو مثله في كتاب الله تعالى وليس في الحديث الذي أورده المعارض ما يظن أنه زائد على مافي القرآن إلا ثلاثة أمور . أحدها ذكر أنهم سجدوا لملائكة الصورة والجواب عنه من وجهين . الوجه الأول أنه يجوز أن يكونوا قد صدوا بالسجود التعبد لله تعالى عند رؤيتهم لذلات الملائكة تعظيمًا لله حين رأوا من عظيم مخلوقاته ما يوجب ذلك . الوجه الثاني أنه يجوز السجود للملائكة على سبيل التعظيم والتكرمة كما سجدت الملائكة لآدم عليه السلام وكما سجد أخوه يوسف له فان تحريم السجود لغير الله حكم شرعى يجوز تغييره اجماعا . الامر الثاني مما ورد في الحديث وليس في كتاب الله تعالى مثله ذكر الصورة وأنه جاءهم على صورتين والجواب

من وجهين الوجه الاول ماذ كره النواوى والقاضى عياض وقد تقدم . الوجه الثاني وهو القاطع للجاج انا قد ذكرنا أن الذى جاءهم ملائكة الله تعالى (فان قلت) لا يجوز أن يكون الملائكة صورتان وأنما المعروف أن له صورة واحدة والجواب من وجوه الاول أنه لا مانع من ذلك فهو داخل في قدرة الله تعالى . الوجه الثانى أنه قد جاء حديث صحيح برفم الاشكال في ذلك وأنه جاءهم في الصورة الاولى متحجبا عنهم وفي الثانية متجليا لهم رواه شيخنا التفليس العلوى في كتابه الأربعين وهو صحيح خرجه الامام شمس الدين ابن قيم الجوزية الوجه الثالث ما تقدم ذكره عن القاضى عياض والنواوى في تأويل الصورة بالصفة . الامر الثالث أنه كثُر في الحديث ذكر ما يقتضى التشبيه السكثير حتى صار ذلك فيه كالتصريح وليس في القرآن مثل ذلك والجواب عليه أن هذا على أصول أهل التأويل أقل اشكالا لأن صفات المخلوقين كما كثُرت كانت أظهر دلالة على التجوز وعلى حذف المسند اليه وكان هذا أشبه بالاستعارة المجردة التي يذُكر فيها صفات المشبه مثل قولنا أسد شاكي السلاح حسن الشياطين لطيف الأخلاق في الصحيح الكلام ونحو ذلك من تكثير القرآن اللفظية الدالة على التجوز ولو أنه بعد استناد الآتيان إلى الله تعالى ذكر الصفات المختصة بالله تعالى كان أبعد عند أهل الصنعة من التجوز وكان أشبه بالاستعارة المرشحة التي يذُكر بعدها صفات المشبه به كقوله في البيت المشهور (له ليد أظفاره لم تقلم) ونحو ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في المقدمة السادسة في المرتبة الثانية من مراتب التأويل وأياما قلنا ان هذ الوارد في الحديث مثل المجاز الوارد في القرآن عند أهل الاتِّباع لأن كل واحد منها مجاز في الاستناد وحذف المسند اليه من طريق الإيجاز في الكلام وكلما أردف التجوز من صفات المذوف أو المذكور لم يكن في ذلك شيء من التجوز وأياما يكون فيه قرائن لفظية تدل على المبالغة في اظهار المقصود او المبالغة في معنى التجوز وأياما التجوز فليس الاف الاستناد على ما يعرفه

علماء المعانى والبيان والله أعلم وقد أدرك المفترض وأرعد على البخارى رضى الله عنه تروايته في الحديث فيكشف عن ساقه وهذا من الجهل المفرط فانه لا فرق بين كشف الساق والمجىء عند أهل التأويل في جواز اسناد الجميع من ذلك إلى غير الله وامتناع اسناده إليه سبحانه وتعالى وكذلك قوله في الحديث فيضع الرب قدمه أى فيضع رسول الرب قدمه أو نحو ذلك وهذا النوع من التأويلات عربى فصيبح ومنه قول جبريل عليه السلام فيما حكى الله عنه (لا يُبَلِّغُكَ غلاماً زَكِيَاً) في أحدى القراءتين ومنه قول عيسى عليه السلام (وَأَحْبَيَ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ) أراد ويحيى الله الموتى عند ارادته لذلك ومنه الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال «أن الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تدعني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تدهد أبا علمت أنك لوعدته لوجدتني عنده» الحديث إلى آخره وهو صحيح صريح في صحة مجاز المذف الذي نحن فيه وكذلك ماورد في الحديث من ذكر الضحك فهو أسهل من هذا كله ان شيئاً جعلناه من قبل الإيجاز وحذف المسند إليه ويكون مسندآ في الحقيقة إلى الملك وأن شيئاً جعلنا التجوز في الضحك لا في الأسناد وببقى الضحك المجازي مسندآ إلى الله تعالى فقد صلح نسبة العجب والغضب والرضا إلى الله تعالى وكلام أهل التأويل في هذه الأمور متقارب وقد اشتهر في لغة العرب التجوز في الضحك وشجن البلاء أشعارهم بذلك ضحكت البروق والازهار والأنوار وقد فسروا ضحكت الرب برضاه . وذكر ابن مثوية المعتزلي ضحكت الأرض في المجاز وأنشد في ذلك «تضحك الأرض من بكاء السماء * وقد اتسع البلاء في ذلك حتى نسبوا الضحك إلى القبور فدع نسبة إلى الانوار والزهور قال المعرى

رب قبر قد صار قبراً مراراً * ضاحكاً من تزاحم الاضداد

(م ١٠ — ج ٢ الروض الباسم)

وقد أذ كرني التجوز في الضحك ليلة عجيبة كانت مرت بي طلوع القمر فيها وهو في نهاية تمام والانارة وكان طلوعه من الجانب الشرقي في حال انماع بروق منيرة من الجانب الغربي مع مطر وحنين رعد واجتمعت الانوار من زهور رياض مختلفة الالوان في المكان الذي نحن فيه وكان ذلك عقيب وداعنا بعض اخواننا رعاهم الله تعالى فقلت في ذلك

وليلة ضحكت أنوارها طربا * بروقها وزهور الأرض والقمر
فكدت أضحك لولاحن راعدها * حنين شاك ولو لا أنك المطر
فذكر الرعد قلبي في تحنه * حنين خلى لما أن دنا السفر
فتحت حين تبأكت كل ضاحكة * من اثلاط وحتى رقى الشجر

وهذا معنى مطروق مشهور في اشعار المقدمين والتأخرین (فان قلت) أن هذه التجوزات التي في الاشعار تختلف ما في القرآن والسنة فان من سمع الآيات والأحاديث الواردة في الصفات لم يفهم التجوز الا أن يكون من العلماء الذين قد خاضوا في الكلام وسمعوا التأويل وأما الاشعار المذكورة فكل من سمعها فهم التجوز فيها من الخاصة وأنعامه والجواب أن السبب في ذلك ظاهر وهو أن القرينة الدالة على التجوز في الاشعار معلومة بالضرورة لكل سامع فان من عاقل يعرف أن الضحك الحقيقى يستحيل صدوره من الرياض والبروق والشمس والقمر ونحو ذلك بخلاف ما قدمنا فان القرينة فيه خفية دقيقة قد تختلف في تحرير الدليل عليها أذ يداء الخاصة من أنها الكلام ورد بعضهم دليلاً بعض . ومن هنا توک أهل الحديث التأويل مدعين أن شرط حسن المجاز عندهم معرفة سامع الكلام لقرينة الدالة على التجوز حتى تصرفة معرفته بها عن اعتقاد ظاهر الكلام ولذلك أجمعوا على تأويل حديث «الرَّبُّ كَيْمَنَ اللَّهُ» تَعَالَى حديث «أَنِّي أَجَدُ نَفْسَ الرَّحْمَةَ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ» ونحوها وأجمعوا على تأويل قوله تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حِلْ الْوَرِيدِ) وقوله تعالى (إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَا كَانُوا) ونحوهما لما كانت القرينة

معروفة عند المخاطب قالوا والمعلوم من أحوال المسلمين في زمان رسول الله ﷺ عدم المعرفة بالادلة الكلامية الموجبة للتأويل وأما المتكلمون ومن اختار التأويل فانهم لم يشترطوا في حسن المجاز الا عَنِ السامِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ اقْرَبِيَّةٍ ولو بالنظر الدقيق والبحث الطويل لما اضطر الناس في هذا ودق الكلام فيه وعظم الخطأ اعتقاد الجمahir من أهل السنة بالاقرار بما ورد في الآيات والاحاديث على الوجه الذي أراده الله تعالى مذعنين لعلم بذلك الوجه (١)، ولا رادين لما ورد في ذلك من السمع ولا مشبهين لله تعالى بما خلقه من صفات النقص معتقدين أن الله تعالى كما وصف نفسه في قوله تعالى (ليس كمثله شيء) منزهين لله تعالى من كل ما يقتضي النقص من شبيه المخلوقين في أفعالهم وذواتهم وصفاتهم وهذه عقيدة صالحة منجية لمن اعتقدوها ومن ضلل أهلها لزمه تضليل أصحاب رسول الله ﷺ وتضليل المسلمين الا طامة المتكلمين وذلك يعود الى الادغال في الدين والقدح على سيد المرسلين نعوذ بالله من تأويل الجاهلين واتساع المبطلين. وقد دخل تحت هذه الجملة تأويل حديثين أوردتها المعرض في هذا المعنى ثم أردفها بحديث جرير بن عبد الله البجلي في الرؤبة وهو الحديث الثالث ونظمه في سلسلتها وقد تقدم الكلام على صحته وأنه متواتر المعنى وأن شواهده مروية عن أكثر من ثلاثة صحابة فأكثر من ثمانين حديثاً وأما الكلام على معناه فاما أهل الحديث فيؤمنون به كما ورد على المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ وأما المتكلمون من الاشعرية والمعزلة والشيعة فيجتمعون على أنه تعالى لا يرى في جهة متحيزاً كما يرى القمر ثم يفترقون في تفسير معناه ولا حاجة الى نقل الفاظهم في ذلك فإنه معروف في موضعه وأنا غرضنا هنا بيان بطان مازعم المعرض من اشغال كتب الحديث الصحيحة على ما يجب تكذيب راويه وهذا الحديث لا يمكن تكذيب راويه لأنَّه حديث متواتر كما قدمنا ومن أنكر

(١) لعل الاولى اسقاط الواو والاقتصر على لا اه

ذلك لم يزد على أنه ادعى لنفسه الجهل بتواته ونحن نسلم له ما ادعاه لنفسه من الجهل ولا ننزعه فان ادعى على أحد غيره أنه يجب ان يشاركه في الجهل لم يساعده على ذلك دليل من العقل ولا من السمع الا أن يدعى أحد مثل دعوه فنسلم له من الجهل ما ادعاه ومن أحب معرفة تواتر هذا الحديث فليطالع كتب أهل الحديث الحافلة الجامعة لطرق الكثيرة وفوائد الغزيرة ولا طريق الى اقامة البرهان على التواتر الا ما ذكرناه كما يعرف ذلك أهل الصناعة ولو كان الى ذلك سبيل غير ما أشرنا اليه لفتحنا أبوابها وذلتانا صعبتها وبعد فكلام الغريقين في هذه المسألة معروف الموضع مكتشوف البراقم فاختصرنا التطويل بنقل المعروف وبيان المكتشوف، {الحديث الرابع} حديث خروج أهل التوحيد من النار والشفاعة لهم الى الوهاب الغفار وتمييزهم بذلك من بين الكفار فان المعارض انكر ذلك أشد الانكار ونظمه في سلسلة ما يجب تكذيب راويه من الاخبار وبني كلامه في ذلك على شفا جرف هار وتوهم أنه في ذلك موافق لاجماع أهل البيت الاطهار وخطوه ينكشف بذلك فاثنتين يتضح بها المذهب الحق المختار» الفائدة الاولى في تعريف المعارض أنه قد جهل في ذلك مذهب أصحابه وظن أن هذا المذهب مما يختص بالقول به خصوصه ولم يعلم أن ذلك مذهب مشترك بين السنى والشيعى والمعتزالى والاشعرى قد ظهر القول به في كل الطوائف واشتراك في نصرته أجناس أهل المعرف ونحن ننقل ما يدل على ذلك من مصنفات أصحاب المعارض . فمن ذلك ما ذكره الحكماء أبو سعيد في شرح العيون فانه اورد فصلا في ذكر المرجئة وأخطأ في هذه التسمية كما سيأتي بيانه ونسب الارجاء الى جلة وأفراة من أكابر شيوخ المعتزلة ذكر ذلك في ترجمتهم عن الكلام عليهم في طبقاتهم من كتابه هذا حتى نسب الى زيد بن علي رضى الله عنه مخالفة المعتزلة المبالغين في هذه المسألة وصرح بأنه يخالف المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين ذكره في ترجمة الزيد بن علي رضى الله عنه مختصرة بعد ترجمته البسيطة وأسنده الى صاحب

الصايح وإنما ذكرت هذا عن زيد بن علي رضي الله عنه لأن الخصوم يصلون رواية هذا الرجل والا فأهل الحديث يررون عنه مخالفة المعتزلة وحسبك أن أيا عبد الله النهي لم يذكره في الميزان وقد شرط ألا يترك أحداً تكلم فيه بحق أو باطل إلا ذكره . وقال الحكم المذكور في شرح العيون في فصل عقده فيما أجمع عليه أهل التوحيد والعدل أن اسم الاعتزاز صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والرقبة والجبر وافق في الوعيد أو خالف وافق في مسائل الامامة أو خالف وكذا في فروع الكلام ولذا تجد الخلاف بين الشیخین والبصریة والبغدادیة يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفین ولذا تراهم يعدون من نفی الرقبة وقال بمحدوث القرآن ومسائل العدل معتز لیا وان خالف في الوعید كثیر من مشائخنا منهم الصالحی والخالدی وغيرها وكذلك نوی من خالف في هذه الاصول لا يعد منهم وإن قال بالوعید كالجارية والخوارج وغيرهم انتهى .

وقال حمید بن احمد المکی الزیدی فی کتابة حمدة المسترشدین فی أصول الدین أن القائلین بالشفاعة لا هل البکائز والخروج من النار صنفان عدیة وغير عدیة وذکر للعدیة القائلین بذلك مذاهب أربعة . وذکر القاضی عبد الله بن حسن الدواری الزیدی فی تعليق الخلاصة انقسام القائلین بذلك الى عدیة وغير عدیة قال فن أهل العدل القائلین بذلك أبو القاسم البستی و كان من الزیدیة من أصحاب المؤید بالله وغيره من المعتزلة منهم محمد بن شیب وغیلان الدمشقی رأس المعتزلة ومویس بن عمران و أبو شمر وصالح قبه والرقاشی والصالحی والخالدی وغيرهم . ومن الفقهاء سعید بن جبیر وحماد بن سلیمان و أبو حنیفة وأصحابه انتہی کلامه * قلت والى ذلك ذهب من آئیة الزیدیة الدعاۃ یحیی بن الحسن المعروف بالداعی والمهدی احمد بن یحیی المتأخر و كان الفقيه علی بن عبد الله بن أبي الخیر یذهب الى هذا وغيره من أهل المعرفة فثبت بما ذکرناه أن المفترض قد جهل مذاهب أصحابه أما الغائدة الثانية فھی في

الاشارة الى ضعف كلامه واطلان شبهته . فأنه ذكر أن الاحاديث الدالة على خروج أهل الاسلام من النار تعارض آيات الوعيد الدالة على خلود أهل النار وهذا جهل مفرط فان العموم والخصوص لا ينافيان على القاطع عند أحد من فرق الاسلام بحيث يقطع على كذب أحدهما في نفس الأمر ولو جحد ذلك أحد من أهل الجهل كان الرد عليه متسللا على أقل أهل المعرفة الاسلامية بصيرة وكيف يستطيع مسلم أن يشكك في جواز ذلك والقرآن مشحون بالعموم والخصوص كما يعرف ذلك أهل التمييز دع عنك أهل الخصوص . مثال من ذلك قوله تعالى (في يوم لا يدع فيه ولا خلة ولا شفاعة) فاطلق نفي الخلة والشفاعة في هذه الآية عن كل أحد ثم قيده في قوله تعالى (الاخلاه يومئذ بعضهم لبعض عدو والا المتقيين) وقال تعالى (لا يشفعون الا من ارتضى) فأثبتت الخلة والشفاعة لمن اتقى ولم ين ارتضى بعد أن نفاهما مطلقا وكذلك ماورد في خروج أهل الاسلام من النار من صحيح الاخبار المتواتر معناها عند العلماء الاخيار وقد أوضحت ذلك في الاصل بما لا فائدة لذكره في هذا المختصر لأنه من جماليات مبادىء الاصول الفقهية لامن خفيات المعرفة النظرية والامر في هذه المسألة عند علماء الزيدية قريب وقد ذكر القاضي حسن بن محمد النحوى في كتابه التذكرة في الفقه الذى هو مدرسيهم الان أن المخالف في هذه المسألة لا يكفر ولا يفسق فلا حاجة الى التطويل بذكرها واما أحبيت تعريف المفترض أنه جاوز حدود الزيدية والمعزلة فيها فزاد على معلمه كما تقول العامة (الحديث الخامس) حديث محاجة آدم وموسى عليهمما السلام والجواب على ماذكره أن المحدثين أبربأه عما اتهمهم به من افتراض ذلك في نصرة مذهبهم ولو كان المفترض من أهل التمييز لعلم أن ظاهر ذلك الحديث ليس بمذهب لأحد من أهل الاسلام وعرف أن رجال الحديث وأهل الحديث قد نصروا على ناويه في شروح الحديث النبوى على صاحبه السلام لأن ظاهره يقتضى أن يمحى العصاة بالقدر على الله تعالى وذلك من نوع

باجماع المسلمين وإنما يحتاج به من تاب من ذنبه عند أهل السنة كما ذكره شراح الحديث على صاحبه السلام وعندى في الجواب عنه وجه واضح قبل الكلام عليه أشير إلى تمهيد قاعدة وهي أن الأمة أجمت على عصمة الانبياء عليهم السلام عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه وعلى صحة عقائدهم فيما يتعلق بأفعال الله وحكمته وجلاله وهذه القاعدة تقتضي المعنى من تحجيز وقوع المازاغة بين الانبياء عليهم السلام في أمر من الأمور الدينية فأنه وقع بينهم ما يشبه ذلك علمنا أنه ليس على طريق دفع الحق بالمماراة ولا على سبيل المجاجة في المجادلة وإنما يكون على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزيادة في المعرفة . مثال ذلك ما جرى بين موسى وهرون وبين موسى والخمر سلام الله عليهم فناظرتهم على سبيل الموعظة والعتاب لاعلى سبيل الجهل بالحق في أمر الدين ولا الدفع له فهو معصومون عن ذلك وإذا كانت محاجتهم من هذا القبيل لم تدخلهما البراهين العقلية ولم تقدر على القواعد القطعية وحسن منهم فيها الاسترواح إلى الاحتجاج بما يجرى به الاعتذار في مألف العادات واطيف المحاطيات فلنتكلم في ثلاثة فصول . الفصل الأول في الدليل على أن محاجتهم ا عليهم السلام ليست ببرهانية والدليل على ذلك أنه مالم يتمازع في أمر يصح فيه من مثلهما الجهل المغضض الذي لا يغسل ادرانه الا صريح البراهين القاطمة ولا يجعله ظلامه الا شرط الا أدلة الصادعة وقد ظهر هذا من كلامهم ما ظهر ألا يخفى اماموس فإنه هو الذي بدأ بالخطاب وفتح هذا الباب فسأل آدم عليه السلام عن كيفية ذنبه وأكله الشجرة وأي بيـكـيفـ الانـكـارـيـةـ ولا شكـ أنـ السـؤـالـ عنـ الـكـيـفـيـةـ المـحـقـقـةـ غيرـ مـقـصـودـ فـاـهـ يـعـرـفـ كـيـفـ أـكـلـ الشـجـرـةـ فـلـمـ يـقـصـدـ حـقـيـقـةـ السـؤـالـ وإنـاـ قـصـدـ اـظـهـارـ التـعـجـبـ وـالـاسـتـشـكـالـ لـمـ فـعـلـهـ آـدـمـ عـلـيـهـ السلامـ وـوـرـوـدـ كـيـفـ يـعـنـىـ ذـلـكـ كـثـيرـ شـهـيرـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـكـيـفـ تـكـفـرـوـنـ بـالـلـهـ وـكـنـتـ أـمـوـاتـاـ فـأـحـيـاـكـمـ)ـ فـاـنـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـدـ مـحـضـ السـؤـالـ عـنـ كـيـفـيـةـ الـكـفـرـ وـيـوـيـدـ مـاـ

ذكرته ان موسى عليه السلام قدم قبل السؤال عن كيفية أكل الشجرة السؤال عن اصطفاء الله تعالى لأدم واسجاده ملائكته له ونحو ذلك مما يقتضي رفيق منزلته عند الله تعالى ثم عقب ذلك بالسؤال عن كيفية وقوع الذنب منه فظاهر انه أراد كيف كان منك الذي كان من الذنب وانت من الله تعالى بقلبك المترفة والحمل العظيم . وبؤيد ما ذكرته من أن موسى عليه السلام قد صد المعاتبة أو معرفة هذا السبب العجيب الذي أوقع آدم عليه السلام في ذلك مع جلالة قدره أن موسى عليه السلام أجل من أن يجهل أن التائب من الذنب غير مستحق للذم وأدنى أهل التمييز يعرف ذلك في جميع العصاة فكيف لا يعرفه موسى عليه السلام في حق أول أنبياء الله عليهم السلام الذي أسجد الله له الملائكة الكرام فيجب ألا يكون قد صد موسى عليه السلام مجرد اللوم وأنا أخرج الكلام خرج التعجب والاستغراب من وقوع مثل ذلك من أهل مقام النبوة سبباً من أسكنه الله الجنة وأسجد له الملائكة وعلمه الأسماء وهداه وأصطفاه وحده من الشيطان ونهاه عن الشجرة بعينها وقطع معه الاعدار كلها فأراد موسى السؤال عن السبب الموقع في ذلك مع استغراب شديد لوقوع الذنب من هذه حالة واستطراف عظيم يهيج أسباب التنديم والتحزب على ما كان * وأما آدم عليه السلام فهو ابن يتحمل وجهين . الوجه الأول أن يكون قد تهون ما ظهر من موسى عليه السلام من عظيم الاستغراب وشدید الاستطراف لوقوع الذنب منه فاني بما يحيو آثار الاستغراب والتعجب ويحسن مادة الاستكار العتبي وهو سبق العلم وجفوف القلم بجميع ما كان منه ولا شك أنها حجة مسكتة لالمتعجب من وقوع الشيء المستغرب له السائل عن وقوعه بكيف الانكاريية وبيان ذلك ان الله تعالى لو أخبرنا بوقوع أمر من أفعالنا في وقت ثم لم يقع لكان هذا بالضرورة مما يتغير العقول . في الجواب عنه وتبليغ الاذكياء في معرفة وجهه فإذا تقرر ذلك ثبت ان وقوع الشيء مطابقاً لما مضى فيه من علم الله تعالى غير مستنكرو في العقل

ولا يدفع (١) في النظر اذا من المستقبح ان يقول القائل كيف وقع ما أخبر الله به مثل ما أخبر او كيف وقع الذي علم الله كما علم ولا شك انه اذا ثبتت ان تقدير وقوع خلاف معلوم الله تعالى بحارة للعقل مضلة للافهام لم يصح أن يكون تقىضه كذلك اذا يستحيل في الشىء وتقىضه أن يكون وقوع كل واحد منها غريبا في العقل بديعا في النظر فثبتت بهذا أنه لا معنى لاستغراب موسى عليه السلام لوقوع ما كتبه الله تعالى على آدم وتعجبه من ذلك وثبت بذلك صحة قول من أوفى جوامع الكلام فيج آدم موسى والله أعلم * الاحتمال الثاني أن يكون آدم عليه السلام فهو من موسى عليه السلام أنه أراد اثارة أحزانه على فعل الذنب فقصد التسلى بالقدر لا أنه قد خرج من دار التكليف ولم يبق عليه (٢) أن يندم وهذا وجه لا يغبار عليهاما على أصول السنة فظاهر وأماما على أصول المعنزة فان تالم آدم عليه السلام في تلك الحال يمكن بشرط الموضع من الله تعالى والاعتبار وهو حاصلان أما الموضع فظاهر وأما الاعتبار فلا أنه يمكن أن يعتبر بذلك أحد من الملائكة عليهم السلام أو يعتبر به أحد من المكافئين الذين عرفوا بذلك بتعريف رسول الله ﷺ فظاهر بذلك بطلان ما توهمه المعنرز على كل مذهب وسقوطه على كل تقدير (الفصل الثاني) في بطلان احتجاج الجبرية بقدر الله تعالى الذي هو علمه السابق وقضاؤه النافذ ولو ورد في هذا الفصل فوائد نفيسة من كلام علماء السنة وأئمة الحديث يشتمل على تعريف ماهية القدر عندهم ويرد على من يقول بالجبر من يتحقق مذهبهم فمن ذلك قول الخطابي في معلم السنن ما الفظه قد يحسب كثير من الناس أن معنى القدر من الله تعالى والمقضاء الإيجار والقهر للعبد على ماقضاه وقدره ويتوهم أن قوله فيج آدم موسى من هذا الوجه وليس

(١) لعلها يديساها

(٢) لعل هنا كلها الا ساقطة فيكون التركيب هكذا (ولم يبق عليه الا أن يندم) والمعنى يقتضي ذلك فتأمله اه

كذلك وإنما معنى القدر الأخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من أفعال العباد وصدورها من تقدير منه وخلق لها وكذلك ذكر هذا أبو السعادات ابن الأثير في جامع الأصول ومحب الدين التوسي في سرح مسلم وقال الإمام الجويني في كتابه البرهان ما لفظه أن قيل ماعلم الله أنه لا يكون وأخير عن (١) وفق علمه بأنه لا يكون فلا يكون والتکلیف بخلاف المعلوم جائز (قلنا) انمايسوغ (٢) ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه بالعلم بأنه لا يقع ولكن اذا كان لا يقع مع امكانه في نفسه فالعلم يتعلق به على ما هو عليه وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجد بل يتبع في النفي والاثبات ولو كان العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم وتقرير ذلك في فن الكلام انتهى كلامه * وفي كلام الفخر بن الخطيب الرازى أشياء من ذلك فاتنى لفظها وقد ذكرت جملة صالحة مما يدل على براءة أممة السنة من الجبر ونقلت في ذلك الفاظهم من تصريحاتهم الشهيرة وأشارت الى معنى قولهم بخلق أفعال العباد وقد تقدم ذلك في الوهم الثالث عشر من هذا المختصر فهذه من هناك فانه قد يتوهم أن قولهم بالاختيار مع قولهم بخلق الافعال مناقضة صريحة وليس هذا بلازم من مجرد اطلاق هذا اللفظ مع فرقهم بين خلق الله تعالى وفعله وقولهم أن أفعال العباد لا توصف بانها فعل الله تعالى وقد عنووا بخلق الافعال غير ما توهه منهم المعتزلة وما يدل على ذلك أن العلم لو كان يخرج القادر عن القدرة لتدح ذلك في كونه تعالى قادرًا ولكن تعالى غير قادر على ترك ماعلم أنه سيخلقه ولا على خلق ما علمناه لابخلقه وإن كان العلم كافيًا في إيجاد الخلوقات من غير قدرة ولا خلق ونحو ذلك مما أجمعت الأمة بل العقلاء على بطلانه وقد وردت الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة مما يدل على نفي الجبر ونفيه

(١) لعلها عنه اهـ

(٢) هذه الجملة بهذا النظم لا تحقق السؤال الذي يأتى جوابه في قوله قلنا انمايسوغ إلى آخره فلعمل نظمها هكذا (فكيف حجاز التکلیف بخلاف المعلوم) ونحو ذلك اهـ

الاختيار قال الله تعالى (لا يكفي الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله ﷺ في حديث النساء (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تواخذني فيما لا أملك) رواه أبو داود في السنن قال الحافظ ابن كثير الشافعى في كتابه ارشاد الفقيه أنه حديث صحيح وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً « فلن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد شرًا فلا يلومن الانفسه » وفي الأحاديث الصحيحة من ذلك ما يطول ذكره والقصد الاشارة وقد علم أن رسول الله ﷺ كان يعمل ويجهد في العبادة ويأمر بذلك ويحتذر في الحروب ويلبس الدرع ويستشير في الرأى ويدبر الامور وقال ﷺ وقد سئل عن هذه الشبهة بعينها أعملوا بكل ميسراً لما خلق له فصلى الله عليه وسلم لقد أتى جوامع الكلم « الفصل الثالث » في الدليل على حسن الاحتياج بالقدر من غير العاصي لله تعالى على ما قدمنا في الفصل الأول من الاعتبار وعلى شريطة عدم الاحتياج به على الجبر ونفي الاختيار والدليل على ذلك أنه قد ورد في الشرع وروداً كثيراً فلن ذلك قوله تعالى (لَكُلَا تَأْسِوَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ) فالله تعالى في هذه الآية السكريعة نص على حسن التسلی بالقدر ولا معنى للتسلی الا القطع بان المقدر واقع لا محالة وان كان ممكناً في ذاته لم يخرج تركه عن القدرة ومن ذلك أن المنافقين لما قالوا لأخوانهم (لو أطاعونا ماماً تو وما قتلوا) رد الله ذلك عليهم واحتاج بالقدر فقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم ابرز الدين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) وأصرح من هذه الآية في المقصود قوله تعالى (قل قادر أوا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين) فسوى بين القتل الذي هو من فعل المخلوقين وبين الموت الذي هو من فعله تعالى في أنه لا يغنى الاحتراز من (١) الموت ومن ذلك قوله تعالى (الا امرأته قدرناها من الغاربين) فقوله قدرناها تعليلاً هلاكاً لا يعبر مستقل لا أنه لا يحسن أن يقال الا امرأته جعلناها من العالمين لما لم يكن بينهما

« ١ » لعل الاولى في أنه لا يغنى الاحتراز منهما أو من الموت والقتل اهـ

ملازمـة تصلـح للتعلـيل. ومن ذلـك قوله تعـالـى (و كل انسـان الزـمنـاه طـائـرـه فـي عنـقـه) قال في الكـشـاف أـى عـملـه. ومنه قوله تعـالـى (و قـضـيـنا إـلـى بـنـى اسـرـائـيلـ فـي الـكتـابـ لـتـفـسـدـنـ فـي الـارـضـ مـرـتـينـ) قال في الكـشـاف فـي تـفـسـيرـها وـأـوـحـيـنا إـلـيـهـمـ وـجـيـاـ مـقـضـيـاـ أـى مـقـطـوـعاـ مـبـتوـتاـ بـاـنـهـمـ يـفـسـدـونـ فـي الـارـضـ لـاـ مـحـالـةـ هـذـاـ لـفـظـهـ مـعـ عـلـمـكـ غـلوـهـ فـي مـذـهـبـهـ. ومنه قوله تعـالـى (قـضـى الـأـمـرـ الـذـىـ فـيـهـ تـسـفـيـانـ) وـقـولـهـ تعـالـى (وـلـوـلـاـ كـلـمـةـ سـبـقـتـ مـنـ رـبـكـ لـقـضـىـ لـيـهـمـ) وـقـولـهـ تعـالـى (اـقـدـ حـقـ القـولـ عـلـىـ أـكـثـرـهـمـ) وـقـولـ يـعقوـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ (يـانـىـ لـاـ تـدـخـلـواـ مـنـ بـاـبـ وـاـحـدـ وـادـخـلـواـ مـنـ أـبـوـاـبـ مـتـفـرـقـةـ وـمـاـ أـغـنـىـ عـنـكـمـ مـنـ اللهـ مـنـ شـيـءـ) (الاـ ١١ـ) حـاجـةـ فـي نـفـسـ يـعـقوـبـ قـضـاـهـاـ وـاـنـهـ لـذـوـ عـلـمـاـ عـلـمـنـاهـ) وـقـالـ الزـخـشـرـيـ فـي تـفـسـيرـهاـ خـافـ أـنـ يـدـخـلـواـ كـوـكـبةـ وـاـحـدـةـ فـيـعـاـنـواـ جـمـاهـمـ وـجـلـالـةـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ قـولـهـ (وـمـاـ أـغـنـىـ عـنـكـمـ مـنـ اللهـ مـنـ شـيـءـ) يـعـنىـ أـنـ أـرـادـ اللهـ بـكـمـ سـوـاـ لـمـ يـنـفـعـكـمـ وـلـمـ يـدـفعـ عـنـكـمـ مـاـ أـشـرـتـ بـهـ عـلـيـكـمـ وـهـ مـصـيـبـكـمـ لـاـ مـحـالـةـ أـنـ الـحـكـمـ الـلـهـ مـمـ قـالـ (وـلـمـ دـخـلـواـ مـنـ حـيـثـ أـمـرـهـمـ أـبـوـهـمـ) يـعـنىـ مـتـفـرـقـينـ مـاـ كـانـ يـغـنـىـ عـنـهـمـ رـأـيـ يـعقوـبـ وـدـخـولـهـمـ مـتـفـرـقـينـ شـيـئـاـ حـيـثـ أـصـابـهـمـ مـاـ سـاءـهـمـ مـعـ تـفـرـقـهـمـ مـنـ اـضـافـةـ السـرـقةـ عـلـيـهـمـ وـأـخـذـ أـخـيـهـمـ بـوـجـدـاـنـ الصـاعـ فـيـ رـحـلـهـ وـتـضـاعـفـ الـمـصـيـبـةـ عـلـىـ أـيـهـمـ (الاـ حـاجـةـ فـي نـفـسـ يـعـقوـبـ) اـسـتـشـاءـ مـنـ قـطـعـ عـلـىـ مـعـنـىـ وـلـكـنـ حـاجـةـ فـيـ نـفـسـ يـعـقوـبـ قـضـاـهـاـ وـهـ شـفـقـتـهـ عـلـيـهـمـ وـاـظـهـارـهـاـ قـالـهـمـ وـوـصـاـهـمـ بـهـ وـاـنـهـ لـذـوـ عـلـمـاـ عـلـمـنـاهـ يـعـنىـ قـولـهـ مـاـ أـغـنـىـ عـنـكـمـ وـعـلـمـهـ بـاـنـ الـقـدـرـ لـاـ يـغـنـىـ عـنـهـ الـحـذـرـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ الزـخـشـرـيـ « وـاـنـاـ اـخـتـرـتـ كـلامـهـ دـوـنـ كـلـامـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـفـسـرـيـنـ لـيـكـونـ حـجـةـ عـلـىـ الـمـعـتـرـضـ فـاـنـهـ أـنـكـ اـحـتـجاجـ

(١) الآية التي فيها هذا الاستثناء ولما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم ما كان يعني عنهم من الله من شيء الا حاجة في نفس يعقوب قضاها الآية

آدم عليه السلام بالقدر والاحتجاج (١) به والتعزى والاعتذار مشهور في القرآن وألسنة أهل الإسلام وإذا كان هذا الزمخشري على أنه داعية الاعتزاز كما ترى فكيف بغيره ولم ينزل العقلاء يتسلون بالقدر وينظمون ذلك في أشعارهم وقد تداول البلاغة هذا المعنى فقال بعضهم

ما قد قضى يانفس فاصطبرى له * ولك الامان من الذي لم يقدر
وقال آخر

نفذ القضاء بكل ما هو كائن * فارح فوادك من لعل ومن لو
وقال آخر

ومن الدليل على القضاء وكونه * بوس اللبيب وطيب عيش الاحق
وقال آخر

مائهم الاماير؛ «دفالق همك واسترخ * واقطع علا ثقلك التي» يشغلن قلبك واطرح
وفي قصيدة كعب بن زهير الشهيرة وكل ما قدر الرحمن مفعول ونحو هذا
حما لا سبيل إلى التفصي عليه مما اشتهر بين المسلمين من غير نكير على المتعزى به
فكيف أنكر المعرض مالا يخفى فان قال إنما أنكر ذلك لوقوعه من آدم عليه السلام
جوابا على من لامه على الذنب والمذنب لا يجوز له أن يتسلى بالقدر فالجواب
أن ذلك صحيح في حق المذنب ولكن آدم عليه السلام تائب من الذنب والتائب
من الذنب كمن لا ذنب له وعلى هذا الجواب بحث وهو أن يقال لا يحسن من
التائب منا أن يتسلى بالقدر بل المشروع للتأب أن يلزم نفسه ويذكر ما يهيج
حزنه على ما فرط منه كما لم ينزل عليه أهل الصلاح فالجواب على هذا البحث أن
المبالغة في الندم بعد التوبة إنما تزمنتا لبقاء توجيه التكليف علينا وأما آدم عليه
السلام فإنه ما تكلم بهذا إلا بعد الخروج من دار التكليف ولا شك أنه لا يلزم
المكلف في دار الآخرة أن يتأسف على ما فرط منه ولو كان ذلك لازما في دار

(١) مبتدأ خبره مشهور اهـ

الآخرة للزم أهل الجنة وحسن منهم ولا قائل بهذا وهذا هو بباب الجواب في هذه المباحث وقد اقتصرت على هذا القدر في هذا المختصر وقد أودعـت الأصل أكثر من هذا ولو لا لجاج الخصم الأند ما احتجنا إلى ذكر هذا ولا بعضه نسأل الله السلامة ونرحب إليه في الاستفادة» وقد أورد المعارض في الحديث ما ليس منه فروي عن آدم عليه السلام أنه قال بعد ذكر تقدير الله عليه ذلك وخلقـه (١) في قبل أن يخلقـنى بألف عام وأوهم المعارض أن هذه الرواية في الصحاح والصحاح بريـة من هذا الأـنـكـلـقـةـ فـخـلـقـ الـمـعـصـيـةـ فـآـدـمـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ مـحـالـ وـالـشـىـءـ لـاـ يـكـونـ ظـرـفـاـ لـغـيـرـهـ فـحـالـ الـعـدـمـ وـكـمـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـبـيـنـ مـائـيـتـ فـدـوـاـيـنـ الـاسـلـامـ» **{الحديث السادس}** حديث موسى وملك الموت عليهما السلام وقد جعلـهـ المـعـارـضـ خـتـامـ الـأـحـادـيـثـ اـتـىـ لـاـ يـعـكـنـ تـأـوـيـلـهـ لـمـ يـعـرـفـ وـجـهـ ماـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ لـطـمـ مـوـسـىـ للـمـلـكـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـنـ جـاءـ الـمـلـكـ لـيـقـبـضـ رـوـحـهـ الشـرـيفـةـ وـعـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـوـابـ مـعـارـضـةـ وـتـحـقـيقـ أـمـاـ الـمـعـارـضـةـ فـاـنـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيـمـ أـنـ مـوـسـىـ أـخـذـ بـرـأـسـ أـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـجـرـهـ إـلـيـهـ وـذـلـكـ مـنـ غـيـرـ ذـبـ عـلـمـهـ مـنـ أـخـيـهـ وـلـاـ دـفـعـ مـضـرـةـ خـافـهـ مـنـهـ وـأـخـوـهـ هـرـونـ فـيـ كـرـيـمـ بـنـصـ الـقـرـآنـ وـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـحـرـمةـ الـأـبـيـاءـ مـثـلـ حـرـمةـ الـمـلـاـنـكـةـ وـقـدـ بـطـشـ مـوـسـىـ بـهـرـونـ بـطـشاـ شـدـيدـاـ وـهـذـاـ قـالـ هـارـونـ مـتـلـطـفـاـ وـمـسـتـعـطـفـاـ لـهـ (ـيـاـ اـبـنـ أـمـ لـاـ تـأـخـذـ بـلـحـيـتـيـ وـلـاـ بـرـأـسـيـ وـلـاـ تـشـمـتـ بـيـ الـأـعـدـاءـ) فـاـنـ كـانـ الـمـعـارـضـ يـكـدـبـ الـقـرـآنـ فـذـلـكـ حـسـبـهـ مـنـ الـكـفـرـانـ وـإـنـ كـانـ بـتـأـولـ أـعـمالـ الـأـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ حـسـبـ الـامـكـانـ وـيـرـجـعـ فـيـاـ لـمـ يـعـكـنـ تـأـوـيـلـهـ إـلـيـ الـإـيمـانـ فـاـنـهـ يـفـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـالـسـنـنـ الـمـأـثـورـةـ وـمـالـهـ وـالـقـعـمـ فـيـ الـمـهـالـكـ وـالـمـيلـ إـلـيـ مـتـوـعـرـاتـ الـمـسـالـكـ وـالـقـطـعـ بـتـكـذـيبـ الـرـوـاـةـ وـالـمـتـابـعـةـ لـبـادـيـهـ رـأـيـهـ وـهـوـأـهـ فـاـنـ قـالـ أـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ غـضـبـاـ لـهـ تـعـالـىـ لـأـنـهـ ظـنـ أـنـ هـرـونـ قـسـرـ فـيـ النـهـيـ عـمـاـ فـعـلـ قـوـمـهـ مـنـ عـبـادـةـ

(١) مـقـولـ الـفـوـلـ الـمـنـسـوبـ لـآـدـمـ

العجل ومجاوزته للحد في الغضب لا يجل مجاوزة فعلهم للحد في القبح ولما تعي عليه من طبيعة البشر في الغضب وقد ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ «الله ألم بشر آسف كما يأسف البشر» فكذلك موسى عليه السلام قلنا هذا كلام صحيح ولكن يجب أن يتطلب لما ورد في السنة وجهاً حسناً أيضاً كما تطلبنا مثل ذلك لما ورد من القرآن العظيم فنقول وهو التحقيق أن ذلك يتحمل وجهين الوجه الأول وهو المعتمد أن يكون الملك أنتاه على صورة رجل من البشر ولم يعرف أنه ملك مثل ما أتى جبريل عليه السلام إلى مريم البتول رضي الله عنها فتمثل لها بشراً سوياً ففرزعت منه وقالت أني أعود بالرجم منك إن كنت تقينا ولو علمت أنه جبريل الأمين لما استمعت منه فلما أتى ملك الموت إلى موسى على هذه الصفة وأراد أن يقتله دفع موسى عن نفسه فان قلت أليس في الحديث أن ملك الموت لما رجم إلى الله تعالى قال يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت وهذا يدل على أنه قد أخبره أنه ملك الموت وأنه جاء لقبضه والجواب أن هذا لا يدل على معرفة موسى لملك الموت لأن معرفة ملك الموت لكرهة موسى الموت لا يستلزم معرفة موسى للملك بنس ولامفهوم ولا معقول ولا مسموع ولو أن الملك جاء على صورة البشر وادعى أنه ملك ولم يظهر لموسى ما يدل على صدقه ولا خلق الله فيه علماً ضرورياً بذلك لم يكن لموسى أن يصدقه في ذلك والا جاز أن يدعى بعض شياطين الجن أو الأنس مثل ذلك على الأنبياء عليهم السلام ويجوز عليهم وهذا مالا يجوز أبداً ويدل على ما ذكرناه من عدم معرفة موسى لملك أنه قد ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى لا يقبض نبياً حتى يخبره فلما جاء ملك الموت لقبض روح موسى من غير تغيير أمكن أن يكون موسى قد علم أنه لا يقبض حتى يغير فشك في صدقه لذلك الذي يدل على هذا دلالة ظاهرة أنه قد ورد في هذا الحديث بعينه أن ملك الموت لما رجع إلى موسى عليه السلام وخيره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم ويفيد هذا أن الله تعالى لو أراد

موته في المرة الأولى وتسلط الملك عليه لغذ مراد الله فيه ولم يقدر على دفع ملك الموت ولكن الله تعالى أراد الذي كان منه لعنة بالغة وليعلم من يثبت إيمانه ومن يستحوذ عليه شيطانه كما قال تعالى في تحويل القبلة (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لتعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه) وبمثل هذه الأمور يميز الله الحبيث من الطيب والمؤمن من المترد نسأل الله أن يثبت قلوبنا على الإيمان ويعصمنا من وساوس الشيطان (الوجه الثاني) ان تقول سمعنا أن الملك جاء الى موسى عليهما السلام على صفة يعرفه عليها ولكن ما المانع أن يكون موسى فعل ذلك وقد تغير عقله فان تلك الحال مظنة لتغيير العقول فقد خر موسى صعقا لاندكاك الطور فكيف بهول المطلم فانه عند العلماء بجلال الله سبحانه وتعالى أعظم وأجل من اندكاك الجبل وهذا الاحتمال أيضا يمكن فيه حالان أحدهما أن يكون الملك أتاها وقد تغير عقله من خمرات الألم وسكرات التزعع . وثانيةها أن يكون جاءه وهو صحيح غير أليم وأنا تغير عقله حين أخبره بأزوف الرحمة من دار العمل وانقطاع الملة والأمل وذلك لأن أمل الأنبياء عليهم السلام عظيم في الترقى في راتب الخدمة لله تعالى وبلغ أقصى المراتب في ذلك والآخرة دار انقطاع من ذلك فارتاع موسى عليه السلام لذلك ويتحمل غير ذلك مما يحتاج الى تأويل بعض الفاظ الحديث فتركته اختصارا وأما ما ورد من أنه فقا عين الملك فقال ابن قتيبة اذهب (۱) موسى العين التي هي تخيل وتشيل وليس على حقيقة خلقته وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقته الروحانية كما كان لم ينقص منه شيء والوجه في الحديث عندي هو الأول وأنا ذكرت الوجه الثاني لبيان سعة

(۱) قد تقدمت عبارة ابن قتيبة هذه في موضع من هذا الكتاب ولم تكن صحيحة فصححناها هناك بما يناسب المعنى ويقرب من هذا الذي هنا لكنه ليس بالعذرable والعبارة في هذا المقام لا تحتاج الى شيء من الاصلاح فالاولى اصلاح العبارة المتقدمة على النحو الذي ذكرت به هنا

المحامل لمن طلبها وتعريف المعارض ببطلان ماتوهم من عدم امكان تأويل هذا الحديث ثم أن المعارض قدح على أهل الصحاح برأيهم لاًحاديث فساق التأويل وكفار التأويل (١) والقطع على تحرير قبول فساق التأويل وركب الصعب والنول في استقباح (٢) القطع لذلك من الأدلة الضنية وقد أوردت كلامه بلفظه في الأصل واستوفيت نقضه واستوعبت الكلام فيه في قدر سبعين ورقة كبار وبلغت ما يرد عليه من الاشكالات الى نيف ومائتي اشكال وقد رأيت أن أقتصر في هذا المختصر على نكتة بسيرة من ذلك فاقول الكلام في أهل التأويل يشتمل على فوائد ~~ف~~ الفائدة الأولى في تعريف المعارض أنه في كلامه هذا عدم قواعد مذهبة وخالف جميع سلفه وكذب ثقافة أصحابه وقدح على كبار أمته وذلك أن الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل التأويل مطلقاً كفارهم وفساقهم وادعوا على جواز ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك في كتاب الزيدية ظاهر لا يدفع مكشوف لا يتقن ولذكر هنا عما في طرق الاجماع من طرق أئمة الزيدية وعلمائهم الذين يجب على المعارض قبول روايتم «الطريق الأولى» عن الإمام المنصور بـالله عبد الله بن حزرة فإنه ادعى الاجماع على ذلك في كتابه صفوة الاختيار والمذهب لكنه في الصفوة بالنص الصريح وفي المذهب بـالعموم الظاهر «الطريق الثانية» طريق القاضي زيد بن محمد صاحب شرح التحرير في كتاب الشهادات ورواه عنها الـ أمير الحسين في التقرير «الطريق الثالث» طريق الإمام يحيى بن حزرة ذكره في الاتصال في كتاب الاذان مرة وفي كتاب الشهادات أخرى الطريق الرابعة طريق الفقيه عبد الله بن زيد العنسى ذكرها في كتاب الدرر المنظومة في أصول الفقه «الطريق الخامسة» طريق الشيخ أبي الحسين البصري العتزمي ذكرها في كتابه المعتمد في أصول الفقه «الطريق السادسة» طريق الحاكم أبي سعيد المحسن بن كرامة

(١) وادعى الاجماع على تحرير قبول كفار التأويل

(٢) لم يها في استفادة أو استجلاء أو استنتاج أو نحو ذلك

المعزلى ذكرها في كتابه شرح العيون * الطريق السابعة طريق الشيخ الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص الزيدى رواها عنه حفيده احمد بن محمد بن الحسن في كتابه غرر الحقائق * الطريقة الثامنة طريق حفيده هذا احمد بن محمد الرصاص ذكرها في كتابه جوهرة الأصول وفي هؤلا من اقتصر على دعوى الاجماع على قبول فساق التأويل دون الكفار ومنهم من ادعى الاجماع على قول كفار التأويل أيضاً وهم الامام بحبي بن حمزه في الانتصار نصا صريحَا والامام المنصور في المذهب حمو ما ظاهراً وعبد الله بن زيد في الدرر نصا صريحَا والقاضى زيد في الشرح كذلك وقال المؤيد بالله في المهم الذى هو قدوس الزيدية في كفار التأويل مالفظه فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا ثبت هذا اللفظ عن فى كتاب الامم وكتاب التقرير وهذا في الشهادة التي هي آكدة من الرواية وأكثر من هذا أن السيد أبا طالب قال في كتاب الامم أن كل من قبلهم ادعى الاجماع ودوى في كتابه المجزي عن الفقهاء كلهم أنهم ادعوا الاجماع على ذلك وهذا يدل على أن المدعين للاجماع عدد كثير من ثقاة العلماء وأهل المعرفة التامة فكيف يجترى . المعارض بالقدح بذلك على المحدثين موها أنه لا يذهب إلى جواز ذلك أحد من الزيدية والمعزلة وقد أجمعت الزيدية على قبول مراسيل من يقبل من كفار التأويل وفساقه كالمتصور بالله والمؤيد وغيرها من قدمناذ كره . وأما القول بأن تحريم ذلك قطعى فهو خلاف اجماع الأمة من السلف والخلف وهو يوجب على قائله القاطع بتخطئته المعتبرين الدين قبلوهم وبنوا الأحكام على روایتهم ويستلزم ذلك عدم الاعتداد بأقوالهم وانعقاد الاجماع على رؤوسهم وتحريم التقليد لهم ونحو ذلك من الشناعات المستلزمة لخالفة الاجماع (الفائدة الثانية) في بيان كلام أمّة الحديث في ذلك فقد ذكروا في فساق التأويل أقوالاً لا يقبلون كالمرحباين يروى عن مالك وقال ابن الصلاح أنه بعيد مبعد للشائع عن أمّة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدة غير الدعاة كاسياً في * الثاني انه كان يستحل الكذب لنصرة

مذهبه لم يقبل والا قبل وهو مذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو أعدلها وأولاها قال ابن حبان هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بغيرهم فيه خلافا وكذا حتى بعض أصحاب الشافعى عن أصحاب الشافعى أنهم لم يختلفوا في ذلك وأما كفار التأويل فلن لم يكفرهم فحکمهم عندهم على ما تقدم وأما من كفرهم فـ^{ذكر} زين الدين ابن العراقي عن الحافظ الخطيب البغدادي الشافعى أنه حتى عن جماعة من أهل السقى والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأويل وان كانوا كفارا قال زين الدين واختاره صاحب المحصول قلت الجمهور منهم على رد الكافر قال زين الدين ونقله السيف الأمدى عن الأكثرين وبه جزم أبو عمرو وابن الحاجب وقال صاحب المحصل الحق انه ان اعتقاد حرمۃ الكذب قيلنا روايته والا فلا لأن اعتقاده حرمۃ الكذب يمنعه منه * **(الفائدة الثالثة)** في ذكر بعض حجج القابلين لهم والمخالفين في ذلك أما القابلون لهم فلهم حجج **(الحجۃ الأولى)** الاجماع وبيانه أن أهل الحديث وأهل السنة قاطبة أجمعوا على صحة حديث الصحيحين مع أن في حديثها ما هو مستند إلى المبتدعة القدرية والمرجئة وغيرهم من غير ظهور متابعة ولا استشهاد ولا نصريخ من البخاري ومسلم بأن المتأول غير مقبول عندها فيجب **(١)** حملها على معرفة متابعته وشواهد تقوی حديث أولئك المبتدعة ويجب **(٢)** الحكم بصححة حديثهم لأن جل تلك المتابعتات والشواهد لا لأجل الثقة بهم هذا اجماع ظاهر من أهل السنة وأما المعتزلة والشيعة فقد ذكرنا رواية ثقائهم للاجماع على ذلك وذكرنا اجماعهم على الرجوع الى الصحيحين وغيرها من كتب أهل السنة وبيانا أنهم يقبلون مراسيل من يقبل أهل التأويل وانه لا يمكنهم تمييز حديثهم من حديث أهل التأويل عندهم البينة **(فإن قيل)** كيف نصفى الى دعوى الاجماع وقد علم وقوع الخلاف **(قلنا)** ذلك يصبح لأن الاجماع المدعى ليس باجماع جميع الأمة وإنما هو اجماع أهل عصر منهم وهو اجماع المصدر

(١) مفرع على المبني فهو منفي **(٢)** معطوف على المفرع المنفي

الأول من الصحابة والتابعين أو من بعدهم فإن أهل العصر قد يجمعون فيعلمون أجمعهم بعض أهل العلم فيرويه ويتبعله ولا يعلم ذلك بعض أهل العلم فيخالف فيروي الخلاف والاجماع ومثل هذا كثير الواقع وقد عين كثير من أهل انعلم ذلك العصر المدعى اجماع أهل وذكر أنه عصر الصحابة والتابعين، وأتحجوا باجماع الصحابة على قبول القائمين على عثمان رضي الله عنه من الصحابة من روى هذا أبو عمر بن الحاج في مختصر المتتهي وأجاب عنه بوجين الأول عدم تسليم الاجماع وهذا الوجه ليس بشيء لأن راوي الاجماع إذا كان ثقة عارفاً مطلعاً موافقاً في الطريق التي يعرف بها ثبوت الاجماع وجوب قبوله كما يجب قبول راوي الحديث ولم يعارض إلا بقوله إن دليل الخلاف بطريقة صحيحة ولو جاز مقابلة نقلة الأدلة بذلك أمكن رد كلام راوي وتکذيب كلام (الوجه الثاني) انه يجوز انهم قبلوا حديث أولئك لعدم اعتقادهم فسقهم أو لتوقفهم في ذلك أو لعدم معرفتهم بوقوع ذلك منهم أو لاعتقاد بعضهم أصواتهم والجواب عنه من وجوه (الأول) انه اذا روى الاجماع ثقة لم يقدح تحييز توهمه في روايته لما لا حقيقة له ولو قدح بذلك في هذا الاجماع أمكن القدح بهاته في كل اجماع بل في كل رواية طريقها النقل في الأخبار واللغات ونحوها فيقال في الخبر المرفوع اهل السامع له وهم أنه من كلام رسول الله ﷺ وإنما حكمه رسول الله ﷺ عن غيره أو أهل توهمه مرفوعاً وهو موقوف أو مسند وهو مقطوع أو نحو ذلك (الوجه الثاني) أن مدعى الاجماع ادعى العلم (١) ومن رد ذلك لم ينقل خلافاً في ذلك وإنما استبعد أن يعلم ذلك غيره مع أنه لا يعلمه ومن علم حجة على من جهل وقد يختتم الناس في معرفة أخبار السلف وأحوالهم ويحصل لبعض العلماء شدة البحث للأخبار والتوارييخ علم بأمور كثيرة لا يشار كفيها غيره وفي قبول مدعى الاجماع حمل الجميع على السلامة أما المدعى فلظن صدقه وتورعه عن رواية مالا يعرف وأما المنكر فلظن عدم معرفته لما عرف

مدعى الاجماع وحمله على عدم العناد وعلى أنه لو عرف لواافق (الوجه الثالث) ان اختلافهم في العلة لا يقدح في صحة التكاليف بالاجماع كما لو أجمعوا على قتل رجل واختلفوا في العلة فقيل بالقصاص وقيل بالردة وقيل بغير ذلك فان قتله يجوز قطعاً وكذلك قبول رواية فاسق التأويل اذا أجمعوا عليه واختلفوا في علته خبئهم من قبله لأن فسق التأويل لا يوجب رد الرواية ومنهم من قبله لأن مذهبهم انه ليس بفسق عنده فان حديث ذلك الرجل يكون مقيولاً بالاجماع وأما فسقه فما خوذه من دليل آخر ويستحب بحث دقيق يتعلق بالحديث المتعلق بالقبول هل نقطع بصحته أم لا وقد اختلف العلماء فيه وأوضحته في الاصل بما لا مزيد عليه (الوجه الرابع) وهو المعتمدانا وان سلمنا عدم العلم باجماع الصحابة على ذلك فلا نسلم عدم العلم باجماع المؤخرين على قبول ما اتفق البخاري ومسلم على تصحیحه من حديث المبتداة وقد قدمنا بيان اجماع المعتزلة والشيعة على ذلك وبيننا اضطرارهم الى القول به وبسطناه في الاصل بسطاً يضطر المعاذن الى الواقع ويخصم له منهم أهل الاجاج والشقاق ومن وقف على كلام أبي عبدالله الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال أیقين انه لا سبيل الى رواية السنن الا على هذه الطريقة والله در الامام الشافعی رضى الله عنه ما أوضح منارة وأقوى انصاره وأصح اختياره وأحسن اعتباره فهو نبذه يسيرة مما يتعلق بالحجۃ الاولی وهي حجۃ الاجماع الحجۃ الثانية ان الامة أجمعـت على أنه يحرم على العالم العمل بالعموم من ظن وجود الخاص والعمل بال الحديث الذي مع ظن وجود ناسخه والعمل بالقياس مع ظن وجود النص ولا شك أن أخبارهم (١) توجب ظن وجود الخاص والمسـخ والنص المانع من العمل بالعام والمنسوخ والقياس (الحجۃ الثالثة) ان في رد حديثهم مضرـة مظنونة ودفع المضرـة عن النفس واجب اما ان في ذلك مضرـة مظنونة

فذلك معلوم فان أهل الصدق والأمانة لو أخبرونا بأن الطعام مسموم لوجب علينا تجنبه عند الأشعرية والمعتزلة عقلا وشرعا فإذا كان هذاف مضار الدنيا مم حقارتها فكيف اذا أخبرونا بأن فعل بعض الأمور يغضب الله جل جلاله ويستحق به عقابه وزنكاله (الحجۃ الرابعة) أنه يحصل بخبرهم الظن والعمل بالظن حسن عقلا اما عند المعتزلة فظاهر وأما عند الاشعرية فلان الفخر الرازى ذكر في المحسوب وغيره أنهم لم يخالفوا في هذا القدر وإنما خالفوا في أن تارك ما أوجبه العقل يستحق الذم عاجلا والعقارب آجلاء وتقرر هذا الوجه أن العقلاء انفقوا على حسن الخبر والاستخبار واعتمدوا في المعهات على ارسال الرسول وكتابة الكتابة وبعث النذير الى من يخاف عليه والطبيعة الى من يخاف منه وكل هذا لا ينفي الا الظن وكذلك تصرفاتهم فان عامتها مبني على استحسان العمل بالظن فسفر التاجر على ظن الربح وزرع الزارع على ظن الثامن وغزو الملك على ظن الظفر وقراءة القراء على حصول المعرفة وهذا قال (١) رسول الله ﷺ لما بعث رسنه الي أهل عصره يخبروهم بالشريعة ويلغونهم الأحكام أهل ذلك العصر بعقوتهم السليمة على وجوب العمل بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من غير أن يعلموا جواز ذلك بنص شرعى متواتر قطعى ومن غير أن يستقبح ذلك منهم أحد ولا يختلفوا ويتناظروا في ذلك فثبتت بهذا أن العمل بالظن حسن عقلا وان العمل به لم ينزل بين المسلمين ظاهرا قدما وحدينا ولا يخص من ذلك الا ما خصه الدليل الشرعى وقد تعرض ابن الحاجب لابطال هذا الوجه فلم يأت بشيء ولو لا خوف التعلويل ليثبت ذلك (الحجۃ الخامسة) قوله تعالى (فَنَّجَاهُ
موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) وقوله تعالى (قَمَا يأْتِينَكُم مِّنْ هَدِي فَنَّ اتَّبَعْ
هَدَى فَلَا يُضِلُّ وَلَا يُشْقِي) وأمثال ذلك وهذا عام في كل ما جاء عن الله تعالى

«١» الظاهر اسقاط قال وتأخير فاعلها فاعلا بعث ويكون التركيب هكذا « ولهذا لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رسنه الخ اهـ

سواء كان من كلامه سبحانه أو على لسان رسول الله ﷺ وسواء كان معلوماً أو مظنوناً بل الاكثر من ذلك هو الذي جاء مظنوناً وقد ثبت أن معنى القرآن الكريم منقسم إلى معلوم ومظنون وأنا متبعدون بهما معاً وإن المعنى المظنون من جملة ما جاءنا من عند الله تعالى فكذلك السنة فيها معلوم ومظنون وكل منها مما جاءنا من عند الله (الحجۃ السادسة) قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعیر) فذمهم الله تعالى بعدم الاستفهام على الاطلاق ولا بد من تقييده بعدم استفهام ما جاء من عند الله تعالى من معلوم ومظنون وإنما قدرنا ذلك لأن تقدیر المعلوم وحده على خلاف الاجماع فان الامة أجمعـت على وجوب الرجوع إلى الاـدلة الظـنية من المعـانـي القرـآنـية والـاخـبـارـ الـآـحـادـيـةـ وأنـماـ لمـ يـؤـثـمـواـ الحـجـةـهـ دـيـنـ اـداـ خـالـفـواـ شـيـئـاـ مـنـ الاـدـلـةـ الـظـنـيـةـ لـاـنـهـمـ اـتـبـعـواـ ماـ مـظـنـوـناـ صـحـتـهـ (الـحـجـةـ السـابـعـةـ)ـ قوله تعالى «خذـواـ ماـ آـتـيـنـاـكـ بـقـوـةـ وـاـذـكـرـواـ ماـ فـيـهـ لـعـلـكـ تـقـوـنـ»ـ وهي عـامـةـ فـكـلـ ماـ آـتـاـنـاـ اللـهـ مـعـلـومـ وـمـظـنـوـنـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ إـذـأـمـرـتـكـ بـأـمـرـ مـاـ فـيـهـ مـاـ مـسـطـعـمـ فـيـجـبـ بـذـلـ الـاسـطـاعـةـ فـتـعـرـفـ مـاـ آـتـاـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ مـظـنـوـنـ وـمـعـلـومـ فـأـعـلـيـ المـرـاتـبـ أـنـ نـعـلـمـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـيـ وـدـوـنـ ذـلـكـ أـنـ نـعـلـمـ الـلـفـظـ وـنـظـنـ الـمـعـنـيـ وـدـوـنـ ذـلـكـ أـنـ نـعـلـمـ الـمـعـنـيـ وـنـظـنـ الـلـفـظـ أـوـ نـظـنـهـ مـعـاـلـيـ أـنـ فـيـ عـلـمـ الـمـعـنـيـ مـعـ ظـنـ الـلـفـظـ بـحـثـاـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ (الـحـجـةـ الثـامـنـةـ)ـ قولهـ تـعـالـىـ «وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـئـكـ هـمـ الـكـافـرـوـنـ»ـ وـفـيـ آـيـةـ الـفـاسـقـوـنـ وـفـيـ آـيـةـ الـظـالـمـوـنـ وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ مـنـقـسمـ إـلـىـ مـعـلـومـ وـمـظـنـوـنـ وـقـدـ مـرـتـقـرـيـوـهـ (الـحـجـةـ التـاسـعـةـ)ـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ «دـعـ ماـ يـرـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـيـكـ»ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ مـعـمـولـ بـهـ ذـكـرـهـ النـوـويـ فـيـ مـبـانـ الـاسـلـامـ وـحـسـنـهـ وـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ وـهـوـ يـصـلـحـ حـجـةـ فـيـ المسـالـةـ هـوـ وـمـاـقـ معـنـاهـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ ثـبـتـ لـهـ صـحـتـهـ مـنـ غـيرـ طـرـقـ الـبـيـنـةـ بـكـفـرـ أـوـ بـفـسـقـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ قـبـولـ مـنـ يـظـنـ صـدقـهـ لـأـنـ وـرـدـ هـمـ مـاـ يـرـيـكـ فـانـ قـلـتـ أـنـ تـصـدـيـقـهـمـ مـاـ يـرـيـكـ أـيـضاـ فـالـجـوـابـ مـنـ وـجـهـيـنـ أـحـدـهـاـ

أنا لانسلم أن ذلك يسمى ريبا لانه راجح مظنون والراجح المظنون صحته لايسى تجويز خلافه ريبا في اللغة فأن الانسان اذا غاب من منزله ساعة من نهار وعمرته بعمارته قائمة صحيحة وأنه لايسى مرива في انهدام الدار وان كان يجوز ذلك وكذلك اذا اخبره ثقة بخوف عدو فانه مسمى مرива من خوف العدو لاني صدق الثقة الذي أخبره * الوجه الثاني اننا لو سلمنا أن ذلك يسمى ريبا لما سلمنا قوطة التكليف بقبولهم ذلك لأن في قبولهم ريبا مرجحا وفي ردهم ريبا راجحا ولا شك ان الاحتراز من المفسدة الراجحة وقوعها أولى من الاحتراز من المفسدة المرجحة وقوعها وإلزام قبح التصديق للنذير وأن كان ثقة تجويز الكذب أو الوهم عليه ونحو ذلك وبعدها المعنى كل ما ورد فيه مثل حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتفى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه الحديث وهو صحيح ويدخل في الشبهات ارتکاب ماروا تحريره وتراث ماروا وجوبه بل هو أقرب الى الحرام لانه من قبيل ارتکاب ما يغلب على الظن تحريره فتأمل ذلك ونظائره في الحديث (الحجۃ العاشرة) انه بمحرم عليهم كتم ما يعرفونه من حديث رسول الله ﷺ لما ورد في تحريم ذلك من القرآن والسنة والاجماع فلا يرتفع وجوب ذلك عنهم إلا بدليل يعارض أدلة تحريم كتم العلم في القوة والظهور ولاشك أنه لا يوجد ما يعاتل ذلك في استفاضة تحريم الكتم عليهم وإذا ثبت أنه يجب عليهم التبليغ وبمحرم عليهم الكتم ثبت أنه يجب قبولهم وألا لم يكن لتبليغهم فائدة ولا لوجوب ذلك عليهم معنى وأما الم المصرح بالكفر والفسق فغير متعد بذلك في حال فسقه لانعقاد الاجماع على اشتراط توبته في القبول وأما المتأول فلم ينعقد الاجماع على ذلك بل ادعى غير واحد من أهل الفقه انعقاد الاجماع على قبولهم كما قدمنا فافتقرنا وف هذا بحث لطيف تركته اختصارا وهذه عشر حجج اختصرتها من نيف وثلاثين حجة ذكرتها في الاصل وأردتها بذكر بضعة عشر مرجحا لقبولهم على ردهم

وأما الرادون لحديث كفار التأويل وفساقه فقد احتجوا بأمور ضعيفة وقد أوردتها في الأصل وأوضحت الجواب عليها وأنا أورد هنا أقوي مانسكوا به وألوح الي جمل كافية في الجواب على ذلك. فما احتجوا به قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا ان تصيبوا اقواماً بجهالتهم » قال المعارض وهذا في معنى العموم كأنه قال ان جاءكم فاسق أى فاسق والجواب من وجوه الوجه الاول أن التأول لا يستحق اسم الفسوق في عرف العرب لأنه في عرف أهل اللغة الذي يتعدى ارتکاب الفواحش تمرداً أو خلاعة وليس هو من يكف نفسه عن كل ما يعلم تحريمه أو يظنه ولا يفعل قبيحاً إلا بتأويل وإذا لم يكن يسمى فاسقاً في عرفهم لم تتناوله الآية سواه كان يسمى في وضع اللغة أولاً لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة الفهوية والتي يدل على ذلك العرف آيات كثيرة منها قوله تعالى في الكفار (وان وجدنا أكثراهم لفاسقين) وقوله تعالى في المشركين كيف يكون المشركين بعد عند الله الى قوله وأكثرهم فاسقون وقوله تعالى في اليهود وان أكثراهم فاسقون وهذه الآيات الكريمة دالة على أن في المشركين وسائل الكفار من ايس بفاسق وقد فسر الزمخشري هذه الآيات على المعنى الذي ذكرته فقال في قوله تعالى وأكثراهم فاسقون متبردون خلماء لا مروءة تزعهم ولا شائئل مرضية تردعهم كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التفادي عن الكذب والنكث والتعسف بما يعلم العرض ويجر أحدوثة السوء انتهى . وهو تصریح منه بما ذكرته في تفسير الفاسق فكيف يدخل فيه التأول المتبع المتورع المتخشع وقد فهم هذا المعنى في هذه الآية بخصوصها غير واحد من أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى فقال عبد الصمد في تفسيرها سعى الله الوليد فاسقاً لكتبه الذي وقع به الاغراء . وقال القرطبي في هذه الآية في تفسيره وسعى الله الوليد فاسقاً أى كاذباً قال القرطبي وقال العلامة الفاسق الكذاب وقيل الذي لا يستحي من الله (١) كلامه

١٥ لعل الأصل « انتهى كلامه » فسقطت كلمة انتهى اهـ

(١٣م--٢ الروض الباسم)

وفي شهادة المعمق الذي ذكرته أقصى ما في الباب أن هذا الاحتمال غير ظاهر لكنه محتمل غير مرجوح وذلك يمنع من الاحتجاج بها في المتأولين «الوجه الثاني ان الله تعالى قال (ان جاءكم قاسق بنينا فتبينوا) ولم يقل فلا قبلوه والتبيين هو تطلب البيان وليس القطع على أنه كاذب بسم تبينا في اللغة ولا في العرف ولا في الشرع وقد جاء الأمر بالتبين في القرآن الكريم وليس المراد به الرد والتكذيب وذلك في قوله تعالى في سورة النساء (يأيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) فروعي البخاري و وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المسلمين لحقوا برجلا في غيبة له فقال السلام عليكم قتلواه وأخذوا غنيمة قنوات وهو حديث صحيح مروى من غير طريق فثبتت أن التبيين طلب البيان لا رد المتهم فنقول من جملة التبيين أنا ننظر إلى الخبر فهو من أهل الصدق والتعري أم لا فأن لم يكن منهم لم تقبله وإن كان منهم نظرنا هل أخبرنا بأمر يتعلق بحقوق المخلوقين أو يأمر من أمر الدين فأن كان مما يتعلق بأمر الدين اكتفينا فيه ببيان صدقه وأمانته مالم يجرح بأمر يعارض أدلة قوله وإن كان في حقوق المخلوقين لم تصدقه حتى يشهد معه شاهد آخر غالباً ولا شك أن الآية نزلت في حقوق المخلوقين وإن الوليد لم يكن من المتأولين باتفاق المارفرين «الوجه الثالث ان الله تعالى على التبيين بخوف الاصابة بالجهالة وهذه العلة غير حاصلة في خبر المتدلين فأن خبره يغيد الظن الراجح وذلك لا يسمى جهة لوجهين، الوجه الأول أنه يسمى علماء في لغة العرب لقوله تعالى (وما شهدنا إلا بما علمنا) وغير ذلك وما ثبت أنه يسمى علماء في لسان العرب فلا يسبق إلى الفهم أنه يسمى جهة ولا يجوز ذلك الا بدليل، الوجه الثاني وهو المعتمد أنا نظرنا في الجهة هل هي عدم العلم أو عدم الظن فوجدناها عدم الظن لا عدم العلم وأنا قلماً ليست عدم العلم لأن العلم لا يحصل أيضاً بخبر المسلم الثقة ولا بخبر الشفتين فثبت أن الجهة تتحقق بحصول الظن وهو حاصل بخبر المتأول المتدلين وقد قال القرطبي في هذه الآية السكريعة سبع مسائل وذكر منها أن القاضي

اذافقى على اظنن لم يكن ذلك علابجه بالله كالقضاء بشاهدين عدلين وقبول قول عالم مجتهدا اتهى . وهو صريح في المعنى الذي ذكره والله الحمد واللهم مشرى مثل ذلك ذكره في تفسير قوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات) «الوجه الرابع أن الآية خاصة في حقوق المخلوقين لا عامة في جميع أخبار العبرين ولاشك أن خبر الواحد الثقة غير مقبول في حقوق المخلوقين على الاطلاق وأن الثقات غير مقبولين في حقوقهم اذا كانت بينهم أحنة وعداوة والوليد كان بينه وبين الذين كذب عليهم عداوة فلا حجة في الآية لاف عمومها ولا في مفهومها ولا في تعليتها المقتضى للقياس عليها» الوجه الخامس أنا لو قدرنا عمومها وسلمناه تسلیم جدل لم يمنع ذلك من تخصيصها ولاشك أن في أدلةنا المتقدمة ما هو أخص منها كالاجماع ودليل المعمول وغيرهما» الوجه السادس أنا لو سلمنا عدم وجود المخصوص لم يلزم ما ذكره الخصوم لأن ما أوردناه من الآيات الكريمة معاشرة لعموم هذه الآية لو سلمنا أنها عامة وتلك الآيات أرجح لكتترتها ولما في قبول المتأولين من الاحتياط غالباً ولما في مخالفته ذلك من خوف مخالفته الاجماع ولغير ذلك من المرجحات المذكورة في الاصيل وقد ذكرت في الاصيل سبعة عشر وجهاً في القدر على المفترض في احتجاجه بهذه الآية الكريمة وفي هذا القدر كفاية ان شاء الله تعالى (الحجۃ الثانية) مما احتجوا به القياس على الكانو وال fasق المصرحين فالوا فان العلة في ردهما الكفر والفسق وهي حاصلة في المتأولين والجواب من وجوه «الاول أن هذا قياس مصادم للاجماع والدليل العقل فلا يقبل وفاما فأن كل واحد منهما يمنع منه» الوجه الثاني أنه مخصوص لكثير من الآيات الكريمة والآثار الصحيحة وكل قياس على هذه الصفة لم يلزم المصير إليه بل يقف ذلك على حسب مذهب العالم في تجويز تخصيص العموم به وعلى حسب قوة العموم وقوة القياس أو ضعفهما أو قوة أحد هما وضعف الآخر» الوجه الثالث ان التعليل بالفسق غير مسلم وإذا لم تسلم العلة انهم اساق القياس وذلك أن الخصم ادعى أن العلة في قبول العدل أن قبوله منصب تعظيم وتشريف

والغافق المتأول غير أهل لذلك وعندى أن العلة هي ظن الصدق ورجحانه والدليل على ذلك وجوه . الوجه الاول قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فأن كانت العلة هي مجرد العدالة وكونها منصبا شرifa مستحقة للتعظيم مانعا من قبول الرد لما فيه من الاستهانة بالمردود والتهمة له لسكون العدل الواحد فأن قبل هذا ينعكس عليكم فانه لو كان العلة ظن لسكوني الواحد ايضا فالجواب من وجهين أحدهما ان القصد في حقوق المخلوقين ظن الاتقوى حسب الامكان المتيسر وفي حقوق الله تعالى مجرد الظن . وثانيهما أنه اذا بطل بهذا تعليلنا بطل به تعليل الخصم وذلك يضر الخصم ولا يضر نالان بطلان التعليل يستلزم بطلان القياس وبذلك تبطل حجة الخصم القياسية وأمانحن فلا تحتاج الى القياس في هذه المسألة وإنما قصدنا بطلانه . وثالثا أن سائر أدلةنا في استنباط التعليل بالظن غير معارضة بما يساويها في القوة . الوجه الثاني قوله تعالى (أو آخران من غيركم ان أتكم ضربتم في الأرض فاصابكم مصيبة الموت) فاباح الله تعالى قبول كافر التصریح عند الضرورة الدنيوية حين لم يوجد من يحفظ المال بالشهادة سواء فدل على أن قبولا لها ليس بمنصب لا يستحقه إلا مؤمن فاولى وأحرى أن يقبل المتأول من أهل القبلة اذا اضطررنا الى ذلك في أمر ديننا بان يحفظ عن نبينا ﷺ حكما ونظم صدقه فيه ولا نجد غيره أحدا يرويه فان الشرع قد جعل الشهادة في حقوق المخلوقين آكلا من الخبر عن أمور الدين لما ورد فيها من اعتبار شاهدين اثنين وعدم الاجتناء بامرأة واحدة عن أحد الشاهدين ونحو ذلك فاذا جاز في الضرورة اعتبار كافر التصریح في الشهادة مع تقلیط حكمها فيجوز اعتبار كافر التأویل في الروایة أولى وفي هذه الآیة أوضح دليل على جواز تخصيص العلة فتأمل ذلك » الوجه الثالث قوله تعالى (ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) فعلل بما ينفي دقة الظن » الوجه الرابع قوله تعالى في الكتابة (ذلكم أفسط عند الله وأقوم قضيادة وأدنى الارتابوا) وهذا أوضح

دليلاً على اعتبار ما يبعد عن الريبة دون اعتبار منصب العدالة الراجح إلى ما يستحقه المسلم من التعظيم . الوجه الخامس ورود الشرع بشاهد ويعين عندمن يقول بذلك من أهل العلم ولا شك أن شرع المبين يدل على اعتبار قوة الظن ولا بحسب مقام تعظيم المؤمن بل فيها تهمة لاشاهد والخالف ولو صدقاً من غير شهادة ولا يعين كان أكثر تعطياً لها . الوجه السادس أنه يجب رد حديث العدل في دينه إذا كان سبيلاً الحفظ يترجح خطوه على صوابه وهذا اجماع وفيه أكبر دليل على أن العبرة بالظن ولهذا وجوب رد المسلم المتدين حيث زال الظن لصدقه ولو كانت العلة ما ذكره المعترض من استحقاقه لمنصب القبول باسلامه وإيمانه وديانته لوجوب قبول سبيلاً الحفظ وإن كان خطوه أكثر من صوابه لأنَّه لم ينعدم ولا ألم عليه في ذلك ولا يخرج باتفاق المسلمين . الوجه السابع أن علماء الأصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوى الظن باصابته وصدقه ولم يقدموا خبراً من كثرة ثوابه وعظمت منزلته عند الله تعالى فاعتبروا في الترجيح جودة الحفظ وملازمة الفتن وموافقة أهل الاتقان ولم يعتبروا أسباب عظم المنزلة عند الله من كثرة الجهاد والصدقة والذكر بل ضغفووا جماعة لكثرتهم اشتغالهم بالعبادة وانقطاعهم في الذكر حتى غفلوا عن الحديث وساهم حفظهم وهذا أوضح دليل على تعليم القبول بالظن لا باستحقاق منصب التعظيم » الوجه الثامن أنه يجب على المجتهد العمل بما يفيده الظن — في المعاني القرآنية من القرائن المفظية ونحوها فيجب عليه تقديم دليل المنطق على دليل المفهوم ونحو ذلك وليس العلة أن دليل المنطق منصب للتعظيم ودليل المفهوم منصب للاستهانة وأياماً العلة وجوب قبول الراجح وتقديمه على المرجوح فيجب مثل ذلك في رواة الأخبار النبوية فإن العلة واحدة وهي حصول الظن الراجح . قال المعترض يلزم وجوب قبول من ظن صدقه من المصرحين بالمعاصي والجواب أنه مخصوص بالاجماع على رد هذا لا يبطل العلة لأنَّه تخصيص وتخصيص

الصلة جائز كافٍ تعليلاً وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان مع أنه يختص من ذلك الاب اذا قتل ابنته عمداً عدواً فانه لا يقتل به قصاصاً وان كانت علة وجوب القصاص قد وجدت فيه للدليل الذي خصه ولا بد للمخالف من تحصيص العلة فأن من علل بالعدالة خصص من العدول سىـ الحفظ الذي خطأه اكثراً من صوابه وقد ذكرنا أن قوله تعالى (أو آخران من غيركم) حجة ظاهرة على جواز تحصيص العلة على أن الشيخ العلامة عز الدين بن عبدالسلام قد روى خلافاً في قبول فاسق التصریح المظنون صدقه فهو عن الامام الاعظم أبي حیفة رضي الله عنه أن فاسق التصریح متى كان معروفاً بالصدق مشهوراً بالانفة العظيمة من ردائلة الكذب بحيث أنه أخبر في ذلك وعرف منه أنه يجتنبه كما يجتنب المؤمن الحرام قبل شهادته ذكره في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأئمـ و به قال المنصور بالله من أئمة الزيدية وشرط في جواز قبوله خلو الأرض التي يقل فيها عن وجود أهل العدالة لأنـه قاس ذلك على جواز قبول السكافر في السفر بعد عدم المسلمين واحتج سائر أهل العلم على المنع من قبول المتصرين بأنـ وازع المتصريح من الكذب إنما هو الحياة من ظهور هذه الرذيلة عليهـ والانفة من ذلكـ وهذا الوازعـ وان عظمـ فانه لا يقوم مقامـ وازعـ التقوىـ والمراقبةـ للهـ تعالىـ فـ انـ خوفـ العارـ وحبـ الحمدـ يضعفـ فيهاـ يخفـ ويظهرـ صاحـبهـ أنهـ لاـ ينكـشفـ لـ السـاسـ وـ الـواـزعـ الـاخـرـويـ وـ الـحـيـاءـ منـ اللهـ وـ الـخـوفـ منـ غـضـبـهـ وـ عـقوـبـتـهـ مـسـتـوـفـ الـبـاطـنـ وـ الـظـاهـرـ وـ الـفـاسـقـ المـصـرـحـ وـ أـنـ حـصـلـ بـخـبرـهـ ظـنـ فـاـنـظـنـ بـخـبرـ الشـفـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ أـقـوىـ وـ لـاـ يـعـنـعـ أـنـ يـرـدـ الشـرـعـ باـعـتـبارـ ظـنـ دونـ ظـنـ فيـ حقوقـ اللهـ تعالىـ لـ زـيـادـةـ قـوـةـ أحـدـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ كـاـوـرـ دـيـاعـتـ بـاـرـ ذـكـ فيـ حقوقـ المـخلـوقـينـ هـذـهـ عـلـةـ فـوـجـبـ الحـكـمـ بـالـفـلـنـ الصـادـرـ عـنـ شـهـادـةـ عـدـالـينـ دونـ ظـنـ الصـادـرـ عـنـ عـدـالـينـ وـ كـذـكـ حقوقـ اللهـ تعالىـ فـلاـ يـعـنـعـ وجـوبـ قـبـولـ الـفـلـنـ الصـادـرـ عـنـ العـدـلـ دونـ غـيرـهـ وـ لـكـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـلاـ يـصـارـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـدـايـلـ وـ ذـكـ الدـلـيلـ هـوـ قـوـلـهـ تعالىـ (ـشـهـادـةـ يـنـسـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـموتـ حـينـ الـوـصـيـةـ اـثـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـ)ـ وـ قـوـلـهـ

تعالى (ممن نرضون من الشهداء) ونحو ذلك مما ورد في السنة النبوية فلهذا تركنا الفاسق والكافر المصرحين وأما الفرق بين الكافر والفاسق تأويلاً وقبولاً الفاسق دون الكافر فضعيف لأن التأويل أن أثر في القبول لعلة ظن الصدق اعتبر فيما معاً ولا لم يعتبر وأما من لم يقبل الدعاء منهم فله وجهان «احدهما» أنهم يتهمون لشدة حرصهم على الدعاء إلى بدعهم بتدليس خفي عن بعض الضعفاء فيما ينصر مذهبهم ونحو ذلك وهذا يضعف فيما لا يتعلق بمذهبهم ويوقف فيه فيما يتعلق بذلك على حسب القرآن (الوجه الثاني) للزجر عن مخالطة الطلبة لهم خوفاً على الطلبة من فتنتهم وهذا نظر مصطلحي لا يسقط بهاته وجوب العمل بالحديث الراجع المظنون صحته ولا سيما وقد بلغنا ما رواه بعد موتهم أوف حيائهم من غير مخالطة لهم ولم أقف لقائين بذلك على وجه وإنما تكلفت هذين الوجهين لهم والعجب من مصنفى علوم الحديث كيف لم يتعرضوا للذكر وجه ذلك على أن الرواية عن الداعية الثقة ثابتة في الصحيح كرواية حديث قتادة مع أنه كان قدرياً روى الذهبي في التذكرة أنه لم يكن يقنع حتى يصبح به صياغاً رواه بصيغة الجزم عن ضمرة بن ربيعة بن عبد الله بن شوذب ثقة عن ثقة ونلتصر على هذا القدر من ايراد ما تمسكوا به وبيان الجواب عليهم فليس لهم متسك أقوى مما ذكرناه»

الفائدة الرابعة في ذكر ثلاثة طوائف خصمهم بالذكر وأورد في الاحتجاج على جرهم في الرواية مالم يورد في غيرهم الطائفة الأولى المجبرة لكنه أراد بهم من ليس بمجبر من الأشعرية وأهل الحديث وهذا لفظه قال أما المجبرة فعندهم أن الله تعالى يجوز أن يعاقب المطيم وأن يثيب العاصي فلا فائدة في الطاعة وأيضاً فعندهم أن أفعالهم من الله تعالى فالاثابة عليها والعقاب لا معنى له فإن قالوا هذا من جهة لعقلنا لكن قد ورد السمع أنه يدخل المطيم الجنة وال العاصي النار قلنا أنه وإن كذلك مقوياً بمشيئته لقوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وهم لا يعلمون من الذي شاء الله أن يغفر لهم «أقول الجواب عليه من وجوه (الوجه الأول) أنا قد بينا

غير مرة أن الاشعرية وأهل الحديث لا يقولون بالجبر وينبأ نصوص أئمتهم على ثبوت الاختيار ونفي الاجبار كالجويني والخطابي والنويي وابن الحاجب وغير واحد من قدمنا ذكره وهم أعرف بعذابهم من غيرهم والرجوع إليهم في تفسير مقاصدهم في عباراتهم أولى من الرجوع إلى سوادهم وإذا جاز أن ينسب إليهم ما هم مقصرون بالبراءة منه جاز أن ينسب إلى الشيعة والمعتزلة مثل ذلك وهذا يفتح باب الجهالات ويسد طريق الثقة بالنقل للمقالات فوجوب اطراحه والرجوع إلى العدل والانصاف والحكم بما ظهر من أهل الخلاف (الوجه الثاني) أن المعلوم ضرورة من مذهبهم خلاف ما ذكره وأنما الزمتهم ذلك المعتزلة مجرد الزام كما أنهم قد زموا المعتزلة القول باقيع من ذلك في كثير من مسائل الكلام والغريقان أعقل من أن يرتكبوا من الكذب المعلوم بالضرورة ما ارتكبه المعارض فان الكذاب أنها غرضه أن يعتقد صحة باطله وصدق كذبه فإذا كان معلوماً بالضرورة لم يستند بكذبه إلا أن يعلم أنه كاذب فان كان الذي جرأه على هذا كراهيته للاشعرية فها أصاب السنة ولا عمل بمقتضى الشريعة قال الله تعالى (ولا يجرمنكم شناسن قوم على ألا انعدوا اعدوا هو أقرب للتفوي) فان كان قال ذلك طمعاً في التهويه علي خصمه فادنى العوام يعرف انه ليس في أهل القبلة من يعتقد أن الله تعالى يعاقب المطبع ويثيب العاصي بل ماعلمنا في ملل الشرك وعباد الاوثان من يعتقد ذلك في معبوده

الوجه الثالث **ك**ـ ان هذا الاستدلال هو المعروف في علم المنطق بالغالطة قال المنطقيون والمورد لها أن قابل بها الحكيم فهو سوفسطاني وإن قابل بها الجدل فهو مشاغبي وأنما قلت ذلك لأن المغالطة قياس يتركب من مقدمات شبيهة بالحق تفسد صورته بالا يكون على هيئة متنجة لاختلال شرط معتبر وهذا حاصل في كلام المعارض وبيانه من وجهين الوجه الأول قوله عندهم انه يجوز أن يعاقب الله المطيع ويثيب العاصي بهذه مقدمة باطلة تشبه الحق أما بطلانها فلا نهم مصرون على ذلك لا يجوز بدليل السمع القاطع بل يجوز ذلك يكفر عندهم لشكه فيما هو

علوم من الدين بالضرورة وأما شبهها بالحق فلأن عبارة بعض الأشقر يتحقق لهم الكلام توهם أن ذلك عندهم جائز في العقل فقط وقد بذلت في الماضي موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة في التحسين والتقييم وانهم لم يخالفوا في أن المستقييم بضرورة العقل صفة نقص وأن الله تعالى متزه عن صفة النقص وأما خالفوا في أن فاعل صفة النقص يستحق الذم والعقاب بمجرد العقل وعلى كل تقديم فائهم يمنعون مما ذكر انهم يجيزون اما عقلا وسما واما سما ومنهم من ذلك سمعا كاف في تحريم نسبة تجويز ذلك اليهم ألا ترى أن المعتزلة والشيعة يقولون بأن نكاح الأمهات والأخوات حسن عقلا لكنه قبيح شرعا ولم يلزمهم تجويز ذلك على الاطلاق* الوجه الثاني في سلوك مسلك المغالطة قوله فلا فائدة في الطاعة فإنه أورم أن هذا من جملة مذهبهم ليتم له ما قصد من الاستدلال على تجويزهم على الكذب على الله تعالى ورسوله فهذا باطل من هذا الوجه وهو شبيه بالحق لأنّه يوم الباٰعيل أن مذهبهم في نفي التحسين والتقييم عقلاً يوجب ذهابهم إلى ذلك (الوجه الرابع) أنهم لو ذهبوا إلى ذلك لوجب تكفير المعتزلة والزيدية وسائر الشيعة إلا أبا الهذيل وبيان ذلك أن في المعتزلة والزيدية من لا يقول بتكفيرهم وبقيتهم لا يكفرون من لم يكفر الجبرية من شيوخهم إلارواية عن أبي الهذيل ولو كانوا يجوزون تعذيب رسول الله ﷺ وأن أبا الهذيل يكون صاحب الشفاعة يوم القيمة لكان كفراً لهم معلوماً من ضرورة الدين وكفر من لم يكفرهم كذلك وكان يلزم كفر المعتزلة والزيدية أما من لا يكفرهم مثل السيد الإمام المؤيد بالله والأمام بمحى بن حزنة وغيرهما فظاهر لأنهم حينئذ يكونون معذلة من شرك في كفر المشركين واليهود والنصارى وأما سائر المعتزلة والزيدية فلأنهم لا يكفرون أنّهم وشيوخهم الذين منعوا من تكثير الإشعرية ولا شرك أنّ من شرك في كفر عباد الأصنام وجب تكفيروه ومن لم يكفره كفر ولا علة لذلك

الآن كفره معلوم من الدين ضرورة ثبت بهذه الوجوه أن المعارض كاذب بالضرورة وقد طولت في الرد عليه في الأصل على سبيل التوبيخ له وإن كان مثل هذا غير محتاج إلى الجواب وبقية كلامه في المجزء على هذا الأسلوب كما أوضحته في الأصل ولم يبق في كلامه ما يحسن ابصاع بطلانه إلا قوله فإن قالوا هذا من جهة العقل لكن قد ورد السمع بأنه يدخل المطيع الجنة والعاصي النار فلنا أنه إنما وعد ذلك مقولنا بشيئته لقوله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) وهم لا يعلمون من يشاء الله أن يغفر لهم والجواب عليه أنه جحد للضرورة فأنهم يعلمون أن الذين يشاء الله أن يغفر لهم هم من أهل الإسلام دون المشركين وأن أهل الكبائر من أهل الإسلام قد تواعدتهم الله بالعقاب وإن وعدهم تعالى لهم صادق لكنه عموم يجوز تخصيصه بالمغفرة لبعضهم من غير تعين وبهذا يبقى الحوف والرجاء مع كل مؤمن وهذا مذهبهم معلوم بالضرورة لا يمكن التشكيك فيه والآية وإن كانت محملة فقد ورد بيانها وقد اجمع أهل ملة الإسلام على وجوب العمل ببيان المجمل فاما أن يقول المعارض أنه لم يرد لهذه الآية بيان في السمع أو يقول ان مذهبهم العمل بالمجمل وطرح المبين وأى هذين ارتكب لمزيد على أنه عرف خصمه بجرأته على البهت وقلة حياته من أهل العلم (فاختر وما فيهما حظ مختار) ومن العجائب الدالة على اسراف المعارض وغلوه أنه احتاج بما ذكره على ان الجبرية لا يتزرون عن الكذب وقد قال في البراهمة انهم يتحرزون عن الكذب اشد التحرز ويتنزرون عنه أعظم التنزه مع ان البراهمة يصرحون بتكذيب جميع كتب الله المنزلة ويفصحون بتضليل جميع الانبياء والرسل الكرام وينسبونهم الى السحر وطلب العيش في الدنيا بالكذب على الله تعالى ويسيخرون منهم سخر الله منهم ولم يلم عذاب اليم ولا يعتقدون ثبوت النار ولا يخافون العقاب على ذنب من الذنوب فهو لا نص المعارض على تنزيههم عن الكذب وبالغ في المنع من ذلك فحق من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وجيسم ما جاءوا به وأقام

أركان الإسلام وأحل الحلال وحرم الحرام فهذا هو الكلام على الطائفة الأولى من المتأولين الذين خصهم بالذكر وتتجاهل في رميهم بالجبر» الطائفة الثانية المرجئة وهذا لفظه فيهم قال لأن المرجئة والمجبرة لا يرتدعن عن الكذب وغيره من المعاصي أما المرجئة فعند هم إنهم مؤمنون وأن الله لا يدخل النار من في قلبه مشقال حبة من خردل من إيمان وإن زنا وإن سرق وإن قتل والكذب أخف من ذلك» أقول حل هذه الشبهة التي أوردها المعترض في هذا الموضوع متوعر المسالك بعيد الأغوار دقيق المأخذ ولم يورد في رسالته أوصى منها وما أعد ما أهمنى الله تعالى إليه من الجواب فيها إلا من الفتوحات الربانية والآيات الطلاق الخفية وأنا قدّمت هذا قبل ذكر الجواب لتكون معرفة الجواب عندك أيها السني بالمحمل السنى وأنا استوّرت مسلك الجواب عنها لأن ما نسبه إليهم من المذهب حق واستلزمـه لعدم خوف الله تعالى أشبه بالحق ولا يميز بين الحق وما يعقلـ شبيه به إلا من أمرـه الله تعالى بالطاعة واصرـه من الحق مطالع أنوارـه ونحرـيرـ الجواب على ما ذكرـهـ لهمـ بـذـكـرـ وـجوـهـ . الـوجهـ الـأـوـلـ أنـ قولـهـ انـ المرـجـةـ لاـ يـرـتـدـعـونـ عنـ الكـذـبـ وـغـيرـهـ منـ المـعـاصـيـ مـبـاهـةـ عـظـيمـةـ وـأـكـلـ كـلـ لـفـرـودـةـ فـانـ كـلـامـنـاـ آـمـاـ هوـ غـيـرـ عـرـفـ مـنـهـمـ بـالـدـيـانـةـ وـالـأـمـانـةـ وـادـاـ الـواـجـبـاتـ وـتـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ وـالـمـعـلـومـ بـالـضـرـورـةـ أـنـ مـنـ المـرـجـةـ مـنـ هـوـ مـنـ أـهـلـ الـعـبـادـةـ وـالـزـهـادـةـ وـالـعـلـمـ وـالـإـفـادـةـ وـالـمـرـأـبـ الشـرـيفـ وـالـخـصـالـ الحـيـدةـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـوـافـلـ عـلـىـ مـنـ هـوـ أـشـقـ مـنـ المـفـرـضـاتـ وـأـصـعـ بـمـنـ تـوـكـ المـقـبـحـاتـ مـنـ اـطـعـامـ الـطـعـامـ وـسـرـدـ الصـيـامـ وـالـصـلـاةـ وـالـنـاسـ نـيـامـ وـالـبـكـاءـ العـظـيمـ مـنـ التـقـصـيرـ فـحـقـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ قـوـلـ المـعـتـرـضـ آـمـاـ لـاـ يـرـتـدـعـونـ عـنـ الـكـذـبـ وـسـأـرـ الـمـعـاصـيـ باـطـلـ بـالـضـرـورـةـ لـأـنـهـ إـمـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ فـعـلـ الـمـعـاصـيـ يـقـعـ مـنـ عـبـادـهـ وـمـقـاتـلـهـ فـيـ الـبـاطـنـ قـطـعاـ وـلـاـ أـظـهـرـ وـالـصـلـاحـ فـهـذـاـ مـنـ عـلـمـ الـغـيـبـ الـمـحـجـوبـ عـنـ الـخـلـقـ وـرـسـوـلـ اللهـ عـلـىـهـ سـلـطـتـ ماـ عـلـمـ هـذـاـ فـحـقـ مـنـ عـاصـرـهـ الـأـلـاـ بـالـوـحـىـ فـيـ بـعـضـهـ وـالـحـكـمـ بـهـذـاـ حـرـامـ بـاجـمـعـ الـسـلـمـينـ فـلـاـ نـطـولـ فـيـ الـكـلـامـ

عليه وأما أن يدعى أن فعل الطاعة وترك المعصية غير واقع منهم ظاهر البطلان خوف العقوبة من الله تعالى فذلك لا يصح لامرين أحدهما أنه استدل على بطلان أمر معلوم بالضرورة وذلك لا يصح بيانه أن فعلهم للطاعة معلوم بالضرورة فالاستدلال على أنهم لا يفعلون الطاعة لا يصح وثانيهما أن يقول إما أن يسلم المعترض أن فعل الطاعة وترك المعصية مقدور لهم أولان قال إنما غير مقدور لهم حق بالجبرية الذين أنكروا عليهم وإن قال انه مقدور لهم وجائز وقوعه منهم فلا وجه لقطعه بأنهم لا يفعلون أحد الجائزتين وهلا ذكر قوله في رسالته أنه لا يجوز للإنسان أن يخبر بخبر يجوز أنه كذب فكيف أخبر عن جحيم المرجنة بارتكاب الكذب وغيره من المعاصي وليس يجوز مثل هذا في حق الفساق المتصرين إلا فيما شوهد من معاصيهم فليس ذلك أن تقول في قاطع الصلاة أنه يشرب الخمر ولا في الزاني أنه مربى ولا في المربى أنه يقتل النفس التي حرم الله وأمثال ذلك فكيف قلت فيمن أرجأها ولم يعرف منه إلا معصية الارتجاء أنه يفعل غيرها من المعاصي وهل أفلتت أن قوله هذا يضعف الظن بقيامه بالواجبات واجتنابه المحرامات حتى تتعجب بما يجيب به من أورد الشبهات وتميز نفسك عن منكري الضرورات والعجب من المعترض أنه نزه البراهمة عن الكذب مع انكارهم للنبوات وتجددهم بجميع الشرائع الإسلامية وقد تقدم تقرير هذا في آخر الجواب بما أوردته في الجبرية فهذا الوجه الأول من وجوه الجواب عن المرجنة يصح جوابا على ما أوردته في حق الجبرية فإنه قال فيهم الجميع أنهم لا يرتدون عن الكذب وسائر المعاصي (الوجه الثاني) أعلم أن الحامل على المحافظة على الخيرات والمحاباة المكرورات ليس مجرد اعتقاد أن الله تعالى يعاقب على الذنب وإنما هو شرف في النفوس وحياة في القلوب من مبارزة المنعم بجميع النعم بـ المعاصي وهذا فإن أكثر الخلق محافظـة على الخير ومحابـة المكرـوه أشدـهم حـيـاءـ من الله تعالى واجـلاـله وأما مجرد الاعتقـاد فهو واحد

لا يزيد ولا ينقص ولهذا تجد الوعيدين مختلفين مع اتحاد معتقدهم ولكن تفاضلوا في شرف النقوص وانفتها من دناءة المعاشي ومذلة كفران النعم وتفاوت مراتبهم في شدة الحياة من ملوك الملوك ورب الارباب وتباهيت همهم في التعظيم والاجلال لمن يده الخير وهو على كل شيء قادر وهذا فان اقرب الخلق الى الله أخوه لهم وأنهم به وأطوعهم له وهذا اشد خوف الانبياء والآولىء من الله تعالى وعظم أنهم به كانوا أطوع خلقه له وأرغبهم اليه وقد كان كثير من الصالحين لا يرضي أن يعبد الله تعالى خوفا من العذاب ولارغبة في الثواب . وقالت المعتزلة ان نوى ذلك بعبادته لم تصح ولهذا اختلفت أحوال الكفار المنكرين للمعاد من المشركين وال فلاسفة فكان منهم المتلطفون بالرأي والمنهم المتحملون لاتفاق المكارم والفضائل وكان فيهم السادة والاتباع وكان في ساداتهم المخدول والمطاع على قدر تفاضلهم في الصبر على المكاره واحتمال مشاق المكارم وقالوا في أمثالهم تجوع الحرة ولا تأكل كل بشدتها وقالت هند أو تزني الحرة وقال حاتم وانك أن أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الندم أجمعا

وهذا كله من غير خوف العقاب ولا رجاء الثواب فكيف يقال أن من لم يخف العقاب قال الزور وارتکب الفجور هذا كلام من لم يتأمل فقد علمنا بالضروورة أن في المرجئة عبادا خاشعين ورهانا خاضعين وكثير منا اذا تأملنا وأنصفنا يقصر عن كثير منهم في الاعمال لاف العقيدة وله الحمد والمنة وذلك لأن من صبر على مشاق الطاعات وترك الشهوات من غير خوف العذاب فهو شريف النفس حر الطبيعة عزيز الهمة عظيم المروءة كثير الحياة من الله تعالى ومن لا يقوم الى الطاعة حتى يخاف العذاب من النار فطبعه طبع شرار العبيد وخاسع الهمم وما أحسن قول ابن دريد في هذا المعنى

والثوم للحر مقيم رادع * والعبد لا تردعه الا العصا

وأن كثيرا من المتهاجرين من المخلوقين لا يعمي محبوبه ولا يغضبه وان كان لا يخاف منه مضره ولهذا قال بعض الفطوفاء في هذا المعنى

أهابك أجلالاً وما يملك قدرة * على ولكن ملء عين حبيبيها
 فإذا كان هذا فيما بين الأحباب من عباد الله فالذين آمنوا الشد حباً له وفي الحديث المرفوع «نعم العبد صهيب لم يخف الله لم يعصه» وفي هذا الجواب موعظة لأهل الحقائق والاحوال وقد أجاد من نظم هذا المعنى فقال

تعصي الآلهة وانت تظاهر فيها * هذا محال في العقول بديع
 لو كنت تضم رحبه لانطعه * أن المحب لمن يحب مطبيع
 وقد خلق المفترض أن من لم يكن من أهل مقام الخوف فليس من أهل الطاعة ولم يعرف المسكين أن مقام الحبة فوق مقام الخوف عند العارفين ولهذا قال الشيخ أبو عمرو بن الفارض نفع الله به وما افع قوله هذا لأهل القلوب
 فدع عنك دعوى الحب وادع لنفريه * فوادك وادفع عنك غيك بالتي
 وجانب جانب الوصل هبات لم يكن * وهذا أنت حي ان تكون صادقاً
 ولهذا قالت الحكاء المرء أثير أكثر ما في قلبه ولا شك أن أكثر ما في القلب هو المحبوب لا الخوف فان الخوف قد يكون عدوا بغيضا بخلاف المحبوب وقد نظم الشيخ ابن الفارض هذا المعنى فقال وأجاد

أنت القتيل بأى من أحببته * فاختر لنفسك في الموى من تصطف
 هو الوجه الثالث ^{نه} ان تقول ما سبب تخصيص المرجئة بالذكر هل تنجو يزهم
 للدخول أهل الكبار من المسلمين الجنة وتنجو يزهم لنجاتهم من النار أو قطعهم بذلك . الثاني وهو القطع بذلك من نوع لأنهم يجوزون ان يموت صاحب الكبيرة المسلم كافرا ويختلفون من كافر الذنب ان يكون ارتکابها سببا للوقوع في ذنب الكفر الذي لا يغفر الا بالتوبة وأما الاول وهو تنجو يزهم للدخول أهل الكبار

من المسلمين الجنة فقد شاركهم في ذلك سائر الفرق ولكن المعتزلي يجوز ذلك بشرط وقوع التوبة والسنن والمرجح. يجوز أن ذلك بشرط التوبة أو المغفرة (فإن قلت) إن المرجح. يقطع بأن من مات مسلما وهو مصر على الفسق لم يعذبه الله تعالى والسنن والمعتزل لا يقولان بذلك قلت ذلك مسلم ولكنه لا يقطع أنه يموت مسلما مثلما أن المعتزلي لا يقطع بأنه يموت تائبا بل هذا الاشكال لا يلزم المعتزلة ولا يلزم المرجحة وذلك لأن المعتزلة فرقان أحدهما يقول أن من مرض له وقت أدي فيه جميع ما كلفه الله تعالى علم أنه من أهل الجنة لأن الله تعالى لو علم أنه يموت على حال يستحق فيه النار لقيع منه تبنته ووجب عليه أن يعيته في ذلك الوقت الذي أتي فيه بالطاعة وهذا هو قول من يوجّب الاصلاح على الله تعالى كابي القاسم الكعبي إمام بغدادية من المعتزلة ومن يقول قوله وهذا الاشكال يتجه عليهم أكثر من المرجحة لأنهم يجزون أن يأتي المكلف في بعض الأوقات بجميع تكليف ذلك الوقت وأن يعلم المكلف اتيانه بذلك وحينئذ يقطع بأنه من أهل الجنة وأما الفرقة الثانية وهم الذين لا يوجّبون على الله تعالى الاصلاح للعبد فاتهم يوجّبون عليه سبحانه أن يبقى العاصي بعد المعصية وقتا يتمكن فيه من التوبة وبهذا قال شيخ الاعتزاز أبو علي الجعفري وأصحابه ووافقه عليه أبو القاسم الكعبي أيضا فلو كان ما ذكره المفترض في حق المرجحة يدل على الكذب في الحديث لدلت مذاهب المعتزلة هذه على مثل ذلك فيقول من يوجّب الاصلاح للعبد على الله تعالى العاصي لا تضرني أعلم أنى من أهل الجنة بسبب طاعتي لله تعالى يوما أو ساعة أو لحظة ويقول من لا يرى ذلك أنا أقدم على هذه المعصية وأتوب عقبها ولا أخاف مفاجأة الموت قبل التمكن من التوبة ولكن ليس وقوع العاصي على حسب الاعتقاد وإنما ذلك على حسب شرف الطباع وشهامة النعوس وارتفاع الهمم كما قدمنا في الوجه الأول ولو كان السبب في العصيان هو تمويه النجاة من عذاب الله أما اتكالا على التوبة أو اتكالا على الرحمة

لم توجد فرقاً من فرق الإسلام إلا وهي مجروبة ولكان العدل من اعتقاد أن الله لا يقبل التوبة ولا يقبل العترة ولا يغفر الخطيبة لكن الذاهب إلى هذا كافر بالاجماع خارج عن ملة الإسلام (الوجه الرابع) أن من اعتقاد أن الله تعالى يتفضل على أهل الإسلام بغفرة جميع الذنوب من غير توبة لم يلزم من ذلك أن ينعدم الكذب على الله تعالى ويماهير بجميع المعاصي ودليل ذلك أن عبداً من عبيد المخلوقين لو اعتقاد في سيده أنه في غاية الحلم ونهاية الجود والمساحة لم يدل ذلك على أنه كثير العصيان لسيده والكذب عليه بل قد يكون في غاية الأجلال لسيده والطاعة له من اعتقاد حلمه ومساحته والأمان من عقوبته محبة منه لسيده ورغبة في شكر نعمه وارتفاع منزلة عنده وكذلك عمل الناس مع أخوائهم وأهل الحلم والكرم منهم فلم يكن أصحاب الأحنف وعشيرة يعصونه ويكتذبون عليه ويغفون رحمة لأجل حلمه وكم من مهيب يعصى ويتحمل عقوبته لأجل بعضه ومساويه أخلاقه وكم من حليم يطاع وكريم يمثل ويقني الأموال والأرواح في طاعته فمن أين للمعترض أن المرجحة لما اعتقادوا أن الله تعالى بغفرة لأهل الإسلام كرماء وأسعاً وحملاء عظيماء ورحمة لهم واستغنا عن عذابهم فقد استهانوا بجلال الله وأنهم كانوا في معاصي الله وصار دأبهم الكذب على الله وعلى رسول الله عليه السلام وقد رأينا في الصالحين من يزداد عملاً ونشاطاً مع الرجاء ويزداد ضعفاً وفتوراً مع الخوف وهذا معروف عند أهل الذوق وأنشدوا في ذلك

هـا بوجهك نور يستضاء به * ومن اياديك في أعقاها حادى
 لما احاديث من ذكرك تشغلها * عن المنام وتلهيها عن الزاد
 (الوجه الخامس) ان القول بالأرجاء وان كان حراماً فليس بكفر ولا فسق وكل بدعة محمرة تأول فيها صاحبها ولم تكن كفراً ولا فسقاً فصاحبها مقبول بالاجماع أما ان الارجاء ليس بكفر ولا فسق فذلك مقتضي الدليل ومذهب أصحاب الخصم أما الدليل فلان التكفير والتفسيق يحتاج الى دليل سمعي وهو مفقود

ومخالفتهم في النصوص تأويلا لا يكفي في الكفر على أن ابن الحاجب اختار عدم التأييم لمن خالف القطعى مجتهدا وهو قوى والموضع يضيق عن ذكر الحجج في المسألة. وقد ذكر الذهبي في الميزان ما معناه أن بدعة الارجاء ليست بكبيرة وأما الحديث الذي فيه أنزلت المرجئة في الإسلام (١) وفي هذا القدر كفاية في الذب عن السنن الصحيحة المنقولة عن ثقات المرجئة وقد تركت بعض ما في الأصل من التطويل في ذلك وقد أكثرت من الاتتصار لظن صدقهم وقبول روايتهم حتى ربما تورم بعض الضعفاء. أني أميل إلى رأيهم ومعاذ الله تعالى من ذلك فعقيدة أهل السنة أصح ميائى وأوضح معانى وحسبك أنها جامدة لمحاسن العقائد من حسن الظن بالله ورجاه. مغفرته مع خوف عذابه والخذر من غضبه وان مات العاصى على الإسلام فلا بد من الخوف والرجاء لذى الجلال والأكمام فقد قال الله تعالى في الملائكة مع امانهم من الموت على الكفر ومن ارتكاب الكبائر (يخافون ربهم من فوقهم) وقال فيهم (وهم من خشية ربهم مشفقون) فإذا كان هذا حال الملائكة عليهم السلام فكيف بحال العبد العاصى وفي الصحيح عن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم «لو تعلمون ما أعلم لبكثتم كثيراً وضحكتم قليلاً» فتسأل الله السلامة وأن يجعلنا من يشفق على دينه ويحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه آمين آمين **﴿الطائفة الثالثة﴾** معاوية والمغيرة وعمرو بن العاص ومن تقدم ذكره في الاوهام فان كثيراً من الشيعة ذكروا أنها ظهرت على هؤلاء الثلاثة قرآن تدل على عدم التأويل وقد حروا بتصحيح حديثهم في حديث السكتب الصحاح كالبخارى ومسلم وأما أهل الحديث فذهبوا أنهم من أهل التأويل والاجتهاد والصدق لكونهم أظهروا التأويل فيما يحتمله وعلم البواطن محظوظ عن الجميع وبين الفريقيين في هذا ما لا يتسع له هذا المختصر والقصد مجرد تصحيح الحديث الصحيح والذب عنه

«١» بعد هذا بياض بالأصل قدر سطر

لا غيره مما بين أهل المذهبين وقد اجتهدت في هذا الكتاب في نصرة الحديث الصحيح بالطرق التي يتفق الفريقيان على صحتها أو يتفقون على قواعد تستلزم صحتها كما يعرف ذلك من تأمل هذا الكتاب كله وفي هذا الموضع لم أجد طريقة قريبة مجمعاً عليها الا طريقة واحدة وهي بيان صدق هؤلاء المذكورين في روايتهم بشهادة من لم تخرجه الشيعة من الصحابة لهم بصحة الرواية في كل حديث على التعين خاصة في أحاديث الأحكام المعتمدة في الحلال والحرام فاما أبو موسى الاشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص ونحوهم من لم يصح عنه لعل رضي الله عنه حرب ولا سب فقد تقدم الجواب عما ذكر المعارض فيهم وأما هؤلاء الثلاثة المذكورون فهم الذين أذكروا هنا ما يدل على صحة حديثهم وأقتصر على ما يتعلق بالأحكام من ذلك اختصاراً وذلك يتم بذلك كراهم من الأحاديث المتعلقة بالأحكام وما لا يحدهم من الشواهد المروية عن النبي ﷺ ونشير إلى ذلك على أقل ما يكون من الاختصار المفيد ان شاء الله تعالى فنقول المروي في الكتاب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثة حديثاً الأول حديث تحرير الوصل في شعور النساء رواه عنه البخاري ومسلم وغيرهما يشهد لصحته رواية اسماء ثلاث وعائشة وجابر أما حديث اسماء فخرجه البخاري ومسلم والنمساني وأما حديث عائشة فخرجه البخاري ومسلم والنمساني أيضاً وأما حديث جابر فخرجه مسلم «الثاني لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أخرجه عنه البخاري ومسلم وقد رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن ثوبان ورواه الترمذى عن امuaوية بن فرة رواه أبو داود عن عمران بن حصين «الثالث حديث النهى عن الركعتين بعد العصر رواه البخاري عنه وقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنمساني عن أم المؤمنين أم سلمة وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب من يفعل ذلك ولم ينكرو ذلك من فعله فجرى مجرى الاجماع وهو قول طوائف من أهل العلم «الرابع حديث النهى

عن الالحاد في المسألة رواه عنه مسلم ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمر وأبو داود والترمذى والنسائى عن سمرة بن جندب والنسائى عن عائذبن حمر ووالبخارى عن الزبيربن العوام والبخارى ومسلم ومالك في الموطأ والترمذى والنسائى عن أبي هريرة وأبوداود والنسائى عن ثوبان ومالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن حكيم ابن حزام وأبو داود والنسائى عن ابن الفراس عن أبيه (الخامس) أن هذا الأمر لا يزال في قريش رواه عنه البخارى ورواه البخارى ومسلم عن عبد الله ابن عمر وروى مسلم نحوه عن جابر بن عبد الله وروى البخارى ومسلم مثله عن أبي هريرة (السادس) حديث جلد شارب الخنزير وقتلها في الرابعة رواه عنه أبو داود والترمذى فاما جلده فعلوم من الدين ضرورة والاحاديث فيه كثيرة مأثورة وأما قتلها في الرابعة فروايه الترمذى وأبو داود عن أبي هريرة وروايه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب وعن نفو من الصحابة رضى الله عنهم وروايه امام الزيدية يحيى بن الحسين في كتاب الأحكام ولكن هذا الحكم منسوخ عند كثير من أهل العلم (السابع) حديث النهي عن لباس الحرير والذهب وجلود السباع رواه عنه أبو داود والنسائى والترمذى بعضه بغير افظه فاما شواهد تحرير لباس الحرير والذهب فأشهر من أن تذكر وأما جلود السباع فله عليه شاهد عن أبي المليح خرجه الترمذى وأبو داود والنسائى (الثامن) حديث اقتراق الامة الى نيف وسبعين فرقة رواه عنه أبو داود وروى الترمذى مثله عن ابن عمر وروى الترمذى وأبو داود مثله عن أبي هريرة (التاسع) النهي عن سبق الامام بالركوع والسجود رواه عنه أبو داود والنسائى وقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي هريرة ومالك في الموطأ عنه أيضاً مسلم والنسائى عن أنس (العاشر) النهي عن الشغار رواه عنه أبو داود وقد رواه البخارى ومسلم عن ابن

عمر وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة ويجتمع على القول بمقتضاه (الحادي عشر) انه توضأ كوضوء رسول الله عليه السلام رواه أبو داود ليس ما فيه يحتاج الى شاهد الا زيادة صب الماء على الناصية والوجه وقد رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه (الثاني عشر) النهى عن التوحي رواه ابن ماجه وهو أشهر من أن يحتاج الى ذكر شواهد (الثالث عشر) النهى عن الرضا بالقيام رواه عنه الترمذى وأبو داود وله شواهد في الترمذى عن أنس وفي سنن أبي داود عن أبي امامة وفي كتاب التلخيص في القيام للنحوى عنها وعن أبي بكرة وصحح حديث أنس (الرابع عشر) النهى عن المقادير رواه عنه ابن ماجه وقد رواه خمدين عن أبي بكرة وخمدين عن أبي موسى ومات دعن عبدالله بن سنجرة ووت عن أبي هريرة (الخامس عشر) تحريم كل مسکر رواه عنه ابن ماجه ورواہ الجماعة إلاق عن ابن عمر ومسنون عن جابر ود عن ابن عباس ومسنون عنه أيضا (السادس عشر) حكم من سهاف الصلاة رواه عنه النسائي وله شاهد في سنن أبي داود عن ثوبان (السابع عشر) النهى عن القرآن بين الحج والعمر رواه عنه أبو داود وله شاهد عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ مرفوعا وعن عمر وعثمان رواه مسلم موقوفا عليهمما (الثامن عشر) أنه (١) قصر النبي عليه السلام يتحقق بعد عمرته عليه السلام وبعد حجه رواه عنه خمدين وله شواهد عن على خرجه مسلم وعن عثمان في مسلم أيضا وعن سعد بن أبي وقاص رواه مالك في الموطأ والنسائي والترمذى وصححه ورواہ النسائي عن ابن عباس عن عمر والترمذى عن ابن عمر والبخارى ومسلم عن عمران بن الحصين وروى الترمذى والنسائي أن معاوية لما روى هذا الحديث قال ابن عباس هذه على معاوية لانه ينهى عن المتعة (التاسع عشر) ما روى عن أخته أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يصلى في الشوب الذى يجتمع بها فيه مالم يرفيه أذى رواه أبو داود والنسائي ويشهد له معناه أحاديث كثيرة منها أن رسول

الله ﷺ كان يصلى في نعليه مالم ير بهما أذى رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ويشهد لذلك حديث فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا وهو متافق على صحته إلى أشباه ذلك كثيرة تدل على جواز الاحتجاج بالاستصحاب للحكم المتقدم وعلى ذلك عمل العلماء في فطريوم الشك من آخر شعبان وصوم يوم الشك من آخر رمضان ﴿وَالْمُوفَ لِلْعَشْرِينَ حَدِيثًا﴾ نهى من أكل الثوم أو البصل عن دخول مسجد رسول الله ﷺ وهو من روایته عن أبيه وله شواهد كثيرة فرواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ عن جابر بن عبد الله والبخاري ومسلم عن أنس ومالك في الموطأ عن أبي هريرة وأبو داود عن حذيفة والمغيرة والبخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر والنمساني عن عمرو ومسلم وأبو داود عن أبي سعيد وأما النهي عن هاتين الشجرتين مطلقاً من غير تقييد بدخول المسجد فرواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وأبو داود والترمذى عن علي بن أبي طالب ﴿الحادي والعشرون﴾ حديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم رواه عنه البخاري ومسلم ومالك والنمساني وقد روی البخاري ومسلم عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه وهو قوله عليه السلام في الحديث المشار إليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود له فأنا أحق بموسي وقوله عليه السلام فتحن نصومه تعظيمًا ﴿الثاني والعشرون﴾ حديث لاتنة طمع الهجرة رواه عنه أبو داود ولم يصح عنه قال الخطابي في استناده مقال وله شاهد رواه النمساني عن عبد الله بن السعدي ﴿الثالث والعشرون﴾ حديث النهي عن لباس الذهب إلا مقطعاً رواه عنه أبو داود وله شاهد عن جمٖع من أصحاب رسول الله عليه السلام رواه النمساني ﴿الرابع والعشرون﴾ النهي عن الغلوطات قال الخطابي إلا غلوطات ولم يصح عنه في استناده مجہول مع أن أبا السعادات روی في جامع الأصول له شاهداً عن أبي هريرة وفي البخاري عن أنس نهيناً عن اتكلف وهذا يشهد لمعناه ﴿الخامس والعشرون﴾ حديث الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام أو الخروج رواه عنه مسلم وله شاهد في البخاري ومسلم عن ابن عمر من فعل

رسول الله ﷺ وروى أبو داود عن أبي مسعود الزرقى تحسو ذلك في حق الإمام (سقط ٢٦ من الام ووجدت بخط السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله تعالى ما لفظه وهو في العاصم فقال السادس والعشرون فضل حب الانصار رواه عنه النسائي وفضلهم مشهور بل قرأني معلوم) انتهى (السابع والعشرون)
 حديث كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الشرك بالله وقتل المؤمن وواعنه النسائي
 قوله شاهد عن أبي الدرداء وله شاهد في كتاب الله تعالى (الثامن والعشرون)
 رواه عنه أبو داود حديث اشفعوا تؤجروا وهو حديث معروف من رواه
 البخاري ومسلم عن أبي موسى وفي القرآن ما يشهد لمعناه وهو مجمع على
 مقتضاه (الناسع والعشرون) كراهة تتبع عورات الناس رواه عنه أبو داود وله
 شواهد في الترمذى عن ابن عمر وحسنه وفي أبي داود عن أبي بزرة الاسلامى
 وعقبة بن عامر وزيد بن وهب وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة (الموق للثلاثين
 حديثا) حديث من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه عنه البخارى وله شاهدان
 عن ابن عباس وأبي هريرة ذكرها الترمذى في الجامع وصحح حديث ابن عباس
 وهذه عامة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام او يستنبط منها حكم
 وهي موافقة لمذهب الشيعة والفقهاء وليس فيها مالم يذهب إليه جماهير العلماء الا
 مثل شارب الخرف الرابعة لأجل النسخ وقد رواه أمام الزيدية كما قدمنا وقد
 وافقه ثقات الصحابة فيما روى فاعجب من يشنع على أهل الصحاح برواية
 هذه الأحاديث وادخلها في الصحيح وله غير هذه أحاديث يسيرة شهيرة تركنا
 ايرادها وامراد شواهدها اختصارا ونشر إليها اشاره طيفه ليعرف ماهي وذلك
 حديثه في فضل المؤذنين وفضل اجابة المؤذن وفضل حلق الذكر وليلة القدر ليلة
 سبع وعشرين وفضل (١) حب الانصار وفضل طلحة وتاريخ وفاة رسول الله

(١) عد هذاها لا يصح ان ثبت أن النوع السادس والعشرين في أحاديث معاوية المسرودة فيما قدم هو فضل حب الانصار على ما قدم في الباقي أخذها من خط السيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير فتدبر اه

وهو ابن ثلات وستين سنة وحديثه لا مانع لما أعطيت ولا معنى لما منعت وقد رواه مسلم عن على رضي الله تعالى عنه . وحديث الخير عادة والشر لجاجة ولم يبق في الدنيا إلا بلاه . وفتنة وأناها الاعمال كالوعاء اذا طاب أسلفه طاب أعلاه وفيمن نزل (أن الذين يكتنون الذهب والفضة) وأثران موقوفان عليه في ذكر كعب الاخبار وفي تقبيل الاركان كلها فهذا جملة ماله في جميع دواوين الاسلام ستة لا يشذعنى من ذلك شيء الا مالا يعصم عنه البشر من السهو وليس في حديثه ما يذكر قط على أن فيها ما لم يصح عنه أو ما في صحته عنه خلاف وجملة ما اتفق على صحته عنه منها كلها في الفضائل والاحكام ثلاثة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على أربعة وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة وهذا دليل صدق أهل ذلك العصر وعدم انحطاطهم الى مرتبة الكذا بين خذلهم الله تعالى ولو لم (١) يدل على ذلك الا أن معاوية لم يرو شيئاً طرق ذم على رضي الله عنه ولا في استحلال حرية ولا في فضائل عثمان ولا في ذم القائمين عليه مما تصدق جنده له و حاجته الى تنشيطهم بذلك فلم يكن منه في ذلك شيء على طول المدة لافي حياة على ولا بعد وفاته ولا انفرد برواية ما يخالف الاسلام ويهدى القواعد ولهذا روى عن معاوية غير واحد من أعيان الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسib وابي صالح السجاف وأبي ادریس المخوارن وابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله ومحمد بن سيرين وخلق كثير وروى عن هؤلاء أمثالهم وأناها ذكرت هذا ليعرف أن المحدثين لم يختصوا برواية حديثه فإنه من المعلوم أنهم لا يقبلون من الحديث إلا ما اتصل أسناده برواية الثقات فلولا رواية ثقات كل عنصر لحديثه عن أمثالهم لم يصح للمحدثين أنه حديثه ولو لم يصح لهم أنه حديث لم يرووه عنه في الكتاب الصحيح وأنا ذكرت هذا

(١) جواب لو مخدوف تقديره لكان كافياً اهـ

على سبيل الاستئناس والعمدة في الحجۃ ما قدمته والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد قبلت الشیعہ والمعزلة ما هو أعظم من قبوله على أصولهم وهو مرسل الثقة فأنه مقبول عندهم على الاطلاق قبلوا بذلك أحاديث معاویة وهم لا يشعرون بل قبلوا موضوعات كثيرة رواها بعض ثقاتهم بسلامة صدر عن بعض من لم يعرف من المجاهيل أو المغایفين أو الضعفاء أو المدلسين أو غيرهم من اختلف فيه من طبقات المجرورين ومن قبل مرسل الثقة على الاطلاق دخل ذلك عليه من حيث لا يدری فان من الثقات من يقبل المجاهيل وفيهم من يقبل كفار التأویل وفيهم من هو کافر تأویل عند جهود المعزلة والشیعہ وفيهم من يقبل الفاسق المصرح اذا عرف بالصدق والانفة من السکب ولقد روی هذا عن الامام الاعظم أبي حنیفة رضی الله عنه كما قدمنا ذکر ذلك وقبول المرسل على هذه الصفة أعظم مفسدة وأدخل في قبول الأکاذیب على رسول الله ﷺ فینبغی للعاقل أن ینظر في عیب القریب وعیب الصدیق كما ینظر في عیب الخصم والبعید نسأل الله التوفیق لذلک آمین آمین «واما حديث عمرو بن العاص فله في الاحکام عشرة أحادیث الاول في النبی عن صيام أيام التشريق رواه عنه أبو داود وله شواهد رواه أبو داود والترمذی والنسانی عن عقبة بن عامر ومسلم عن نبیشة الهزلی ومسلم ومالك في الموطأ عن عبد الله بن حداقة والنسانی عن بشر بن سحیم ومسلم عن کعب بن مالک ومالك في الموطأ عن سلیمان بن یسار مرسلا والبخاری عن ابن عمر وعائشة بلفظ لم یرخص في صومها الا من لم یجد الہدی «الثانی التکبیر في صلاة عید القطر سبعا في الاولی وخمسا في الثانية» رواه عنه د وفی سنته عمرو بن شعیب وفي صحة حدیثه خلاف وأکثر المتأخرین على صحته وقد رواه ابو داود وفی عائشة وت عن عمرو بن عوف عن ایه عن جده وقال ابن النحوی في الباب احادیث کثيرة آخر والله أعلم **(الثالث)** حديث أن النبی ﷺ اقرأه خمس عشرة سجدة من القرآن

منها ثلاثة في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه عنه أبو داود وابن ماجه الفزوري وفي اسناد ابن ماجه ابن طبيعة وضفه مشهور وهذا الحديث لم يصح عن عمرو قاله ابن التحوى وعزاه إلى ابن القطان وابن الجوزى ومع ذلك فلهمذا الحديث شاهد عام وشواهد خاصة وأما الشاهد العام فروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عبد الله بن حمر ما يدل على أن السجود مشروع في كل موضع سجدة في كتاب الله تعالى ولكننا منعنا ما زاد على الخمس عشرة للإجماع على المنم من الزيادة على ذلك رواه أبو محمد بن حزم وغيره. وأما الشواهد الخاصة فاعلم أنه لازم بين الأمة على قول ابن حزم وبين الجاهير على قول غيره إلا في خمس سجادات وهي ثلاثة في المفصل وسجدة في ص والمسجدة الثانية من سورة الحج فاما سجدة المفصل فأخذها في الجم رواها البخارى والترمذى من حديث ابن عباس وأبوداود عن ابن مسعود والنسمى عن المطلب بن أبي وداعة والبخارى عن ابن حمر ومالك في الموطن عن عمرو والبخارى ومسلم والترمذى وأبوداود والنسمى عن زيد بن ثابت والمسجدة الثانية في انشقت وقد رواها البخارى ومسلم ومالك في الموطن وأبوداود والنسمى عن أبي هريرة والمسجدة الثالثة في سورة بقرأ وقد رواها مسلم وأبوبكر داود والترمذى والنسمى عن أبي هريرة وأما سجدة ص فقد رواها أبو داود عن أبي سعيد الخدري والبخارى والترمذى وأبوداود والنسمى عن ابن عباس وأما السجدة الثانية من الحج فقد رواها أبو داود والترمذى عن عقبة ابن عامر وروها مالك في الموطن عن عمر بن الخطاب وولده عبد الله ولكن موقعاً عليها فهذه الخمس سجادات المختلف فيها قد تابعه في كل واحدة منها من ذكرها وأما العشر الباقي فأن أبا محمد بن حزم ادعى إجماع الأمة على السجود بها وذكر ابن هيرة أنه قول فقهاء الأمة الاربعة وأتباعهم قلت وهو قول الزيدية فلذهب الزيدية أن السجادات خمس عشرة على ما روى عمرو بن العاص وهو (م ١٦ ج - ٢ الروض الباسم)

مذهب احمد بن حنبل وغيره من أهل العلم الا أن الفقيه جمال الدين الريسي ذكر في كتابه عمدة الأئمة في اجماع الأئمة ان الاجماع لم ينعقد على عشر سجادات وأما انعقد على اربع والصواب قبول رواية ابن حزم فانه نقا مطلع وجود الخلاف الشاذ لا يقدح في رواية ثقات العلما في الاجماع لانه يمكن انهم ادعوا اجماع أهل عصر من الانصار وأن ذلك الخلاف تقدم الاجماع أو تأخر عنه من لم يصح له الاجماع وأما حديث أبي الدرداء في سجوده مع النبي ﷺ احدى عشرة سجدة فقد رواه أبو داود والترمذى ولكن قال أبو داود اسناده واه . وأما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد هجرته الى المدينة فضعيف ومعارض بما هو أصح منه من حديث غيره فقد صح عن أبي هريرة أنه سجد في المفصل مع رسول الله ﷺ ولم يسلم أبو هريرة الا بعد الهجرة وهذا أولى لصحة اسناده ولأن المثبت أولى من النافي وابن عباس إنما قال انه لم يسجد وهذا نفي ولم يعلم ابن عباس فيقبل المثبت لما في ذلك من حل الجمیع على السلامة وهذه السجادات العشر في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومریم والاولى من الحج والفرقان والنمل والجرز (١) والمسجدة (الحادي عشر) حديث الرابع (٢) حديث تقريره عليه عليه

لعمرو على التیسم حين احتاج کا (٢) بدل أنه خاف على نفسه الموت من شدة البرد وقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسکم ان الله كان بكم رحيم » وله شاهد على ذلك وهو الاجماع أولاً وما خرجه ابو داود عن ابن عباس « ثانياً » الخامس حديث اذا حكم الحاکم فاجتهد فأصاب فله اجران الحديث رواه خ وم ودوس وق وقد رواه الترمذى والنمسانی عن ابی هریرة السادس حديثه في الحث على السحور لكونه فصلان بين

(١) لعلها فصلت فانها معدودة في ضمن العشر دوایت السجادات اه

(٢) قوله کا بدل لعلها بما يدل او يكون موضعاً بعد قوله من شدة البرد هكذا

« کا بدل قوله تعالى » اه

حياناً وصيام أهل الكتاب رواه عنه مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه وقد وردت في الحديث على ذلك أحاديث فرواهم البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن أنس ورواهم النسائى وأبوداود عن عرباض بن سارية ورواهم النسائى عن المقدام بن معدى وعن خالد ابن معدان ورواهم أبو داود عن أبي هريرة (السابع) حديث أن النبي صلواته وسلامه نهاناً أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن رواه عنه الترمذى وحسنوه له شاهدان عن عمرو بن الأحوص رواه الترمذى وصححه وفيه فحقيق عليهم السلام الا يوطئن فوشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتهن لمن تكرهون . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً لا يدخل رجل بعد يومي هذا سراً على مغيبة (١) الا ومعه رجل أو اثنان مقتولتان سراً يقتضي اباحة ذلك بأذن الزوج لأنّه يخرج به عن السر وانما لم يذكر أذن الزوج في هذا الحديث لأنّه في الغيبة . وحديث عمرو بن الأحوص وعمرو بن العاص في الحاضر زوجها فهذا شاهدان على تحريم الدخول الا بأذن الزوج وأما تحريم الدخول مطلقاً فيشهد له مع الشاهدين المذكورين حديث عقبة بن عامر خوجه البخاري ومسلم والترمذى . وحديث جابر خوجه مسلم . وحديث ابن عباس خوجه البخاري ومسلم فيه خمسة شواهد على أصل النهي وعمومه وأثنان على بيانه وخصوصه (الثامن) حديثه في تكفير الاسلام والحج و الهجرة لما قبلها رواه عنه مسلم فاما تكفير الاسلام لما قبله فاجماع وان شواهد عليه كثيرة وأما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذى والنمسائى عن ابن مسعود ورواهم النسائى عن ابن عباس ورواهم البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى ومالك عن أبي هريرة وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففي النمسائى عن فضالة بن عبيد ما يشهد لمعنى ذلك لكن بزيادة اليمان والاسلام وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو اذا لاعبرة بہ بحرة السکافر اجماعاً بل صحتها غير متصورة كصلاته وسائل قرباته الشرعية مع ماله من الشواهد العامة من القرآن والسنة كقوله تعالى

١ المغيبة والغيبة التي غاب عنها زوجها اهتمامها وهما يفتح الميم وكسر العين

(أن الحسنت يذهبن السيئات) وقوله ﷺ «واتبع السيدة الحسنة تمحها» رواه النووي في مباني الإسلام (التاسع) حديث قلت يا رسول الله أى الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها فاما ما يخص عائشة من هذا فراوه عنه مسلم والترمذى والنمسائى وله شواهد أما في حبها فعن أبي موسى لفظ حديث عمرو ورواه الترمذى وأما في تفضيلها على النساء فله شاهدان (أحدهما) عن أنس رواه البخارى ومسلم والترمذى (وثانيهما) عن أبي موسى رواه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى وأما ما يخص أبا بكر الصديق رضى الله عنه من هذا الحديث فرواه عن عمرو والترمذى والنمسائى وله شواهد يعنده وهو قول رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة «لو كنت متخدًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» رواه البخارى من حديث ابن عباس ورواه مسلم والترمذى من حديث ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جندب بن عبد الله وله شاهد أيضًا موقوف على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رواه الترمذى (العاشر) قوله في عدة المتوفى عنها أنها أربعة أشهر وعشرين يعني وأن كانت أم ولد رواه دقيق وهو موقوف عليه وعدم القرآن حجة لقوله بهذه جملة مالعمرو بن العاص في الكتب الستة بما فيه حكم ظاهر أو يمكن استخراج حكم منه على أن فيما ذكرته من أحاديثه مما (١) يمكن القدح في صحته عنه قال الذي في الصحيحين لستة أحاديث اتفقا على ثلاثة وانفرد كل بحديث ومحدثين والذى يقى من حديثه شيء قليل لا يتعلق به حكم وهو أقل الثلاثة حديثاً وفيما يقى حديثان لم أعرف ما فيهما أحد هما حديث كنا مع عمر في حج أو عمرة فلما كان يمر الظهر ان اذ انحن بأمرأة في هودجها وثانية حديث فزع الناس بالمدينة فرأيت سالما احتيا بسيفه وجلس في المسجد لم اعرف تمامهما يبحث هل فيها حكم شرعى وهل له شاهد ويتحقق ذلك **﴿وَأَمَادِيَتُ الْمُغَيْرَةُ﴾** فله مما يتعلق بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثاً أو أقل (الأول) م حديث المسح على الخفين وهو حديث مجمع على صحته

(١) لعلها ما باسقاط من الجارة اسم أن اه

لكن ادعى بعض الشيعة أنه منسوخ لنزول المائدة بعده وفيها الأمر بالغسل وقال الفقهاء أن المسح كان قبل المائدة وبعدها كما ثبت ذلك في حديث جرير التتفق على صحته وهذا الحكم مع الاجماع على صحته مروي من طرق كثيرة فرواوه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جرير بن عبد الله ورواوه البخارى ومالك والنسائى عن سعد بن أبي وقاص . ورواوه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن بلال . ورواوه الترمذى عن جابر بن عبد الله ورواوه البخارى والنسائى عن عمرو بن أمية . ورواوه أبو داود والترمذى عن بريدة . ورواوه الحسن البصري عن سبعين صحابياً وأما المسح على الجبورين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مهدى ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى وكذلك مسح أسفل الخف فانه لم يصح عن المغيرة . وقال أبو عيسى الترمذى هذا حديث معمول قال وسألت أبي زرعة ومحمد يعني البخارى . عن هذا الحديث فقالا ليس ب صحيح **(الثانى)** حديثه في الصلاة على الطفل ولهم شواهد فرواوه أبو داود عن عبد الله البهوى مولى مصعب بن الزبير ورواوه عن عطاء مرسلا ورواوه الترمذى عن جابر بشرط الاستهلال . ورواوه مالك في الموطن عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً . ورواوه البخارى عن الحسن البصري موقوفاً عليه . وأما ما رواه أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم فعارض برواية عطاء وعبد الله البهوى أنه عليه صلى عليه والمثبت أولى ويعتمد حكم روایتهما بعموم حديث جابر المقدم وفي رفعه ووقفه خلاف يتراجع على حسب القواعد **(الثالث)** حديث يبعث عمر الناس في افباء الانصار خرجه البخارى وفيه أن المغيرة قال لـ كسرى أن نبينا عليه أمرنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف في المjosus سنوا بهم سنة أهل الكتاب وهو صحيح وإنما قلت ذلك لأن كسرى مجوسي فحدث عبد الرحمن بشهد الحديث المغيرة هذا **(الرابع)** سق حديث النهى

عن اسباب الاذار وقد رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر والنسائي عن ابن عباس (الخامس) مصنف الحديث المسجح على العامة وقد رواه ابو داود عن ثوبان وانس ورواه احمد ، د وسعيد بن منصور عن بلال ذكره عبد السلام فالمتنقى (السادس) حديث تحرير بيع الحمر وشواهدة اكثرا من ان تذكر (السابع) خمس كفت الشمس يوم موت ابراهيم فاما تاريخ الكسوف يوم موت ابراهيم فرواه مسلم وابو داود والنسائي عن حابر وأما بقية الحديث الذي يتعلق به الحكم فهو أشهر من أن تذكر شواهدة (الثامن) دت حديث ترك التشهد الاوسط وسجود السهو لنسائه وله شاهد من حديث عبد الله بن بحينة خرجه البخاري ومسلم ومالك وأهل السنن الا ابن ماجه وأمارات وایته فيه لسجود السهو قبل التسلیم فله شواهد منها حديث ابن بحينة المتقدم خرجه من تقدم ذكره وخرجه الترمذی عن عمران ابن حصین وأبو داود عن ابن مسعود ومسلم ومالك والنسائي والترمذی وأبو داود عن أبي سعيد والترمذی عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وقال د بعد رواية حديث المغيرة وفعل مثل ما فعل المغيرة سعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين والضحاك ومعاوية وأفتى به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز (التاسع) ق حديث لا تسروا الاموات فقد رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة وابو داود والترمذی عن ابن عمر (العاشر) ق حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم في قال قاما . وقد رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذی والنسائي عن حدیفة (الحادي عشر) ^{بـ} خ د حديث دية الجنين غرة وقد رواه البخاري ومسلم والترمذی عن أبي هريرة (الثاني عشر) ق د حديث لا يصلى الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتتحول رواه عنه أبو داود وابن ماجه وقد رواه أبو داود عن أبي هريرة (الثالث عشر) س ق حديث من اكتوى واسترقى فقد برى من التوكل رواه عنه الترمذی والنسائي وابن ماجه وقد رواه أو معناه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عكيم ورواه عن ابن عمر ورواه

البخاري ومسلم والترمذى عن ابن عباس ورواه مسلم عن عمران بن حصين (الرابع عشر) حديث فلن كذب على مقعداً فليتبوأ مقعده من النار ورواه عنه البخاري ومسلم والترمذى وهو حديث متواتر مستغن عن ذكر الشواهد (الخامس عشر) حديث من نيع عليه فإنه يذهب بما تبع عليه وهو طرف من الحديث قبله وله شواهد كثيرة فرواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى عن عمر بن الخطاب ورواه النمسائى عن عمران بن حصين. ورواه الترمذى عن أبي موسى وله شواهد غير هذه وقد ذكرنا وجهه فيما تقدم (ال السادس عشر) خذت حديث فرض الجدة السادس وقد روى محمد بن مسلمة رواه عنه البخارى وأبو داود والترمذى ورواه الترمذى عن ابن مسعود وأبو داود عن بيررة وهو اجماع (السابع عشر) خـ مـ حـ دـ يـشـ ماـ سـأـلـ أـحـدـ رـسـوـلـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ يـقـولـونـ أـنـ مـعـهـ جـنـةـ وـنـارـ قـالـ هـوـ أـهـونـ عـلـىـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـهـ شـواـهـدـ وـمـنـ الـعـجـبـ أـنـ مـنـ الـنـاسـ مـنـ يـتـوـهـمـهاـ مـعـارـضـاتـ لـهـ وـذـلـكـ جـهـ يـعـرـفـ الـصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ دـوـاـيـنـ الـاسـلـامـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال ان ناره جنة وجناته نار وهذا عرض حديث المغيرة فاتها متفقة على نفي ان يكون مم الدجال جنة ونار على الحقيقة واتما أوردت هذا الحديث وان لم يكن تحته شيء من الاحكام للتنبيه على هذه النكتة اللطيفة ففيها جمع بين الاحاديث والله اعلم (الثامن عشر) مخـ حـ دـيـثـ لـاـ يـزالـ اـنـاسـ مـنـ اـمـتـيـ ظـاهـرـينـ عـلـىـ الـحـقـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ اـمـرـ اللهـ وـهـمـ ظـاهـرـونـ وـقـدـ مـرـتـ شـواـهـدـ فـيـ اـحـادـيـثـ مـعاـوـيـةـ (التاسع عشر) حـديثـ اـنـ الـمـرـأـةـ تـعـقـلـ عـلـيـهـاـ عـقـبـهاـ وـيـرـثـهاـ نـوـهـ رـوـاـهـ عـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـلـهـ شـواـهـدـ مـنـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـوـاـهـ الـجـمـاعـةـ الـأـبـنـ مـاجـهـ وـهـ مـوـلـىـ حـديثـ المـغـيـرـةـ وـذـكـرـ الـدـيـةـ منهـ فـقـطـ فـيـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ حـديثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـفـيـ الـمـوـطـاـ وـالـنـسـائـىـ عـنـ أـبـنـ الـمـسـيـبـ مـرـسـلـ . وـفـيـ سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ (الموفي عـشـرينـ) حـديثـ تـرـكـ الـوـضـوـ . مـمـامـسـتـ النـارـ رـوـاـهـ عـنـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـائـىـ وـلـهـ شـواـهـدـ فـرـوـاهـ الـبـخـارـىـ وـمـسـلـمـ وـغـيـرـهـاـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـعـمـرـ وـبـنـ أـمـيـةـ وـمـيمـونـةـ وـرـوـاـهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ وـمـالـكـ

في الموطأ وابو داود واترمنى عن جابر (الحادي والعشرون) خ م حديث سعد بن عبادة وفيه أن عباده من غيره سعد أنه لغيره وفيه ما أحد غير من الله ولهذا المعنى المتعلق بأحاديث الصفات شاهد في الصحيحين عن عائشة (الثاني والعشرون) حديث نهى أكل الثوم من دخول المسجد وقد مررت شواهد في أحاديث معاوية (الثالث والعشرون) حديث مشي الراكب خلف الجنائز (١) والماشى حيث شاء منها وفيه وجهاً أحدهما أنه مما لا يتعلّق به تحليل حرم ولا تحرم محلل وإنما هو في آداب المشي للجنائز . وثانياً بما أنه مما لم يصححه إلا بعضهم كالحاكم وابن السكن . وقد ضعفه غير واحد من أهل التقد ولم يصححه عن المغيرة فقال الإمام المجتهد أبو الوليد المالكي في كتابه نهاية المجتهد وقد ذكر هذا الحديث وغيره من أحاديث المشي خلف الجنائز مالفظه وهي أحاديث يصححونها يعني أهل السكوفة ويضعفها غيرهم وقد أشار إلى تضعيه الإمام أبو عمر بن عبد البر والقاضي ابن العربي المالكيان فانهما أشارا إلى ضعف أحاديث الباب كله إلا حديث ابن عمر مع مرسل من مراasil الزهرى على الصحيح عند أكثر الحفاظ فإذا كان أصحها مع تعليله بالارسال فما ظنك بغيره ولهذا ترك الشیخان تخریج شيء من هذه الأحاديث في كتابيهما مع خلو كتابيهما عمما يقوم مقامهما وذلك نادر فيها ومع عدم الصحة عن المغيرة لا يلزم ذكر الشواهد في رعاية ما قصدته من مراعاة ما يتفق الشيعة وأهل السنة عليه من وجوب العمل بأحاديث الصحيحين وما حكم الأئمة بصحته من أحاديث دوافين الإسلام الستة ومن العجب أن الحاكم هو المصحح لهذا الحديث المغيرة هذا على تشيعه وكلامنا أنها هو في دفع اعتراف بعض الشيعة وهذا شاهد على المفترض من أصحابه ودليل على أن أهل السنة لم يختصوا بذلك (الرابع والعشرون) حديث كان إذا ذهب المذهب أبعد . رواه عنه أهل السنن إلا ابن ماجه وقد رواه

(١) قوله والماشى حيث شاء منها يعني ومشى الماشى حيث شاء من الجنائز خلفها أو أمامها

النسائي عن عبد الرحمن بن أبي قرادة والعجب أن هذا الحديث وحديثا نحوه من رواية المغيرة أيضا هما أول ما في كتاب شفاء الاوام من كتب الزيدية أوردهما مصنفه ناسبا لها إلى المغيرة واحتج بهما من غير ذكر غيرها وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك وهذا آخر ما عرفت من أحاديث المغيرة مما يتعلق بالتحليل والتحريم ولم يبق من حديثه إلا القليل مما لا يتعلق بذلك على أن فيه ما يمكن القبح في صحته عنه فالذى (١) في صحيح البخارى وسلم منها اثنا عشر حديثا اتفقا على تسعه وانفرد بتسعة وهم بحديثين وقد عرفت بهذه الجملة بطلان ماتوهمه المعارض من دعوى بطلان أحاديثهم وسقط قوله على كل مذهب وصحت أحاديثهم هذه على وجه لا شبهة فيه على قواعد الخصوم والله سبحانه أعلم (قال المعارض) ويقال ما نقول اذا وردت شبكات الملاحدة ومشكلات المشبهة والجبرة المتمردين وقد ساعدك الناس الى اهال النظر فعلم الكلام وهل هذا الا مكيدة قد زادت الى آخر ما ذكره (أقول) لا يخلو السكفة ابداً أن يطلبوا منا أدلةنا حتى يسلمو أو يوردوا علينا شبهم حتى ترك الاسلام فهاتان مسألتان (أما المسألة الأولى) وهي اذا سألونا أدلةنا حتى يسلمو فالجواب من وجوه (الوجه الأول) ان نقول لا هن الكلام ما تقولون للكافرة اذا قالوا ان أدلةكم الجبرة في علم الكلام شبهة ضعيفة وخيبات باردة كما قد قالوا ذلك وأمثاله هنا أجبرتهم به عليهم بعد الاستدلال والنزاع والخصومة فهو جوابنا عليهم قبل ذلك كله فان قالوا انه يحسن من اقامة البراهين العلمية قبل ان نحكم عليهم بالعناد ونرجع الى الاعراض عنهم والى الجهاد وأما أتيتم فانه يقع منكم ذلك قبل اقامة البراهين قلنا لهم أن الحجة لله تعالى عليهم قد تمت قبل أن تذروا لهم تلك البراهين بما خلق الله تعالى لهم من العقول وأرسل اليهم من الرسل فكانوا أنفسهم لو ماتوا على

(١) قوله فالذى في صحيح البخارى وسلم الى قوله بحديثين ينبغي تحرير هذه العبارة فان التفصيل فيها لا يطابق الاجمال فان التفصيل يتضمن أن كون احاديث عشرين والاجمال ينص على أنها اثنا عشر اه

كفرهم قبل مناظرتكم لهم حسن من الله تعالى أن يعنفهم بالدار فكذلك يحسن
منا أن نقول لهم قد أقام الله الحجۃ علیکم وعرفكم بصحة ما أمرکم بالأقرار به
من الإسلام وإنما كلفنا أن ندعوكم إلى الإقرار بما قد عرفتم به وكلما بجهادكم أن
ان لم تنجيوا إلى ذلك وكذلك فعل رسول الله ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة في فعله
وقوله أما فعله فظاهر فإنه معلوم من الدين ضرورة أنه كان يقاتل الكفار قبل
المناظرة بالأدلة وإنما اختلف في قتالهم قبل الدعوة وصح أنه ﷺ قاتلهم قبل الدعوة
في آخر الأمر . وأما قوله فإنه ثبت عنه ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث ولم يقل فيه أمرت أن أجادل الناس حتى
يقولوا ذلك وكذلك قال الله تعالى (إنما أنت منذر ولكل قوم حاد) وقالت الرسل
الكرام عليهم السلام (وما علينا إلا البلاغ المبين) وتحقيق هذا الجواب أن أهل
الكلام إما أن يحكموا على الكفار قبل المناظرة وفي خلافها بأنهم معذورون لا
أئم عليهم في الكفر أولاً فان قالوا بالأول خالفوا المعلوم من ضرورة الدين
وأجماع المسلمين وان قالوا بالثاني قلنا لهم فالحكم الذي حكتتم عليهم به بعد المناظرة
قد كان حاصلاً قبلها فان كان قصدكم بالمناظرة العلم بمعذريهم فهو معلوم قبلها اذ لو لم
يكونوا معاذرين كانوا معذورين غير معذرين عند الله ولا ملومين لأن الله تكليف
ما لا يعلم ولا يمكن غير جائز ولا واقع على ما هو مقرر في مواجهته وان كانت
قصدكم بالمناظرة تمهيدهم من معرفة الله فقد مكثتم الله تعالى من ذلك وهو غير
متوجه في إقامة الحجۃ وقطع العذر . وفي صحيح البخاري مرفوعاً «ما أشد أحب إليه
العذر من الله من أجل ذلك أرسل الرسول ﷺ (الوجه الثاني) أن الكفار متى
سألونا الدليل على ثبوت الإسلام قلنا لهم انظروا في ملكوت السموات والارض
ومعجزات الابياء ونحو ذلك من أدلة الإسلام على الانصاف وطلب معرفة الحق
فإن نظرنا لا ننسنا لا يولد العلم وذكرنا للأدلة التي نظرنا في صحتها لا ينفعكم
أيضاً فان ذكرها لكم من غير أن تنظروا في صحتها لا يولد العلم لكم وعلى

الجلة فايجاد العلم بصحبة الاسلام في قلوب الكفار غير مقدور المسلمين لا بأدلة الكلام ولا بأدلة السلف لأن وجود العلم متوقف إما على نظر الكفار على الوجه الصحيح أو على خلق الله تعالى له وكلامها غير مقدور لنا فلم يبق إلا أنا نأمرهم بأن ينظروا فيما نظرنا فيه على مقتضى ماخلاق الله في عقوتهم السليمة ومقتضى ماعلهم الله على ألسنة آنبيائه السكرام عليهم الصلاة والسلام فيه جموع العقل وبعثة الرسل تمت الحجة عليهم بأجمع المسلمين بل اجماع العقول المنصفين قال الله تعالى (إنما يكون الناس على الله حجة بعد الرسل) وأمثال ذلك وذاك كانت حجة الله تعالى علينا وعليهم أنما هي العقل وبعثة الرسل ونحن فيها على سواء في القدر الذي تقوم به الحجة ويحصل معه التسken من الاسلام لم يجب علينا أن نعرفهم بأمر قد شاركونا في التسken من معرفته بغير علم منا ألم تر أنه لم يجب على المفتى أن يفتى العامي في حضرة الرسول فذلك لا يجب علينا أن نعرف الكفار بمقتضى العقول مع وجود العقول فان قال الكافر أني قد نظرت في جميع ما ذكرتكم يجهدى فلم أجده شيئاً مما ذكرتكم يدل على الاسلام فأنا نقطع على أنه كاذب معاند مثلما أن المتكلمين يقطعون على ذلك بعد الماظرة وأنما علمنا أنهم معاندون في ذلك مع أنه غيب لا سبيل لها إلى معرفته لأن الله تعالى أخبرنا بذلك حيث يقول (قل فلله الحجة البالغة) وغير هذه الآية السكرية وبمعنى هذا الجواب جاء القرآن صريحاً قال الله تعالى (أن الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب) إلا من بعد ما جاءكم العلم بغيرها بينهم ومن يكفر بما آيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهي شو من اتبعني وقل للذين أوتوا الكتاب والأمين أسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فأنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد فما تركت هذه الآية شيئاً مما ذكرناه والحمد لله (فان قلت) قد يكون في الناس من هو بليد لا يستطيع أن ينظر وحده ولا يعرف الا أدلة إلا بالتعليم فيجب تعليمه والجواب من وجوه (الأول) لا سبيل على قواعدكم الى العلم القاطع بوجود من هو

كذلك سلنا فأن الله تعالى حين يعلم منه النظر وطلب الحق يلهمه ويكتنه لا محالة سلنا أن الله تعالى لم يكتنه من ذلك بلادته فمن أين أنه مكلف بالعلم وما المانع أنه غير مكلف عند من لا يحبذ التقليد في هذه المعرفة ويكون لاحقاً بالصبيان المميزين العارفين بالعلوم الضرورية أو يكون مكلفاً بالتقليد أو ما يقوم مقامه من الغلط عند من يحبذ ذلك كأبى القاسم البكعبي من المعتزلة والمؤيد من الزيدية وغير واحد من أهل السنة (الوجه الثاني) أن تقول قد يكون في الناس من لا يفهم الأدلة المحققة بالتعليم أيضاً لشدة بلادته فما أجبتم به فهو جوابنا فأن قلائم الأدلة تمنع وجود مثل هذا فأن وجد فغير مكلف قلنا ونخن تقول بمثل هذا فيمن لا يسكن من معرفة الإسلام بمجرد خلق العقل وبعثة الرسل (الوجه الثالث) أن الذي يعرفه أهل الجهل من المسلمين يكفي أهل البلادة من الكفار فأنه لا يطالب بالادلة الدقيقة التي لا يعرفها إلا علماء الكلام إلا أهل الذكاء من الكفار وأهل الذكاء منهم قد ثبت عليهم الحجة ومكتنهم الله من المعرفة ولا يجب علينا تعريفهم بما هم متتمكنون من معرفته من غير تعريفنا كما تقدم (الوجه الثالث من الأصل) أن كل مسلم يبذل جهده في دعاء الكفار إلى الله تعالى بالدليل والمواعظ على تقدّر قوّة عقله وبلاهة منطقه من متكلّم أو محدث أو عاّي ولا يجب تعلم الكلام لذلك وليس كل من قرأ الكلام يمكن من غسل القلوب المصرة على الكفر إلى الإسلام وإنما يتمكن من ذلك من أهل الكلام من آتاه الله تعالى صفاء الذهن وحسن الفهم والبراعة في تعليم غواصات العلم وأهل هذه الصفة العزيزة قليل في المتكلمين وغير محتاجين إلى تعلم الكلام بل في فطرهم ما يكفيهم كما كان الذين ابتكروا علم الكلام وسيقووا إليه (الوجه الرابع) سلنا أنه من عرف علم الكلام يمكن من محاجة الكفار وافحاصهم دون غيره ولكن ذلك لا يجب ولا يستحب أما أنه لا يجب فلعدم ما يدل على وجوبه وأما أنه لا يستحب فلما تناقض من المعرفة الحاصلة بمعرفته كما تقدم تحقيق ذلك في الوهم الثاني عشر فأن قيل قد ورد في السمع ما يدل على

وجوب البيان على العلماء فالجواب من وجوه (الوجه الأول) أن المراد بذلك بيان مالم يبينه الله تعالى للعامة الا بواسطة علماء الشريعة من أحكام الفروع وأركان الشريعة وأما العلوم المقلية التي ساوي الله تعالى بين الجميع فيها فلا يجب تعليمها لأن مالم يتعلق بالاسلام من ذلك لا يجب اجماعا وما يتعلق بالاسلام منه فقد يبينه الله تعالى وما يبينه لم تجب اعادة البيان الا ترى أن ما يبينه بعض العلماء لم يجب اعادة بيانه مع أنه ربما ظن أنه قد بين للخصم ولم يتبين للخصم صحة ماد كره فأولى وأحرى أن لا تجب اعادة بيان ما يبينه الله تعالى لأنه يعلم اليواطن ويعلم أنه قد أقام الحجة وقد أعلمنا بذلك فعلمتنا بمخبره لنا قيام الحجة على الكفار وكان ذلك آخر من مناظرنا لهم غاية ما في الأمر أن هذا تخصيص للعمومات الموجبة لتعليم الجاهل فهو تخصيص صحيح لأنه تخصيص بالعقل وتخصيص العموم جائز عند العلماء بالقياس الظني كيف بالدليل المقلبي (الوجه الثاني) انا تخصص تلك العمومات بفعل رسول الله ﷺ فما في الاسلام لم يستغل ببيان كيفية النظر وتعليم العقلاه ذلك بل دعى الناس الى الاسلام وقاتلهم عليه وبلغ ما أوحى اليه والعلماء ليسوا أبلغ من الانبياء وقال تعالى في الانبياء وما علينا الا البلاغ المبين وكذلك العلماء فاما لهم ورثة الانبياء واهل السنة قد قاموا بمحق الوراثة للعلم النبوى وقد علمنا أن رسول الله ﷺ لم يأمرنا بالمناظرة قبل قتال الكفار واما أمرنا بالدعاه قبل القتال حتى اشتهرت الدعوه النبوية وقاتل عليه السلام قبل الدعوه ومن المعلوم أن الكفار لو اعتذروا بالشبه وجاؤا بنيلسوف يجادل عليهم وطلبوا من النبي ﷺ ترك الجهاد حتى يتململوا أدلة علم الكلام ويحبب النبي ﷺ عن جميع شبه الفلسفه القادحة في العلم حتى يؤمنوا على يقين ما عندهم النبي ﷺ في الكفر يوما واحدا وكيف يهلكم ويترككم جهادهم حتى يتعلموا ذلك وتعلم ذلك على وجه المرضى لم يحصل لأهل الدرر بقدر ما في مدة طولية

وإذا جازت المهلة في مدة النظر حتى يحصل للناظر العلم بما ذكره المعتزلة وجب الرجوع في معرفة مدة المهلة إلى الناظر لأن الناس مختلفون في سرعة حصول العلم بالنظر على حسب فطنه ومعرفة ذلك بالوحى بعد انقطاعه غير ممكنة فلزم الخصم أمهاى من اعتذر بذلك حتى يقر بحصول العلم له وأنه معاند أو الرجوع إلى ما بدأ به أهل الحديث من الدعاء والجهاد والاكتفاء بيان الله تعالى (الوجه الخامس) أنها وردت نصوص تقتضى العلم أو الظن أن الخوض في الكلام على وجه التحكيم لا دلة المقلية في المغاراة «١» الخفية وقد يها على النصوص السمعية مضررة عظيمة ودفع المضرة المظنونة واجب عقلا باجماع الخصوم ودليل العقول فان قالوا وفي ترك علم الكلام خوف مضررة أيضا فالجواب ان تسمية المرجوح خوفا غير مسلم وإلا لسمينا خائفين لسقوط الأبنية القائمة الصحيحة علينا سلمنا أنه يسمى خوفا لكن دفع المضرة الموهومة أو المجوزة لا يجب لا سيما إذا لم يندفع الا بارتكاب ما فيه مضررة مظنونة فان ذلك قبيح بالضرورة مع تساوى المضرين أو أحتمال تساويهما (الوجه السادس) من قبل المعارضة بعض المتكلمين وذلك ان في المتكلمين من المعتزلة طائفتين عظيمتين لا يوجدان النظر أحد هما من يحيى التقليد في أصول الدين مثل شيخ بغدادية أبي القاسم الكعبي وأتباعه وامام الزيدية المؤيد بالله وأتباعه وثانيها من يقول المعرف ضرورية من المعتزلة وعلماء الزيدية والمعزلة مطبقون على تعظيم هاتين الطائفتين منهم وانقطعوا ببطلان ماقالاه فنقول لهم جواب المحدثين على أهل الفلسفة والكفر مثل جواب هاتين الطائفتين وقد قال بها جملة شيوخهم النظار المحتزلقين الكبار فلا تسرفوا في التشنيع على أهل الآخر فقد شاركهم في ذلك جماعة من أئمة علم النظر ويتعلق بهذا بحث وجوابه تركتهما اختصارا وأما المسألة الثانية وهي قولهم ما يصنع

«١» لعلها المحارات جمع محارة وهي ما يتغير فيه العقل اهـ

المحدثون عند ورود الشبه الدقيقة من الفلسفه وغيرهم وذكرهم لحكاية ملائكة الروم وارساله الى الرشيد يطلب المنازلة وان الرشيد أمر بمحادثة فـأوله عن الدليل على ثبوت الصانع فاحتاج عليهم بقول النبي ﷺ بنى الاسلام على خس دعائم الحديث فكتبوا الى الرشيد في ذلك وطلبوها غيره فارسل لـتـكـلمـ فـدـسـوـاـ عـلـيـهـ من فـهـمـهـ فـطـرـيـقـهـ فـوـجـدـوـهـ كـاـمـ بـحـذـرـوـنـ فـسـمـوـهـ قـبـلـ الـوـصـوـلـ اـلـيـهـ وـالـجـوابـ عـلـيـذـاـكـ وـمـنـ وـجـهـيـنـ (ـالـوـجـهـ الـاـوـلـ)ـ مـعـارـضـهـ وـهـوـ أـنـ نـقـولـ أـخـبـرـنـاـ ماـ كـانـ يـصـنـعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـوـنـ وـمـنـ أـجـازـ التـقـلـيـدـ فـالـاـصـوـلـ مـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـأـهـلـ الـعـارـفـ الـضـرـورـيـةـ مـنـهـمـ وـأـوـلـ مـنـ اـبـتـكـرـ عـلـمـ الـكـلـامـ فـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـكـلـامـ أـنـ يـصـنـعـ مـثـلـهـ فـاـنـ قـالـوـاـ أـنـهـ كـانـ فـيـ الصـحـابـةـ وـكـلـ مـنـ ذـكـرـتـمـ مـنـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ تـعـلـيمـ وـلـاـ رـيـاضـةـ فـيـ الـكـلـامـ لـفـرـطـ ذـكـائـهـ قـلـاـنـ وـمـاـ المـانـعـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـ هـوـ كـذـلـكـ مـشـلـ أـوـاـنـ مـشـاـيخـ الـكـلـامـ بـلـ أـوـاـنـ أـهـلـ الـفـلـسـفـةـ وـالـبـرـاهـمـ بـلـ الـذـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ حـلـ الشـبـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـلـامـ هـوـ مـنـ خـصـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـذـكـاءـ وـالـفـطـنـةـ وـلـيـسـ كـلـ مـنـ قـرـأـ الـكـلـامـ صـلـحـ لـلـذـبـ عـنـ الـدـيـنـ وـمـنـاظـرـةـ الـمـحـدـيـنـ وـإـذـ كـانـ الـصـلـاحـيـةـ لـذـلـكـ مـوـقـوـةـ عـلـيـ الذـكـاهـ وـحـسـنـ الـإـبـرـادـ وـالـاصـدارـ فـذـلـكـ مـوـجـودـ فـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـغـيرـهـمـ كـاـأـفـرـ الـمـتـكـلـمـوـنـ أـهـ كـانـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ يـعـرـفـ ذـلـكـ وـيـتـمـكـنـ مـنـهـ مـنـ غـيرـ رـيـاضـةـ فـيـ تـعـلـمـ الـكـلـامـ وـإـذـ اـقـقـ لـبـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ الـبـلـدـاءـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـ الـأـذـكـيـاءـ ضـعـفـهـ فـكـذـلـكـ قـدـ يـتـفـقـ لـبـعـضـ أـهـلـ الـكـلـامـ مـنـ الـاـخـتـيـارـاتـ الـرـيـكـكـةـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ عـلـيـ الـأـذـكـيـاءـ ضـعـفـهـ فـكـذـلـكـ كـاـ قـدـمـنـاـ فـوـهـمـ اـثـانـيـ عـشـرـ (ـالـوـجـهـ اـثـانـيـ)ـ اـنـ أـصـوـلـكـمـ تـقـتـضـيـ عـدـمـ الـخـوـفـ مـنـ ذـلـكـ لـاـنـ عـنـدـكـمـ أـنـ النـظـرـ وـاجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـالـبـيـانـ وـالـلـطـفـ وـاجـبـانـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـنـقـولـ لـاـ حـاجـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـىـ تـعـلـمـ الـكـلـامـ بـلـ نـقـفـ حـتـىـ تـرـدـ الشـبـهـ فـاـنـ لـمـ تـقـدـحـ فـيـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـدـاـيـلـ لمـ تـوـجـبـ شـكـاـ وـلـاـ تـسـتـحـقـ جـوـباـ وـاـنـ قـدـ حـتـ فـعـلـنـاـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ وـهـوـ النـظـرـ عـنـدـ

المغزلة والله تعالى يفعل عندهم ما يحبب في حكمته وهو البيان لنا والهدایة والقطع
المطلع على أسباب الدرایة ومع (١) ذلك تجلى لنا المشكلات ونسلم من مذاخر
الشبهات فان قبل فعل تقولون بقبح النظر فقد أبطلتم كل النظر ببعض النظر لأن
أدلةكم هذه نظرية وهذا متناقض والجواب أنا لا نقيح النظر وكيف وقد أمر الله
تعالى به ونحن أنما دقاعنا عن الكتاب والسنة ولكننا نبطل مبتدع النظر بمسنونه
فنبطل من الانظار ما أدى إلى القدح إلى الصحابة رضي الله عنهم والمي تكفيرون
 المسلمين وإلى القطع في صفات الله تعالى بغير تقدير ولا هدى ولا كتاب منير
 وقد يدنا في الوهم الثاني عشر ان الذي يبطله أهل السنة من النظر نوعان أحدهما
 ما كان متوقعاً على المراد والجاج الذي لا يفيد اليقين ويثير الشر وثانيهما الاتصاف
 للحق بالخصوص في أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والمحير والبدعة لما في تلك
 الأمور من الكلام بغير علم في حمار العقول وموافقتها وقد أوضحت ذلك في الوهم
 الثاني عشر وذكرت أقوال خول المتكلمين فيه واعترافهم بذلك فهذه من هناك
 فقد أبطل أهل الحديث بعض النظر ببعضه كما فعل أهل الكلام في ابطال أنظار
 خصومهم بانظارهم وهذا صحيح عند الجميع وأما الحكاية التي شنعوا بها أهل
 الكلام على المحدثين من ارسال ملك الروم إلى هارون الرشيد وطلب المناظرة
 وعجز المحدث عنها وسخرية أولئك الفلاسفة به فقد كثر الكلام في التجريح
 بذلك وبحكاية أخرى تشبهها والجواب عليهم في ذلك انهم ان أرادوا الاستدلال
 على أنهم أجدل من المحدثين فذلك مسلم لهم بل مسلم لهم أنهم أجدل من رسول
 الله ﷺ وان أرادوا بذلك أنهم أعلم بالله وأفضل عند الله فليس ذلك يدل على
 هذا لأننا نعلم وكل عارف أنه لم يصدر شيء من الكلام ومجادلة الفلاسفة من
 رسول الله ﷺ ولا من جميع أصحابه رضي الله عنهم ولا اشتغلوا بممارستهم
 لمماراة أهل الجاج وارتكابهم على النظر في شبه أهل الباطل وليس يلزم من ذلك

١٤) الظاهر « حتى » موضع « ومع ذلك » فتأمل

أنهم أقل معرفة بالله ولا أقل نصرة للدين الله ولو أحبوا الخوض في علم الكلام واشتغلوا بتعلمه وتعليمه بلغوا فيه ما أرادوا وعرفوا ما عرف المتكلمون وزادوا وكذلك من اقتدى بهم من أهل السنة وسائر من اشتغل بالعبادة والجهاد ولكنهم أعرضوا عن هذا الفن اعراض مستفعلن عنه فارغ انطلب منه لا يعرفون له مرارا ولا رفعوا اليه رأسا وقد عرضت لرسول الله ﷺ أسباب تقتفي الخوض في ذلك وكذلك أصحابه رضي الله عنهم فلم يخض أحد منهم في ذلك على أساليب أهل الكلام وقد كان رسول الله ﷺ أعلم بالله وأحب للدعاء بالحكم الى الله فاعرض عن خاص بالباطل في آيات الله ولم يزد هم على تبليغ آيات الله كما فعل مع ابن الزبيري فإنه لما نزل قوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) تعرض المحنول للجدال وزعم أن المسيح والملائكة عليهم السلام من يعبدون وأنه يلزم من ذلك أنهم معددون فأعرض عنه رسول الله ﷺ ولم يجب عليه بشيء حتى نزل قوله تعالى (ان الذين شربت لهم منا الحسني أولئك عنها مبعدون) وكذلك أبو سفيان فان رسول الله ﷺ أمره أن يشهد له بالنبوة فقال أما هذه في النفس منها شيء حتى الآن فسكت عنه رسول الله ﷺ وأراد أن يضرب عنقه فشهد الشهادتين وكذلك الوليد بن المغيرة فإنه كلام رسول الله ﷺ في ترك النبوة وعرض عليه المال والرياسة فلم يجب عليه الا بتلاوة سورة السجدة وكذلك نصارى نجران الذين نزات فيهم آية المباهلة فعرضوا المباهلة عليه السلام في أن عيسى بن الله تعالى أعلم يقول الظالمون علوها كبارا فلم يخض معهم في شيء من أساليب المتكلمين ودعاهم الى المباهلة كما ذلك معروف في مواضعه وهذه الامور وان نقل بعضها أو كلها آحادا فعنها في الجملة معلوم بالضرورة لمن طالع السير والأخبار وكذلك الصحابة رضي الله عنهم : ألا ترى الى قصة جعفر بن أبي طالب ومهاجرة الحبشة مع النجاشي وما راجمه به خطيبهم جعفر بن أبي طالب حين قيل للنجاشي إنهم يقولون في عيسى فولا عظيمها وكانت النصارى يعبدون عيسى ويستعظمون القول

(م ١٨ ج - ٢ الروض الباسم)

يأنه عبد من عبيد الله فلما سألهم النجاشي عن ذلك أجا بهوا بكلام الله تعالى واحتجوا به على صحة عقidiتهم وتلا جعفر على النجاشي صدر سورة مريم حتى بكى النجاشي وأصحابه وكان ذلك سبب اسلام النجاشي وكل هذه المحاجات التي أشرنا إليها لا تصح على قواعد المتكلمين ولا تنفق^(١) في سوق الجدليين فانه لا يصح عندهم الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعجز الا على من قد صح له وجود الباري تعالى وانه عالم قادر عدل حكيم صادق بالأدلة المحققة في علم الكلام على ماذاك مقرر بادلته في مصنفاته والمجتب من تشنيعهم على الحديث الذي أرسله هرون الى الروم قبل غلامهم ما عنده من دعوة رسول الله ﷺ وليت شعرى ما الذي أنكروه من ذلك فان كان المنكر عندهم هو تبليغ كلام رسول الله ﷺ فلا نكارة في هذا فقد كان رسول الله ﷺ يبلغ عن الله تعالى من غير زيادة استدلال ولا تجديد احتجاج وان كان المنكر عندهم كونهم طلبوا منه الحجة العقلية فلم يأت وعدل الى ذكر اركان الاسلام فغير مستنكر أيضا فقد أقر الله رسوله ﷺ بقتل ذلك فقال تعالى (فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني) وأما قولهم كيف يتحرج على الخصم قول رسول الله ﷺ ولم يسلمو الحقيقة نبوته فذلك جهل منهم فإنه يصح الاحتجاج بذلك لأن الله تعالى قد أقام عليهم الحجة بذلك وان جحدوه كما قال تعالى (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغير ما ينفهم) وقال (فإن تولوا فاما عليك البلاغ والله بصير بالعياد) وقد ثبتت في فعل رسول الله ﷺ المعلوم في الجملة ما يرد عليهم فإنه ﷺ أرسل الى هرقل عظيم الروم من كان على صفة الحديث الذي أرسله هارون وهو دحية بن خليفة السكري ولم يعلمه ما يجيب به عليهم أن أوردوا عليه ما يدق من شبههم فأنهم اليونان أهل الفن المنطقي وسائر الدقائق النظرية وكذلك سائر رسليه عليه السلام فانه بعث الى النجاشي صاحب الحبشة وإلى المقوس صاحب الاسكندرية وبعث أبا عبيدة الى البحرين يعلمهم الاسلام وبعث عليا ومعاذًا وأبا موسى الى

(١) من نعمت السلمة راجت اه

الى بن وبعث الى سائر الملوك وكذلك كتب الى رسول الله ﷺ التي أنفذها الى الآفاق البعيدة للدعاء الى الاسلام لم يضمنها شيئاً من ذلك مع أنه موضعه مثل كتابته الى هرقل وإلى كسرى وإلى جهينة وبالجملة فاعلم حاصل بان أهل الحديث أشبه برسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الكلام في أمر العقيدة والرجوع الى القرآن والسنة لا يشك في ذلك الا من قصرت معرفته بالاحوال النبوية والآثار الصحافية (فإن قيل) ايس قد أمر الله رسوله ﷺ بالجدال في قوله تعالى (وجادلهم بما هي أحسن) فالجواب من وجهين أحدهما ان الله تعالى قيد ذلك بما هي أحسن ولم يأمره بمطلق الجدال والتزاع انما هو في كيفية ذلك وتفسير التي هي أحسن وحجة المحدثين فيه واضحة وذلك أن رسول الله ﷺ قد امتنع ما أمر به من الجدال في هذه الآية ومع ذلك فلم ينفل عنده أنه جادل بأساليب المتكلمين والمحدثين فثبتت أن التي هي أحسن ليست سبيل المتكلمين وهذا واضح وكذلك جميع ما أخبر الله تعالى به عن الآباء عليهم السلام من مجادلة المكفار والاحتجاج عليهم فإنه لا يعجز عن مثله حدث ولا يطابق أساليب أهل الكلام مثل ما حكى الله تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام في قوله للذى حاجه في الله تعالى (ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) ومثل ما علمنا رسوله ﷺ أن يحاجهم به في قوله تعالى (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا الله مثنى وفرادي ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد كل ما سألكم من أجر فهو لكم ان أجري الا على الله وهو على كل شيء شهيد) ومثل ما ثبت عنه ﷺ من ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس لما نزات واندر عشيرتك الأقربين صعد ﷺ على الصفا فجعل ينادي يابني فهر يابني عدى ليطون قريش حتى اجتمعوا فقال أرأيتمكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تزيد أن تغير عليكم كنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدق قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ « إنما مثلي ومثل

ما بعثني الله به كمثل رجل أني قومه فقال ياقوم اني رأيت الجيش بعيني وأني أنا النذير العريان فأطاعه طائفة من قومه فأدخلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكلئهم وصيبحهم الجيش فاهالكم واجتاجهم» الحديث وأمثال ذلك مما في القرآن والحديث الصحيح معلوم فالإنساني يفهم مثل هذا ويهدى إلى الاحتجاج به على قدر فهمه وذكائه وفهم مثل هذا لا يحتاج إلى خوض في لطيف الكلام وأهل البلادة من أهل الكلام وأهل السنة لا يكادون يفهمون مادق من السمع والعقل ولهم من الفهم ما تقوم عليهم به الحجّة ويلزّمهم معه التكليف وقد ذكر الله تعالى في سورة هود في محاجة الانبياء، وجدا لهم ما معرفته تغنى عن ذكره وكذا ذكر محاجة ابراهيم لقومه ومحاجة يوسف لصاحبي السجن ونحو ذلك مما يطول ذكره {الوجه الثاني} ان الله تعالى أجمل كيفية الجدال باليهى هي أحسن في تلك الآية وينبه في غيرها بتعلّيمه في القرآن العظيم انبئه ﷺ فقال تعالى (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أسلتم فان أسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فاما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) فهند هذه الآية الكريمة على ما يتمناه السنّي في وضوح الدلالة على المقصود في هذا الباب من النص الصريح على أن ما ذهبوا إليه وأجابوا به أهل الاحتجاج في الدين هو الذي أمر الله به رسوله ﷺ من الاقتصار على مجرد الدعاء إلى الاسلام والاتكال في ايضاح الحجّة على ما قد فعله الله تعالى لهم من خلق العقول وبعثة الرسول وانزال الآيات واظهار المعجزات وتكثير مواد البينات كما قال سبحانه وتعالى في تمثيل نور هدايته للخلق إلى معرفة الحق (مثيل نوره كشكاة فيه مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا مشرقة ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى

الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء علیهم) فن
ادعى عدم بيان أدلة الاسلام بعد هذا لم يقبل منه ولا يلتفت اليه وقد نص الله
على ما يكذب القائل بذلك في قوله تعالى في الآية الم提قدمة (وما اختلف الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيرها بينهم) وقوله تعالى في التسلية لرسوله
عليه وآياته والبيان لعد ما يجب عليه (فإن تولوا فأنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد)
في العلم بيواطئهم وما أقام عليهم من الحجۃ حتى استوجبو العقوبة والغضب من
الله تعالى فاما الخوض مع أهل المراء والجاج والطعن في هدايتهم بالجدال والجاج
فذلك مالا يطمع فيه بصير ولا جاء به كتاب منير وكيف نطعم في أهل الزينة
وقد حکي الله تعالى عنهم أنهم جادلوه يوم القيمة وأنكروا ما صنعوا من معاصيه
سبحانه حتى شهدت عليهم أيديهم وأرجاءهم وبعد أن شهدت عليهم لم يكل حد
حجاجهم ولا خد شواذ جدائهم بل قالوا لا أعضائهم لم شهدتم علينا قالوا أنتقنا
الله الذي أنتق كل شيء فلن بلغ في الجاج الى هذا الحد كيف يطمع السنى أو
الجدل أن يفحمه بالدليل وبهديه الى سواء السبيل هيئات أن يكون ذلك أبدا
وكان الانسان أكثر شيء جدلا وقد نأول هذه الآية المصرحة بجدال الكفار
يوم القيمة بعض أهل الكلام فلم يأت بما يساوى سماعه والله الذي خلق الخلق
هو أعلم منهم بطبياعهم وهو الذي أخبر عنهم بذلك وبأنهم لوردوا لما نهوا
عنه فالحكيم من اكتفى بحكمة الله وبيانه في حق هؤلاء الذين لا يعرف طباعهم
سواء ولا يعلم غلامهم غيره ولذا وعد الله تعالى بالفصل بينهم يوم القيمة
وسواء يوم الفصل فاي جدل مغلق يظن أنه يفصل بجهله بين الخلق قبل يوم
القيمة والحكيم الخبير قد أنبأنا من عندهم واصرارهم على الباطل بما لم نكن
نعرفه لو لا تعريفه سبحانه وتعالى فقال (ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه
يعرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون) وقال سبحانه وتعالى

(ولو أننا نزلنا بهم الملائكة وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبل ما كانوا^١ ليؤمنوا إلا أن يشاء الله) فكيف تنفع المناقضة من لم تنفعه قبل (١) هذه الآيات الباهرة وأنما الحكمة أن يوكلا إلى الذي قال في بيان القدرة على هدايتهم بما هو أعظم من تلك الآيات من الطافه التي ليسوا لها أهلا « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها » (ولو شاء ربكم لآمن من في الأرض كلهم بجهنم) وقال تعالى في بيان علمه بمواطنهم وحكمته في ترك هداية غوايتيهم « ولو علم الله فيهم خيراً لا سمعهم ولو أسمعهم لتولوا هم معرضون » وقال تعالى في اقامة الحجۃ عليهم بخلق العقول وبعثة الرسول « وأمام نود فهديناهم فاستحبوا العمى على المدى » وقال تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » وقال تعالى « لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل » فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تعرف السنّي قيام حجۃ الله تعالى على الخلق في ايضاح سبيل الحق في دعوهم إلى الله مقتدياً برسله الكرام عليهم أفضل الصلاة والسلام مكتفياً من البيان بما في القرآن مقتضراً في الفرق بين الحق والباطل بالفرقان يستصبح بنوره في ظلم الحيرات ويتمثل مطاع أمره في استيقوا الخيرات ولا يتعدى حدود نصيحة في الاعراض عن الجاهلين والمجاذبة للخاطسين في آيات رب العالمين « أخوانِي فلا يستخفنكم الذين لا يوقنون ولا يستهونكم الذين يسمون المؤمنين بالسفهاء إلا أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون ولا يطيش وقاركم الذين يسخرون منكم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم فقد استهزأوا قبلهم بجميع الانبياء والمرسلين وسائر المؤمنين وقد حكي الله عنهم أنهم كانوا من الذين آمنوا بضم حکون وإذا مروا بهم يتغامزون وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكرين وإذا رأوه قالوا إن هؤلاء لضالون فتأسوا رحمة الله بمن تقدم من المؤمنين في الاعراض عن المستهزئين الله يستهزئ بهم ويدهم في طغيانهم يعمهون أو إثلك الذين اشتروا العضلات بالمدى فما رب بحث تجارتكم وما كانوا مهتدين وعليكم بالقرآن فإنه الطيب الاسم وال الكريم

المواسى ارتعوا في رياض حواسيه وانتفعوا ببيان طواعيسه واقتدوا بآباء مصايبه واستقووا بأنوار مجاديله (١) فإنه المعجز الذي لا تتناوله طاقات العباد والجدة البالغة على أهل العناد والمجديد الذي لا يخلق على طول الترداد ولا يبلى على مرور الآباء قرآن بلي قشيب (٢) الزمان وأعجازه جديد هرم شباب الأيام ورونقه إلى مزيد قد فارق المعجزات باستهلاك السحر في حقه وسطوع نور الحق من مشكاة بلاغته وصدقه وذلك لأن أعجازه في أمور كثيرة ووجوه منها حسن تركيه وإحکام ترصيفه ومطابقة أفانيه للطيف حالي القبض والبساط وموافقة أساليبه لرقيق شأني القطع والربط فوعيده يسكي العيون ويستحلب الشؤون (٣) وتقشعر له الجلود ويقطم نياط القلوب (٤) ويمنع المحدود (٥) ووعده يثير النشاط ويبعث داعية الانبساط وأقاصيصه ثبت الإيمان في القلوب وتجلى عنها غياب الكروب وتزيد في الإيمان وتهدى إلى الإحسان وهذا لا يستطيعه السحر والمشعوذون أنهم عن السمع لمعزولون ولو كان ذلك من المجوزات لجوز مثل ذلك على جميع الأشعار المدونات ولكننا إذا سمعنا كلاماً بليغاً ونظماماً بدريعاً قد وشيت بعلوم البيان بردته وحكت في أغانين المعاني لحنته وقفت بطريف الامثال أساساً لبيه وطرزت بـ مطابقة الأحوال أفانيه جوزنا أنه من طمطمة العجم وهميمة علوم الروم ومتى سمعنا رطناً (٦) الأعاجم وأصوات البهائم جوزنا أنها من رسائل البديع المضمنة لعلوم البديم ولو كانت الفصاحة من مقدورات السحر وحيل حذاقيهم المهرة أقدروا بذلك على معارضته القرآن فكيف وقد عجزوا عن يسير البيان فـ كثراً لهم لا يعرفون وزن بيت من أي

(١) في الحديث « لقد استنققت بـ مجاديل السهام » المجاديل واحدها مجده وهو نجم من التحوم وهو عند العرب من الأذواه لا التحوم الدالة على المطراء نهاية بالاختصار « (٢) قشيب الزمان جديده اه

(٣) جمع شأن وهو مجرى الدموع إلى العين اه قاموس « (٤) بـ نياط القلب العرق المعلق به القلب اه قاموس نهاية « (٥) انه جود اليوم اه قاموس « (٦) رطن الأعاجم كلامهم اه

الاوزان ولا يدرى كيف الجولان في هذا الميدان فانظروا في هذه المعجزة العظيمة الباقيه على مر الدور الطويلة التي أخرست مهرة الكلام من العرب وأسكنتهم وأردى (١) فرسان بلغاهم فنكستهم أظهر الله به عجزهم وأبطل به عراهم وعزهم وقد مر اليوم نيف على تمامائة سنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ولم يقدر على معارضته انسان ولا نطق بمثل سورة لسان على أن هذا المدة الطويلة مرت على سحر الكتابة والخطابة ومهر البراعة والبراعة أساة أساليب الكلام اذا احتل وبناء أساسات البيان اذا احتل

يرمون بالخطب الطوال وتارة « وحي الملاحظ خففة الرقباء فسبحان من أخرس أمراء البيان عن معارضه هذا القرآن وجعله عصمه لأهل الإيمان » قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم ليغض ظهيرا » فاستنصرعوا القرآن واستهدوه واستخبروه واستشفووه فإنه الناصح الذي لا يغش والهادى الذى لا يضل والمحدث الذى لا يكذب والطبيب الذى لا يخاطئ وأنهموا عليه آراءكم واستفسروا فيه أهواكم واستغنو بمنطق القرآن عن منطق اليونان وانظروا فيما أمركم بالنظر فيه متبعين في كيفية النظر لرسوله الذى أثني على متبعيه فسرحوا أبصار بصائركم وأفكار خيائركم في سماه موقعة وأرض موضوعة ونجوم في مقدرات منازلها سيارة وعلى محكمات أفلأ كها طوارء زينة يجتليها أعين المعتبرين ومصابيح يتوجه أنوارها للتفكيرين منها ثوابت وثوابت ومعالم ورواجم وأقارب موارة وبحار موارة (٢) وأرواح خفافة وأنهار دفقة ومحاتب تقال مطاردة وعيون سالية وقطارة وأودية غير مفسدة المهارق (٣) نافذة في المغارب والمشارق وحيوانات حساسة منها في الأجواء طيارة

« الظاهر وأردت اه

« بحار موارة ذات أمواج اه (٤) » الظاهر أنها منابع الماء التي تصب في الأودية ولا يخفى أن كل هذه الأصاف استعارات لعلم علوم القرآن وكثرة الارتفاع به

ومنها على الأقدام سيارة ومنها أم مكافحة ومنها أخرى مسخرة وكل أذواق مقدرة وأحوال مقدرة ونعم ونقم وعبرة وعبر وفيهم المهنى والمعزى والمعاق والمرزى والضاحك والبائس والمغبوط والشاكى ورسول الله في خلال ذلك تترى وكتبه سبحانه لا تزال تقرأ فسبحانك اللهم ما أعظم ما يرى من خلقك وما أصغره في جنب قدرتك وما أجل ما نشاهده من سلطانك وما أحقر ذلك في جنب ماغاب عنا في ملوكوك وما أصدق ما قلت في كتابك المبين يا أصدق القائلين (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحار ما فقدت كلامات الله إن الله عزيز حكيم) وهذا آخر ما وفق الله له من هذا المختصر وقد رأيت أن أختمه بما بدأت به من ذكر شيء من الآيات المتضمنة للحث على الاتباع وترك التعمق والابتداع فمن ذلك قوله في هذا المعنى

منطق الأولياء والاديان * منطق الانبياء والقرآن
 ولا هُلْلَاجَاجُ عِنْدَ الْمَارِي (١) * منطق الاذكياء واليونان
 فإذا ما جئت علم الفريقين * فكن مائلا إلى الفرقان
 وإذا ما اكتفيت يوما بعلم * كان علم الحديث الرباني
 إن علم الحديث علم رجال * ورثوا هدى ناسخ الاديان
 جمعوا طرق ماتوات عنده * ورووا بعده صحيح المباني
 ورووا بعده حسان الأحاديث * وهو ما (٢) مادون شرط الحسان
 واعتنوا بالتفسير من غير ضبط * في دعاوى معنى بغير بيان
 وأبانوا نقد الرواة بيانا * يكشف الغامضات للعيان
 فانظروا في مصنف ابن عدي * وكتاب التكيل والميزان
 تعلموا أنهم قد اعتمدوا النصح * وصحوا عن علة الذهان

(١) الجداول (٢) ضعفوا مالم يجمع شروط الحسن *

وإسندوا بالمسندات العوالى * فـ تفاصيـع دينـهم وـالمـبـانـى
 عـمـلاـ بـالـمـظـنـونـ مـنـهـاـ وـقـطـماـ * باـعـقـادـ المـعـلـومـ فـ الـأـدـيـانـ
 فـاـذـاـ جـشـهـمـ تـرـيدـنـ أـمـراـ * شـمـتـ هـدـىـ الـمـبـعـوثـ مـنـ عـدـنـانـ
 قـدـ رـضـواـ مـارـمـاهـوـ مـنـطـقـىـ * بـهـدـىـ أـهـلـ يـعـةـ الرـضـوانـ
 عـلـقاـهـمـ عـنـدـىـ أـجـلـ الـأـمـانـىـ * وـهـوـأـهـمـ عـلـامـةـ الـإـيمـانـ
 وـمـاـ قـلـتـ فـ هـذـاـ الـمـعـنىـ

عـلـيـكـ بـاـصـحـابـ الـحـدـيـثـ الـأـفـاضـلـ * تـجـدـ عـنـهـمـ كـلـ الـمـهـدـىـ وـالـفـضـائـلـ
 أـخـنـ الـيـهـمـ كـلـاـ هـبـتـ الصـباـ * وـأـدـعـوـ الـيـهـمـ فـ الـضـحـىـ وـالـأـصـائـلـ
 لـثـنـ شـحـتـ الـأـيـامـ فـ الـجـمـعـ يـيـنـنـاـ * سـخـتـ بـالـتـوـالـىـ (١)ـ يـيـنـنـاـ وـالـرـسـائـلـ
 وـقـدـ تـلـقـىـ الـأـرـوـاحـ وـالـبـيـونـ نـازـحـ * عـنـ الـجـمـعـ لـالـأـشـبـاحـ ذـاتـ الـمـيـاـكـلـ
 فـيـ الـيـلـتـ شـعـرـىـ وـالـأـمـانـىـ ظـلـلـةـ * مـتـىـ تـلـقـىـ بـعـدـ النـوـيـ الـمـتـطـاـولـ
 شـيـوخـ حـدـيـثـ الـمـصـطـفـىـ وـمـعـادـنـ التـقـىـ وـنـدـورـ قـوـرـهـمـ غـيـرـ آـفـلـ
 شـفـوـاـ عـلـلـ الـأـبـادـ مـنـهـ فـأـصـبـحـوـاـ * وـقـدـ لـبـسـوـاـ مـنـهـ نـفـيـسـ الـغـلـائـلـ
 هـمـ نـصـحـوـاـمـنـ الـصـحـيـحـ وـبـيـنـوـاـ * مـعـارـفـهـ فـ الـمـمـتـعـاتـ الـخـوـافـلـ
 فـهـمـ فـ مـبـانـيـهـمـ جـبـالـ مـنـيـفـةـ * وـهـمـ فـ مـغـانـيـهـمـ شـمـوـسـ الـخـافـلـ
 يـذـبـونـ عـنـ دـيـنـ النـبـيـ مـحـمـدـ * بـأـسـنـةـ مـثـلـ السـيـوـفـ الـفـوـاـصـلـ
 دـلـيـلـهـمـ قـوـلـ الرـسـوـلـ وـفـعـلـهـ * وـذـلـكـ يـوـمـ الـفـصـلـ أـقـوـىـ الـدـلـائـلـ
 وـمـدـرـسـهـمـ أـىـ الـكـتـابـ وـأـنـهـ * لـأـقـمـ بـرـهـانـ لـكـلـ مـنـاضـلـ
 هـاـحـيـةـ الـاسـلـامـ لـاـمـاـيـطـيـشـ مـنـ * دـمـاغـ الـدـنـىـ الـخـصـامـ مـجـادـلـ
 وـلـوـلـاـ هـاـ كـانـ اـبـنـ سـيـنـاـ مـنـزـلـاـ * مـنـ الـعـلـمـ فـ أـعـلـىـ بـرـوجـ الـمـنـازـلـ
 وـكـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـعـلـامـ عـصـرـهـ * مـنـ الصـحـبـ فـ مـهـوـىـ مـنـ الـجـهـلـ نـازـلـ
 فـلـاـ تـقـتـدـوـاـ الـأـ بـهـمـ وـتـيـمـمـوـاـ * هـمـ مـنـهـجـاـ كـالـقـدـحـ لـيـسـ بـمـائـلـ

(١) لـعـلـهـ بـالـقـوـاـيـ اـهـ

ألم تر ان المصطفى يوم جاءه الـ وليد يصول(١) الا حوذى المجادل
 بحسب منهاج المرا وتلاه * من السجدة الآيات ذات الفوائل
 ولم تجعل القرآن غير مصدق * اذا لم تقدمه دروس الا وايل
 كذا فعل الطيار يوم خطابه * لا صحمه بين الخصوم المقاول
 نلاطم آى الكتاب وأيقنوا * بها بشهادات الدموع المواطل
 الى ذاك صار الاذكاء من الورى * وعادوا اليه بعد بعد المراحل
 أبو حامد وابن الخطيب وهكذا * الامام الجويني الذى لم يماثل
 كذا ابن عقيل وهو أربع عاقل * غدا و هو معقول لبعض العقائل
 فلاتسبحوافي لجة البحر وابعدوا * عن الخوض فيه و اكتفوا بالسواحل
 فان لم يكن بد من الخوض فاجعلوا * مواردكم مستعذبات المناهل
 عليكم يقول المصطفى فهو عصمة * وما عاقل عما يقول بعادل
 سعدت بذب عن حماء وحبه * كما شقيت بالصد عنه عواذلى
 انتهى تحصيل هذا الكتاب الجليل من نسخة قال فيها نقلت هذا الكتاب من
 نسخة بخط المؤلف ذكر في آخرها نم الكتاب يحمد الله ومنه وحسن توفيقه يوم
 الاربعاء الثالث من شهر شعبان الكريم من شهور سنة سبع عشرة وثمانمائة وتاريخ
 ام هذه النسخة المباركة خمس شهر رجب من سنة الف ومائة واحد وعشرون
 ختمها الله بالحسنى



(١) لعلها يصلح الا حوذى حتى لا يقع في الشمر أقواء

فهرست

صحيحة	صحيحة
٢	الرد على المترض في ادعائه اختصاص
١٢	في ذلك بعض خوف علماء الكلام المعتزلة بالذكاء
٣	بيان أن هذه الشبهة كانت سبباً في كفر بعض الناس وادعائه انه أفضضل
٤	من رسول الله
٥	وجوه ثلاثة في الرد على المترض أيضاً
٦	بيان حالة المسلمين من السلف الصالحة وغرور المعتزلة
٧	بيان خطأ المترض في الرد على المحدثين
٨	وصفة إياهم بالجحود وقد اطنب المصنف في هذا المقام
٩	بيان أن سبب وقوع بعض المحدثين في الخطأ هو تشبيههم بعلم الكلام
١٠	بيان أن أهل الفنون لهم فضل
١١	يوجب توقيرهم
١٢	بيان أن جميع أئمة الفنون المبرزين فيها قد شاركوا المحدثين في عدم تعلقهم بعلم الكلام
١٣	الرد على المترض في انتقاده أمام دار
١٤	المجراة الإمام مالك بن أنس رضي
١٥	الله عنه
١٦	بيان أن أهل الحديث لم يختصوا
١٧	بتراك تأويل أحاديث الصفات والنبي
١٨	عن الخوض في الكلام فيما بدل شاركهم

صحيحة	صحيحة
في قارورة كلام خالد بن عفران التابعى في رثاء الحسين رضى الله عنه	٢٦ وهم المفترض أن مذهبهم القول بجواز تكليف ما لا يطاق والرد عليه ٢٧ وهم المفترض أنهم قد دفعوا الضرورة
ذم قاتل الحسين رضى الله عنه برامة المحدثين من نسبتهم إلى التشيع	٢٨ في تجويز تعذيب الأطفال بذنب آباءهم والرد عليه من وجهين ٤٠ آباءهم والرد عليه من وجهين
ليزيد الفصل الثالث في بيان موضع الخلاف الكلام على أمة العجوز	٤١ أقوال العلماء في تعذيب الأطفال وتحقيق المقام وقد أطرب فيه المصنف ٤٢ وحقق المقام تحقيقا لا تتجده في غير
بيان غلط المفترض في زعمه أن الفقهاء يتصورون أمة العجوز وتفصيل الكلام	٤٣ هذا الكتاب ٤٤ ذكر المفترض أن الفقهاء يتجاوزون أمامه الباغي والرد عليه لا يتم الابغوسول
في ذلك قدح المفترض على المحدثين بالرواية عن الزهرى وجرح الزهرى لخالصته	٤٥ الفصل الأول في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على إمام السوء باع
السلطانين والرد عليه وبيان الفرق بين المداراة والمداهنة وذكر الحرج على جواز المخالطة اذا لم يكن معها معصية	٤٦ ولا آثم ويدل عليه وجوه الخ ٤٧ الفصل الثاني في بيان أن منع الخروج على الظلمة استثنى من ذلك من فتش
الوهم التاسع عشر والرد عليه الوهم الموفي عشرين وهم المفترض أن	٤٨ ظلمه وعذمت المفسدة بولايته وبيان ذلك مفصلا ٤٩ ذلك مفصلا
أبا يحيى وحب بن وهب بن كثير من رواة الصحاح والرد على هذا	٥٠ أقوال العلماء في ذم يزيد بن معاوية لقتله الحسين رضى الله تعالى عنه
الوجه الرابع . مما يدل على أن في أخبار هذه الكتب التي يسمونها	٥١ كلام ابن حزم في بيعة يزيد وخروج الحسين بن علي رضى الله عنه لقتاله وما
الصحاح ما هو مردود وان في اخبار هذه الكتب ما يثبت التجسيم والجبر	٥٢ وقع سبب ذلك من المصائب ٥٣ خطبة الحسين رضى الله عنه عند ما
وأقل أحوال الرواوى لهذا أن يكون كاذبا والرد عليه	٥٤ أخطوابه ٥٥ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يوم قتل
كل ما خالف الأدلة القاطعة العلمية	الحسين رضى الله عنه بجمع دم الحسين

صحيحة	صحيحة
من الاحاديث الظبية في متنها أو في معناها وجب العمل بالقطعى دون ذكر شىٰ من كلام ابن العارض وبيان ما فيه من لطيف الاستعارات	٦٢
الظى	
٦٣ التأويل المتعسف مردود وفيه تنبئه ان بيان أن المتشابه من القرآن ليس هو المجاز	
٦٤	
٦٥ بيان القراءن الدالة على التجوز في الكلام وهي ثلاثة عقلية وعرفية ولفظية	
٦٦ بيان أن القرينة العقلية إنما يصح الأدلال بها على التجوز متى كان العقل يقطع على ان المتكلم من لا يصح منه ارادة ظاهر كلامه	
٦٧	
٦٨ بيان أن أهل الحديث لا يقولون كل ما كان داخلًا في قدرة الله	
٦٩ ترجيح التأويل على التكذيب فيما وجب تأويله من أحاديث الصاحب التي ذكرها المترض وترجح ذلك يظهر بذلك من بحثات	
٧٠ الاشارة الى مراتب التأويل والتصديق	
٧١ المرتبة الاولى حل الكلام على التخييل ويحتاج له بوجوه	
٧٢ المرتبة الثانية حل الكلام على المجاز اللغوى وأكثر التأويل يدور عليه وفيه	
٧٣ الحلى والدقيق والغريب والعميق والمجاز اما مرسل واما استعارة وبيانها على حسب ما ذكره علماء البيان	
٧٤	
٧٥ تأكيد ما من بذكر جملة صالحة مما	

صحيحة	صحيحة
الظن والعمل بالظن حسن المحجة الخامسة قوله تعالى (فَنِجَاهُ موعظة من وبه)	التوحيد من النصارى والشفاعة لهم الى الوهاب الفغار وتمييزهم عن الكفار ويبيان خطأ المفترض في انكاره لهذا الحديث
المحجة السادسة قوله تعالى (وَقَالُوا لَوْكُنَا لَسْمَعْ أَوْ نَعْقُلْ)	بيان أن الأحاديث الدالة على خروج أهل الإسلام من النار لاتعارض
المحجة السابعة قوله تعالى «خَذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ»	الأيات الدالة على الخلود لأن العموم والخصوص لا يتعارضان
المحجة الثامنة قوله تعالى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»	الكلام على حديث مسحاجة آدم وموسى
المحجة التاسعة حديث «دُعُوا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ»	عليهم السلام
المحجة العاشرة انه يحرم عليه كتم ما يعلمهونه من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ورد في تحريم ذلك من الكتاب والسنة والاجماع	الفصل الثاني في بطلان احتجاج الحيرية بقدره الله الذي هو علمه السابق وفضاؤه
حجج الرادين لحديث فساق التأويل وبيان فسادها	الناذر وفيه فوائد دقيقة من كلام علماء السنة وأئمة الحديث يشتمل على تعريف ماهية القدر عندهم ويرد على من يقول بالغير من يتحلل مذهبهم
ما احتجوا به قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَمَ فَاسِقٌ بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا) والجرأب عنه من وجوه الْأُولَى الْحَسَنَ	الكلام على حديثه، وموسى وملك الموت
الوجه الثاني من الجواب أن الله تعالى قال فتبينوا ولم يقل فلا قبلوا	عليهم السلام
الوجه الثالث أن الله تعالى عمل التبين بخوف الأصابة بالجهالة وهذه العلة غير حاصلة في غير المتدين	اجماع الزيدية على قبول فساق أهل التأويل
	كلام أئمة الحديث في فساق أهل التأويل
	ذكر صحيح القابلين لهم والمخالفين في ذلك
	اجماع الصحابة على قبول فساق
	أهل التأويل
	اجماع المتأخرین على قبولهم
	المحجة الثالثة أنت في رد حديثهم مضرة مظنوة
	المحجة الرابعة أنه يحصل بخبرهم

صحيفة

- الله يعاقب على الذنب وإنما هو شرف في النقوص وحياة في القلوب وبيان اختلاف مقامات الناس في ذلك
- الوجه الرابع أن الآية خاصة في حقوق المخلوقين لاعامة في جميع أخبار الخبرين
- الوجه الثانية لم القياس على الكافر والقاسق المتصرين والجواب عنه من وجوه الاول أنه قياس مصادم للراجح ، الثاني أنه مخصوص للكثير من الآيات والآحاديث الكريمة .
- الثالث أن التعليل بالفسق غير مسلم
- الرابع
- القادمة الرابعة في ذكر ثلاث طوائف خصمهم بالذكرا وأورده في الاحتجاج على جرمهم في الرواية ما لم يورد في غيرهم الطائفة الاولى المجبرة لأنهم يقولون ان الله يجوز أن يعاقب المطبع ويشتبه العاصي بالجواب عنه من وجوه
- الوجه الثاني والثالث من الجواب
- الوجه الرابع من الجواب
- الطائفة الشاذة المرجئة قال لأنهم لا يرتدعون عن الكذب الخ والجواب عنه من وجوه
- الوجه الاول أن قوله إن المرجئة لا يرتدعون عن الكذب مباحثة عظيمة وانكار للضرورة وبيان ذلك
- الوجه الثاني أن الحامل على المحافظة على الحشرات ليس مجرد اعتقاد أن
- بيان وجوه كثيرة ترد على المعارض